القواعد

فقهية . أصولية . رجالية . عقائدية . عامة

جلها مستفادة من دروس سماحة الشيخ باقر الإيرواني دام ظله

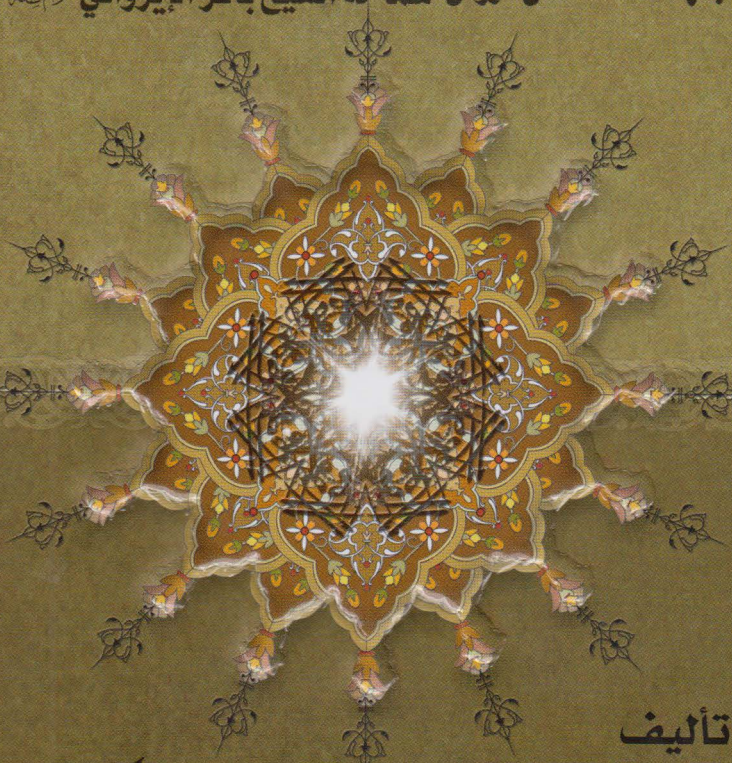

تأليف
الشيخ كامل بدر الحلفي

مكتبة دار المجتبى
العراق - النجف الأشرف

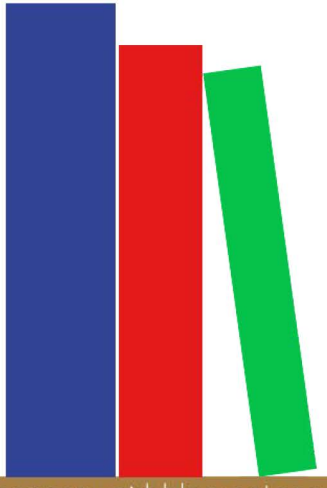

مكتبة
مؤمن قريش

لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق في الكفة الأخرى لرجح إيمانه.

الإمام الصادق (ع)

moamenquraish.blogspot.com

الفوائد

فقهية . أصولية . رجالية . عقائدية . عامة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

هاتف: ٠٣/٩٤٦١٦١ - ٠٣/١١٥٤٢٥ - تلفاكس: ٠١/٢٧٦٩٨٨

http://www.Dar Alamira.com
e-mail:zakariachahbour@hotmail.com

الفوائد

فقهية . أصولية . رجالية . عقائدية . عامة

جلها مستفادة من دروس

سماحة الشيخ باقر الإيرواني دام ظله

القسم الأول

بقلم

الشيخ كامل بدر الحلفي

الإهداء

إليك يا فاتح الخير

إليك أيها السراج المنير

إليك يا صفي الله

إليك يا نجيب الله

إليك يا نور الله الذي يستضاء به

إليك يا قائماً بالقسط يا مولاي يا رسول الله «صلى الله عليك وعلى آلكَ الطاهرين» أهدي هذا الجهد المتواضع

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أبدع الوجود، وتنزّه عن مجانسته حمداً يصعدُ أوله ولاينفدُ آخره حمداً سرمداً دائماً أبداً لا انقطاع له ولانفاد، وصلى الله على عبده ورسوله وصفيّه ونجبيه وخير خيرته من خلقه أول الوجود وقطبه محمد وآهل بيته الأنوار الزاهرة والأعلام اللائحة والسبل الواضحة والصراط المستقيم لا سيّما سيد الوصيين أمير المؤمنين عليه وعليهم أجمعين صلوات المصلين.

وبعدُ فإن من نعم الباري جل وعلا التي قال تعالى: «وإن تعدُ نعمة الله لا تحصوها» جوار أمير المؤمنين عليه السلام ومما كان من بركاته عليه السلام ما تجمّع لديّ من فوائد استفدت أكثرها من دروس سماحة الشيخ باقر الإيرواني أدام الله تعالى نفعه وعممّه وقد كتبتها في هذهِ الوريقات راجياً من الباري تعالى أن يجعله مقبولاً ونوراً في صحيفتي وأن ينفع به أخواني المؤمنين والحمد لله ربّ العالمين.

باب

الفوائد الفقهية

فائدة: (١)

وجوب التعلم في حق البالغ

إن البالغ يجب عليه التعلم[١] أي تعلم كل ما يحتمل الابتلاء به في المستقبل ولكن نستدرك لنقول هذا الوجوب هو بمعنى أنه لو أُبتلى بالواقعة فإنه يستحق العقاب لو وقع في المحرم كما لو ارتكب معاملة ربوية في المستقبل فأنه آنذاك يستحق العقاب ولا يكون معذوراً

إن وجوب التعلم هو بهذا المعنى أما لو اتفق أن المكلف لم يُبتلَ بواقعة محرمة وترك التعلم فلا يكون مستحقاً للعقاب.

إذن وجوبه وجوب إرشادي وطريقي بهذا المعنى يعني لو لم يتعلم ووقع في مخالفة الواقع لم يكن معذوراً لا أن نفس ترك التعلم بما هو هو يستحق عليه العقوبة، نعم يكون متجرياً لو ترك التعلم لا أنه يكون عاصياً ومستحقاً للعقاب من باب العصيان بل يستحق العقاب من باب كونه متجرياً «إن بنينا على أن المتجري يستحق العقاب» ولكن هذا مطلب آخر[٢].

---

(١) للنصوص الدالة على وجوب التعلم والاستصحاب.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ ٢٠/ جمادى الأول/ ١٤٢٩هـ.

فائدة: (٢)

وجوب التعلم في حق غير البالغ

هل يجب التعلم في حق غير البالغ؟ هناك صورتان في هذه المسألة:

الصورة الأولى: أن يعلم الشخص بأنه سيبلغ بعد دخول وقت الصلاة مثلاً ونفترض أن الوقت يسع للتعلم بعد البلوغ من دون أن تفوت عليه الصلاة، وهنا لا يلزم عليه التعلم قبل البلوغ جزماً وإنما بعد البلوغ.

الصورة الثانية: أن يعلم أن الوقت لا يسع للتعلم بعد البلوغ «فإن تعلم أحكام الصلاة وكيفتها يحتاج إلى فترة طويلة وهو ليست له فكرة مسبقة لذلك» فهنا لو لم يتعلم قبل الوقت فسوف يفوت عليه الواجب بوقته فهل نلتزم بوجوب التعلم قبل البلوغ؟ وكيف نلتزم بذلك وهو غير بالغ وقد رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم؟

أن هذهِ مشكلة واجهها الأصولون وهي لا تختص بباب الصلاة بل تأتي في بقية الأحكام.

وفي هذا المجال ذكر الشيخ النائينيﷺ الجواب التالي: أن ملاك الصلاة والحج مثلاً إذا كان فعلياً بعد البلوغ من دون أن تتوقف فعليته على تحقق المقدمات والقدرة عليها بل القدرة السابقة على المقدمات قبل الوقت والبلوغ كافية لفعلية الملاك بمجرد تحقق البلوغ والوقت أنه لو افترضنا فعلية الملاك بهذا الشكل فسوف يحكم العقل بلزوم تحصيل المقدمات قبل البلوغ لأنه لو لم يتعلم الشخص المذكور لفوَّت على نفسه المِلاك الفعلي للصلاة مثلاً الذي هو فعلي بمجرد البلوغ وهو شيء قبيح ولا يجوز عقلاً.

إذن يلزم على الصبي عقلاً أن يتعلم قبل البلوغ كي لا يفوّت على نفسه الملاك الفعلي، وبالتالي يكون الحكم بوجوب التعلم قبل البلوغ حكماً عقلياً «وليس شرعياً» وهو من باب قبح تفويت الملاك الفعلي، هذا ما أفاده الشيخ النائيني قدس سره.

ويمكن أن يضاف وجه آخر حاصله: أن حديث رفع القلم[١] يمكن أن نستفيد منه بالدلالة الالتزامية وجوب التعلم قبل البلوغ ببيان: أنه يدل على أن التكليف مرفوع حتى يتحقق الاحتلام أي البلوغ فبمجرد أن يتحقق البلوغ يثبت التكليف من وجوب الصلاة ووجوب الصوم وما إلى ذلك لا أنه يثبت بعد تحقق البلوغ بفترة بل بمجرد حصول البلوغ ولازم ذلك إيجاب مقدمته قبل البلوغ إذ لو لم تجب قبلاً لكان إيجابها بمجرد البلوغ أمراً لغواً أو تكليفاً بما لا يطاق أو ما شاكل ذلك فالشرع إذا صرح وقال بمجرد البلوغ تجب عليكم الصلاة والصوم لا أنه تمضي فترة فلازم هذا إن الشرع قد أوجب التعلم قبل البلوغ ولا أقل الشرع لا ينفي وجوب التعلم وإلاّ لحصل التهافت بين نفي التعلم قبل البلوغ وبين ثبوت التكليف بمجرد البلوغ.

وبهذا يتضح أن التعلم على الصبي لازم قبل البلوغ «وطبيعي إذا ألتفت إلى وجود تكاليف بعد البلوغ» أما من باب الحكم العقلي كما ذكره الشيخ النائيني قدس سره أو من باب الحكم الشرعي بالدلالة الإلتزامية كما أشرنا إليه، وعليه فلا مشكلة من هذه الناحية[٢]

---

(١) نشير إلى قضية علمية حاصلها : أن الحديث المذكور قد تمسك به الأصحاب وهو من المستندات العلمية عندهم ولكن لو تأملنا في سنده لوجد فيه خدشة، نعم تزول هذه المشكلة لو بنينا على كبرى الجابرية، أو قلنا بأن مضمونه يورث الاطمئنان بصدوره.

(٢) الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ ١٤/ شوال/ ١٤٢٩هـ.

فائدة (٣)

الاحتياط في الفتوى، والفتوى بالاحتياط

حاصل هذه الفائدة: أن هناك فرق بين مصطلح الاحتياط في الفتوى ومصطلح الفتوى بالاحتياط وحاصل الفرق: أن مصطلح الاحتياط في الفتوى هو أن الفقيه لا يفتي لعدم وضوح المدرك عنده كما في مثل مسألة لطخ البعير بالدم في حالة الإحرام للحج بالاشعار فإنه لا يفتي بذلك لعدم وجود رواية قائلة به ولكنه يحتاط في الفتوى يعني أنه يريد أن يقول: أنا لا أفتي بوجوبه فليس لي فتوى وإنما أقول الاحوط لك في مقام العمل أن تلطخ البعير بدمه فإذا كان كذلك فيحق للمكلف المقلد لذلك الفقيه أن يرجع إلى غيره في الفتوى، وهذا بخلافه في مورد الفتوى بالاحتياط فإنه توجد للفقيه فتوى ولكن فتواه تكون في لزوم الاحتياط وهذا يكون في موارد العلم الإجمالي ومعه لا يجوز الرجوع إلى الغير، إذ مع وجود فتوى الفقيه فكيف يحق له ذلك[١].

فائدة: (٤)

الفرق بين الفتوى والحكم

حاصل هذه الفائدة: أن هناك فرق بين الفتوى والحكم فإن الفتوى تكون في القضايا الكلية بخلاف الحكم فإنه يكون في القضايا الجزئية[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ ٢٤/ ذي الحجة/ ١٤٣٠هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ ٢٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ.

فائدة: (٥)

صاحب اليد مصدق في أخباره

توجد هناك قاعدة فقيهة مسلّمة حاصلها: إن صاحب اليد مصدق في أخباره عما يرتبط بما تحت يده، فلو ذهبنا إلى دار شخص وقال إن هذا الفراش أو هذا المكان نجس كان أخباره حجة علينا حتى إذا لم يحصل لدينا وثوق واطمئنان بل حتى لو لم يكن ثقة فإنه لو كان ثقة فالحجية سوف تكون لخبر الثقة والحال نحن نريد أن نثبت الحجية لعنوان صاحب اليد بما هو صاحب يد.

إذن نفس أخبار صاحب اليد بما تحت يده من نجاسة هذا أو ذاك أو ما شاكل ذلك فهو حجة ومقبول والمدرك على ذلك سيرة العقلاء والمتشرعة فإنها قد انعقدت على ذلك.

ونلفت النظر إلى أن المقصود ما إذا اخبر صاحب اليد بالنجاسة وأما إذا أخبر بالطهارة فالحجية لأصل الطهارة بلا حاجة لكونه صاحب يد، فالثمرة والحجية لإخبار صاحب اليد تظهر فيما إذا أخبر بشيء يخالف الأصل، وهذا مطلب ينبغي أن يكون واضحاً، ولذا نرى الفقهاء حينما يذكرون وسائل إثبات النجاسة يذكرون من جملتها أخبار صاحب اليد أما في مثبتات الطهارة فإنهم لا يذكرون ذلك بل لا يوجد عنوان بأسم وسائل إثبات الطهارة لأن الأصل أي أصالة الطهارة تكفي والذي يحتاج إلى مثبت هو النجاسة، نعم لابد وأن نستثني حالة من هذهِ القاعدة وهي ما إذا قامت قرينة على اتهام صاحب اليد بأنه مخطئ كما إذا كنا نعرفه بالوسوسة فإن كلامه يسقط آنذاك عن الاعتبار والحجية[1].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ ١٨/ جمادى الثانية/ ١٤٢٩هـ. ولمزيد من الفائدة راجع الفائدة (٧١).

فائدة: (٦)

الاستحالة في باب النجاسات وفي باب المتنجسات

ينبغي التفرقة بين الاستحالة في باب النجاسات والاستحالة في باب المتنجسات فإنه تارة تكون لدينا عين نجسة كعظام الخنزير وتبدلت ببعض المواد الكيماوية إلى عنوان آخر كالجلاتين فهنا نحكم بالطهارة؛ لأن مصب النجاسة هو عنوان عظام الخنزير أو نفس الخنزير والحال أن الجلاتين لا يصدق عليه عنوان عظام الخنزير أو نفس الخنزير هذا في باب استحالة الأعيان النجسة.

وتارة أخرى تكون لدينا عين تنجست كما لو كان لدينا حليب فتنجس بالدم مثلاً وصنعناه بعد ذلك جبناً أو مادة أخرى فقد يقال بأن الاستحالة في المقام ليست مطهرة لأن مصب التنجس ليس هو العنوان وإنما هو الجسم الثابت في كلتا الحالتين أي ما قبل الاستحالة وما بعدها فرغم أن عنوان الحليب قد تبدل وزال وبالتالي هذا الذي صنعناه لا يصدق عليه الآن أنه حليب ولكن رغم هذا لا نحكم عليه بالطهارة باعتبار أن مركز التنجس ليس عنوان الحليب حتى يقال إذا زال زال بل المركز هو الجسم وهو ثابت في الحالة الثانية أيضاً فلذلك لا تكون الاستحالة مطهرة في باب المتنجسات ومن هنا فصَّل بعض الفقهاء بين الاستحالة في الأعيان النجسة فهي مطهرة وبين الاستحالة في المتنجسات فهي غير مطهرة.

ونكتة الفرق هو ما أشرنا إليه، أجل قد يقول قائل أن الجسم السابق إذا زال بكل أشكاله وألوانه بسبب الاستحالة وحصل جسم آخر غير الجسم

السابق فهنا تكون الاستحالة مطهرة حتى في المتنجسات كما لو كانت لدينا خشبة متنجسة ثم بسبب النار صارت رماداً فهنا يمكن أن يقال بأن الجسم السابق قد زال بكل هيئاته وأشكاله وهذا شيء آخر فيحكم عليه آنذاك بالطهارة، إن هذا تفصيل قد يذكر في باب استحالة المتنجسات، وعلى أي حال أردنا أن نشير إلى وجود فارق بين البابين[١].

فائدة: (٧)

مصطلح الفساد عند الفقهاء

ينبغي الالتفات إلى هذه الفائدة التي حاصلها: أن مصطلح بطلان العمل وفساده يراد به واحد من اصطلاحين عند الفقهاء:

أحدهما: انقطاع العمل بحيث يبطل حقيقة وبالتالي يجوز ترك الباقي وإعادة العمل من جديد كما هو الحال في الصلاة.

وثانيها: ليس المراد منه بطلان العمل حقيقة بحيث يلزم ترك الباقي كلا بل المراد منه وجوب الإعادة مع عدم جواز ترك الباقي كما هو الحال في باب الصوم والحج فإن الفقهاء يقولون مَن زاول المفطر أثناء الصوم بطل صومه وهذا التعبير يشتمل على شيء من المسامحة فإن السامع والقارئ يتصور أنه يبطل حقيقة ويحق له تناول المفطر، كلا أن المراد من البطلان في المقام هو وجوب الإعادة وإلاّ فالعمل لا زال مستمراً وباقياً فإذا أرتكب المكلف المفطر ثانية وثالثة يحرم عليه بعدد ما أرتكب وهكذا في باب الحج فإن

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ ١٠/ صفر/ ١٤٢٩هـ.

المكلف إذا أحرم فلا يحل له ترك الباقي إلّا أن يبلغ الهدي محله وذلك حتى لو حكمنا بفساد أحرامه وحجه[١].

فائدة: (٨)

لا توجد ملازمة بين القضاء وارتفاع العقوبة

حاصل هذهِ الفائدة أنه وردت روايات دالة على أن الوالد ينتفع بما يعمله ولده له من صلاة وصوم وحج وبقية الأمور العبادية، ولكن هذا ليس معناه أن العقوبة ترتفع في حق الوالد نعم لو كان قد تاب قبل موته فالعقوبة حينئذٍ ترتفع ولكن لا لأجل عمل الولد بل لتوبته، وهكذا بالنسبة للمكلف الذي أفطر في نهار شهر رمضان متعمداً فإنه تجب عليه إضافة إلى القضاء كفارة الإفطار ولكن لو قضى المكلف وكفر فهذا ليس معناه أن العقوبة من أساسها قد ارتفعت نعم ترتفع عنه عند توبته إما مع عدم التوبة فلا نقطع بارتفاعها رغم القضاء وأداء الكفارة[٢].

فائدة: (٩)

كلمة خيف أو خشي الضرر في استعمالات الفقهاء

إن كلمة «خيف أو خشي الضرر) التي يطلقها الفقهاء في باب الصوم وغيره تصدق عرفاً في موارد الاحتمال ولكن الاحتمال المعتد به كما لو كنتُ احتمل (٣٠٪) مثلاً إذا صمتُ يتضرر بصري فهنا يصح الإفطار وهذا

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ ٢٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ ٢٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ.

بخلاف الاحتمال الذي لا يعتد به فهو في حكم العدم هذا ما ذكره الفقهاء. ولكن الشيخ الأعظم في مكاسبه خالفهم في ذلك[١].

فائدة: (١٠)

مؤونة السنة الخمسية وبدايتها

ذكر الفقهاء في باب الخمس أن المكلف يجب عليه في نهاية السنة تخميس الباقي وهنا يوجد سؤالان: **السؤال الأول**: لماذا المدار على السنة وحددنا المؤونة بمؤنة السنة دون الشهر مثلاً بعد فرض أن الروايات لم تشتمل على ذلك التحديد؟

السؤال الثاني: قبلنا التحديد بالسنة لكن بداية السنة من أين تكون هل من حين حصول المال أو من حين الشروع في العمل وأن لم يحصل ربح أو نقول أن بداية السنة هي الهجرية أي واحد محرم أو بداية السنة هو أن المكلف يقررها؟

أما بالنسبة إلى جواب السؤال الأول فيمكن أن يقال أن المدار على المؤونه السنة دون الشهر من باب أن المتداول عند الناس في ذلك الزمان بل في هذا الزمان أيضاً أنهم يهيؤون طعام سنة والشرع قد ترك ذلك أحالة على العرف والمتداول عندهم هو ذلك. وهكذا بالنسبة إلى جواب السؤال الثاني فإن المدرك لذلك «بعد عدم وجود رواية» هو العرف يعني الشرع بعد ما لم يحدد بداية السنة فذلك يدلل على أن القضية أحالها إلى العرف فإذا رجعنا إلى العرف نرى أن الشخص إذا كان لديه عمل كانت بداية سنته من حين

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب صور جواز بيع الوقف) بتاريخ ١٧/ جمادى الأولى/ ١٤٢٨هـ.

شروعه في ذلك العمل وإذا لم يكن لديه عمل كانت بداية سنته من حين حصوله على الربح[١].

فائدة: (١١)

تشريع حج التمتع

فائدة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: أنه يظهر من النصوص أن التشريع ابتداءً في مسألة الحج كان منحصراً بالإفراد والقرآن ولم يكن تشريع التمتع ثابتاً وإنما حصل تشريعه بعد ذلك أعني في السنة العاشرة من الهجرة التي حج فيها النبيﷺ حجة الوداع وهوﷺ لم يحج إلاّ حجة واحدة، أجل أعتمر ﷺ ثلاث عمرات وأما الحجة فهي واحدة واتى بها حجة قرآن وساق معه الهدي فلما انتهى من السعي يعني سعى حج القرآن نزل عليه جبرائيلعليه السلام بأن يأمر المسلمين إن كل من لم يسق الهدي «يعني كان حجه حجة أفراد» بعد التقصير يقلب ذلك عمرة وهي ما يصطلح عليها بعمرة التمتع أما من ساق الهدي كالنبيﷺ يبقى على حجته.

إذن بداية تشريع حج التمتع هو هذا ومن هنا صعب على بعض المسلمين الذي كان مع النبيﷺ أن يتقبل ذلك وأنه كيف نخرج إلى منى ورؤسنا تقطر مضافاً إلى أنه كيف تبقى أنت إيها النبي من دون أن تعدل إلى العمرة.

وقد دلّت على هذا المضمون روايات متعددة منها رواية معاوية ابن عمار، ويذكر الشيخ المفيد في أرشاده[٢] كان فيمن أقام الخلاف على النبيﷺ

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ ٥/ صفر/ ١٤٢٩هـ.

(٢) الإرشاد: ج١، ص١٧٤.

عمر فاستدعاه الرسول ﷺ فقال له: ما لي أراك محرماً أَسِقت هدياً؟ قال عمر: لم أسق، قال ﷺ: فلِمَ لا تحل؟ فقال: لا أحللت وأنت محرم، فقال له ﷺ: إنك لن تؤمن بها حتى تموت، فلذلك في إمارته رقى المنبر ونهى عنها مجدداً وتوعد عليها العقاب، ويوجد في صحيح البخاري كتاب باسم كتاب التمني باب لو استقبلت من أمري لا بأس بمراجعته[1].

فائدة: (١٢)

عمرة التمتع

قضية تأريخية: أن المتعة التي نهى عنها الخليفة الثاني هل هي عمرة التمتع وبالتالي حج التمتع المتعارف يومنا هذا أو إنها عمرة أخرى؟ ظاهر الروايات هو الأول ولكن أصحاب الخليفة حينما لمسوا أن هذا النهي فضيحة عليهم وعلى هذا الخط بأجمعه؛ لأنه يعني رفض الكتاب الكريم الذي شرع حج التمتع ورفض لحكم رسول الله ﷺ فلذلك حالوا أن يوجهوا هذا النهي كما وجهوا كلمة «هجر أو يهجر» يعني للاستفهام ووجهوا النهي في المقام وقالوا: إن المقصود هو النهي عن المتعة التي يعدل إليها من حج الأفراد «فإنه في حج الأفراد توجد مسألة حاصلها: أن الشخص لو حج حج الأفراد وكانت حجته مستحبة فيجوز له أن يعدل إلى عمرة التمتع وبالتالي يأتي بحج التمتع» والخليفة نهى عن هذا فإن الحاج يستفيد من عدوله هذا، التمتع بالنساء مثلاً في الفترة المتخللة بين العمرة والحج ولم ينه عن حج التمتع بعنوانه ولذلك نلاحظ في بعض كلمات أعلامهم أن التمتع المنسوخ هو هذا

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ ٢١/ محرم/ ١٤٣٠هـ.

فلاحظ عمدة القارئ/ ج٤/ ١٥١/ وشرح النووي لصحيح مسلم على هامش إرشاد الساري/ ج٥/ ٢٠٩٢/. ولكن إذا رجعنا إلى الواقع فبالإمكان أن نقول أن النهي هو عن حج التمتع المتداول يومنا هذا فإنه في الحديث المعروف والمسلَّم بين الفريقين «متعتان كانتا حلال على عهد رسول الله وأنا حرمتهما» فإنه نهى عن أصل متعة الحج ولم يقل «المتعة التي يعدل إليها من حج الأفراد» وأيضاً التعليل الذي تمسك به وهو قوله «رؤسنا تقطر» يتلائم مع رفض فكرة حج التمتع من الأساس، وينقل ابن القيم في زاد المعاد / ج١/ ٢١٤/ عن الأسود بن يزيد ما حاصله: «بينما أنا واقف مع عمر في عرفة عشية عرفة فإذا هو برجل مرجّل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر أمحرم أنت؟! قال: نعم، فقال عمر: ما هيئتك بهيئة محرم إنما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر، قال: إني قبلت متمتعاً وكان معي أهلي وإنما أحرمت اليوم، فقال عمر عند ذلك: لا تمتعوا في هذه الأيام فأني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في العراك[1] ثم راحوا بهن حجاجاً» وللشيخ الأميني في الغدير / ج٦/ ٢٨٨/ تحقيق حول هذا المطلب يثبت فيه أن نهي الخليفة هو عن فكرة التمتع رأساً، وكذلك للشيخ البحراني في الحدائق كلام في هذا المجال يمكن ملاحظته في / ج١٤/ ٤٠٥/.

ومن الغريب ما قرأناه أو درسناه في الروضة البهية أن الشهيد الأول ﷺ ذكر الفصل الثاني بعنوان أقسام الحج وبعد ذلك ذكر مسائل وفي المسألة الأولى ذكر أنه يجوز للمفرد أن يعدل إلى عمرة التمتع، وهنا علقّ الشهيد الثاني وقال ما نصه: وهذه هي المتعة التي أنكرها عمر. أ. هـ.

---

(١) المقصود الأراك وهي منطقة عرفة.

وهذا من الشهيد الثاني تأثر من حيث لا يدري بأصحاب خط الخليفة الثاني وهو غريب منه مع سعة إطلاعه ودقته.

ولصاحب الحدائق تحامل على الشهيد الثاني من هذهِ الجهة فلاحظ كلامه في / ج١٤/ ٤٠٥/ .

وبهذا يتضح لنا حل بعض المبهمات وأن الخليفة كيف ينهى عن عمرة التمتع بينما نرى أن أتباع أتباعه إلى يومنا هذا يأتون بحج التمتع كما نأتي به، أن الإبهام قد ارتفع واتضح أن هذا قد حصل بسبب وقوف أصحاب الخليفة إمام هذا النهي وتفسيره بشكل آخر[1].

فائدة: (١٣)

المقصود من اشتراط عدم غصبية الساتر في باب الصلاة والطواف

فائدة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: أنه يشترط في باب الطواف أن لا يكون الثوب الذي يطاف به مغصوباً وينبغي أن يكون المقصود المقدار الذي يستر العورة وإلاّ فبلحاظ الباقي لا يضر كونه مغصوباً؛ لأن ارتداء ثوبي الإحرام أثناء الطواف ليس من الأمور الواجبة وإنما الواجب ستر العورة في أثناء الطواف كما هو الحال في باب الصلاة فإن أباحة الثوب أثناء الصوم أمر لازم ولكن المقصود هو بمقدار ما يستر العورة وإلاّ فارتداء ما زاد على ذلك ليس واجباً حتى يتحقق بلحاظه المحذور وهذا مطلب ينبغي أن يكون واضحاً، نعم يمكن أن نضيف شيئاً وهو أنه لا تلزم الإباحة حتى بمقدار ما يستر العورة فإن الواجب هو الإنستار أي تحقق النتيجة أما نفس الساتر بما هو

(١) سماحة الشيخ باقر لإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ/ ٢٢/ محرم/ ١٤٣٠هـ.

ثوب أو غيره فليس بواجب، وبناءً على هذا لا يكون الثوب الساتر واجباً حتى يلزم المحذور من غصبيته.

وبكلمة أخرى: ما هو واجب وهو الانستار «أن صح التعبير» وإن كان واجباً ولكن لا تتحقق بلحاظه الغصبية وما تحقق بلحاظه الغصبية وهو الساتر لا يكون ارتداءه واجباً، وعليه فلا محذور، وهذه قضية ظريفة ينبغي الالتفات إليها[١].

فائدة: (١٤)

مَن مَلك شيئاً مَلَك الإقرار به

فائدة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: أنّ قاعدة «ممن ملك شيئاً ملك الإقرار به» لم ترد في نص شرعي وإنما هي من تعبيرات الفقهاء وليس لها مدرك إلاّ السيرة، وهذا معناه أن السيرة مفيدة جداً إذ نستفيد منها أمور كثيرة ومع الأسف في كتاب الكفاية والرسائل لا بحث عن ذلك أبداً[٢].

وعلى كل حال أن المراد من هذه القاعدة أن الزوج مثلاً من حقه أن يطلق زوجته فإذا أخبرنا بأني قد طلقت زوجتي أو قال لها بأني قد طلقتك كان أخباره حجة لا نعقاد السيرة على ذلك ويصطلح على مضمون هذهِ السيرة بقاعدة «مَن مَلَك شيئاً ملك الإقرار به»[٣] يعني أن مَن كان من حقه أن يفعل شيئاً كالزوج فإن من حقه أن يطلّق فمن حقه الإخبار به بمعنى أن

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ/ ٧/ ذي القعدة/ ١٤٢٨هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ/ ٦/ جمادى الأولى/ ١٤٢٩هـ.

(٣) وهذه القاعدة ألفاظها مغايرة لمضمونها

الإخبار به حجة حتى لو لم يحصل الوثوق من أخباره بل حتى لو لم يكن ثقة وإلاّ لكانت الحجية للوثوق أو لخبر الثقة ولا نحتاج حينئذٍ لهذه القاعدة فموردها إذن فيما إذا لم يحصل وثوق ولم يكن المخبر ثقة، نعم لابدّ أن نفترض أن لا تقوم قرينة على اتهامه أو نعرف من القرائن أنه يريد أن يغير سلوك زوجته من دون أن يكون قد أوقع الطلاق حقاً[١][٢].

فائدة: (١٥)

يكفي في تمليك الأجير للأجرة والمشتري للمبيع مجرد العقد وهكذا بالنسبة للمستأجر والبائع

في هذه الفائدة نريد أن نلفت النظر إلى هذه القضية التي حاصلها: أنه قد ذكر الفقهاء في باب الاجارة أن مجرد وقوع عقد الإجارة يكفي في تمليك الأجير للأجرة حتى إذا لم يؤدِ العمل الذي استؤجر عليه فأداء العمل وعدمه شيئان أجنبيان عن استحقاق الأجرة، نعم إذا لم يؤد الأجير العمل كان من حق المستأجر الفسخ من باب الشرط الضمني فكل واحد من الطرفين قد اشترط شرطاً مضمراً ولم يُصرح به لشدة وضوحه حاصله: أنه إذا لم تقم بما وجب عليك فلي حق الفسخ وهكذا الحال بالنسبة إلى باب البيع فإذا باع شخص داره بثمن معين استحق المشتري الدار وكانت ملكاً له حتى إذا لم يؤدِ الثمن وهكذا الحال بالنسبة إلى البائع فإنه يملك الثمن حتى إذا لم يُسلم الدار إلى المشتري. وهذا مطلب من مسلمات الفقه فنفس العقد موجب للملكية

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ٨/ جمادى الثاني/ ١٤٢٩هـ.

(٢) ولمزيد من البيان راجع الفائدة «٧١».

سواء عمل الطرف على طبقه أو لا، نعم إذا لم يعمل أحد الطرفين على طبقه كان للطرف الآخر حق الفسخ لأجل الشرط الضمني[١].

فائدة: (١٦)

الشرط الضمني

ينبغي الالتفات إلى هذه القضية التي حاصلها: أن كبرى الشرط الضمني وإن كانت مسلمة عند الجميع «أي أنه متى ما تحقق الشرط الضمني فيجب العمل على وفقه إذ يكون لازماً لقوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم[٢]»» ولكن قد يختلف فقيه مع غيره من حيث الصغرى «يعني هل هناك شرط ضمني أم لا» فمثلاً يجوز للمرأة شرعاً أن تحول من تحقق الحمل إذ أقصى ما يجب عليها أن لا تمنع نفسها من زوجها من الاستمتاع أما أنها أن لا تحول عن تحقق الحمل بأن لا تتناول أقراص منع الحمل وما شاكل ذلك فلم يقم عليه دليل ومن هنا يمكن أن يفتي الفقيه بأن تتمكن الزوجة أن تتناول أقراص منع الحمل حتى لو منع زوجها، ولكن رُبَّ فقيه آخر يقول هناك شرط ضمني من قِبل الزوج على أن لا تحول الزوجة من تحقق الحمل فإنه لم يأخذها لمجرد الاستمتاع وإنما هو جزء المقصود فيجب آنذاك أن لا تحول دون تحقق الحمل، أنه رُبَّ فقيه يفتي هكذا بينما فقيه آخر يقول لم يتضح لي وجوب هذا الشرط الضمني فالاختلاف في مثل ذلك صغروي وهذهِ قضية مهمة يجدر الالتفات إليها[٣].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ/ ٢/ ذي القعدة/ ١٤٢٩هـ

(٢) الرسائل/ ١٥/ ٣٠/ الباب / ٢٠/ من أبواب المهور/ ح٤.

(٣) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ/ ١٠/ ذي القعدة/ ١٤٢٩هـ

فائدة: (١٧)

ضمان مقدار تفاوت القيمة السوقيَّة

قضايا ثلاث يجدر الالتفات إليها:

القضية الأولى: أن العين المملوكة للغير إذا تلفت تحت يد شخص فلا إشكال في ضمانه فإن نفس اليد في باب الأعيان هي من موجبات الضمان وكذلك لو تلفت صفة من صفاتها كأن تعيبت وصارت معيبة وهنا أيضاً لا أشكال في الضمان وهكذا لو تلف جزء من أجزائها بل وهكذا الحال بالنسبة إلى المنافع المستوفاة كمن غصب داراً أو سكنها فإنه يضمن منفعة السكن ولكن هناك كلام في المنافع غير المستوفاة «كالدار المغصوبة التي لم يسكن فيها الغاصب ولم يستفد منها» قد تعرض إليه الشيخ الأعظم في مكاسبة في مسألة المغصوب بالعقد الفاسد من أن المنافع غير المستوفاة هل هي مضمونة أم لا؟ وهناك خلاف في المسألة، ولكن هذا خارج عن محل كلامنا في هذهِ النقطة إذ محل كلامنا عن هبوط القيمة السوقية كما لو فرض أن الدار حينما غصبها الغاصب كانت قيمتها تساوي عشرة ملايين دينار والآن هبطت اسعار الدور السوقية فصارت ثمانية ملايين فإذا أراد الغاصب أن يُرجع الدار إلى مالكها فإنه يلزم عليه أن يرجع قيمة المنفعة غير المستوفاة «إن بنينا على ذلك» فضلاً عن المستوفاة لكن هل يلزم عليه أن يُرجع أيضاً مقدار مليونين الذي هو عبارة أخرى عن هبوط القيمة السوقية فما لك الدار هل يتمكن أن يقول للغاصب أنت أتلفت عليَّ مليوني دينار؛ لأنها لو كانت عندي ولم تغصبها لكنت قد بعتها وحصلت على عشرة ملايين بينما الآن خسرتُ إذ لو أردت أن أبيعها فأبيعها بثمانية ملايين أن كلامنا هنا أي في مقدار تفاوت القيمة

السوقية هل هو مضمون أم لا؟ أما قيمة المنافع فهي مضمونه جزماً، المستوفاة بلا كلام وغير المستوفاة فيها كلام.

وكثير ما يسأل الناس عن هذهِ القضية وهي أنه قبل سنوات قد أخذ مني مقدار ألف دينار وكانت الألف قيمتها الشرائية عالية والآن لو هداه الله وأراد أن يفرغ ذمته فكم يُرجع فهل يُرجع ألف دينار التي في زماننا لا تسوى شيئاً أو أنه يلزم أن يُرجع مقدار القيمة آنذاك فلو كان يُشترى بالألف آنذاك داراً مثلاً فلا بد أن يُرجع إليَّ مقدار دار وهكذا الحال في مهور النساء فالمهر قبلاً كان بمقدار ألف دينار مثلاً وبعد سنوات هل يُرجع الزوج هذا المقدار أو أنه يُرجع ما يعادل الألف آنذاك وهكذا الحال لو اقترضنا من شخص مقدار ألف دينار فما هو الحال.

فالمسألة إذن ابتلائية وعامّة البلوى ويكثر السؤال عنها.

القضية الثانية: أن مدرك الضمان في باب الأعيان والأجزاء والصفات ما هو؟ أنه لابدّ من الفحص عنه لنلاحظ هل يقتضي في محل كلامنا «أي تغير القيمة السوقية» الضمان أم لا؟

قد يقال: أن مدرك الضمان هو قاعدة «على اليد» المستندة إلى الحديث المنقول عن النبيﷺ ونص الحديث هو «على اليد ما أخذت حتى تؤدي[1]» ولعل هذا هو المعروف بين المتقدمين بل هكذا تعلمنا من الشيخ الأعظم ﷺ في مكاسبه فإنه يتمسك بهذه القاعدة كثيراً ويدور مدار ألفاظها ولكن الذي نريد أن نقوله: أن الحديث المنقول عن النبيﷺ ليس مذكوراً في مصادرنا

(١) عوالي اللآلي/ ١/ ٢٢٤/ حديث ١٠٦.

الحديثية ولعل الوحيد الذي ذكره هو ابن أبي جمهور الاحسائي في عوالي أو غوالي اللآلي حيث نقله عن النبيﷺ بشكل مرسل كسائر أحاديثه والشيخ النوري في المستدرك نقله عنه ولا يوجد في مصدر حديثي آخر من مصادرنا نعم تمسك به الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف في باب الغضب[1] والخلاف كما نعرف كتاب فقهي وليس كتاباً حديثياً وعلى هذا الاساس فالرواية غير معتبرة السند، نعم هي مذكورة في مصادر حديث الجمهور فقد رواها أحمد بن حنبل في مستنده والحاكم في مستدركه وابن ماجه والبيهقي والترمذي وابن داوود وغيرهم ونحتمل أن الشيخ في خلافه وابن جمهور قد أخذا الحديث من كتب أحاديث العامة.

وعلى أي حال هو ضعيف السند ولكن قد يقال «كما قال الشيخ النراقي في عوائد الأيام[2]» إن شهرة الحديث تجبر سنده.

ولكن يمكن أن يُعَلَّق على ما أفادهﷺ بأنه ماذا تقصد من الشهرة هل شهرة الرواية أو شهرة الفتوى، فإن كنت تقصد الأول فأين شهرة الرواية والحال أننا عرفنا بأنها لم يروها إلاّ الأحسائي الذي يحوي كتابه المراسيل وأن كنت تقصد الشهرة الفتوائية فهي إنما تجبر السند إذا كانت مشهورة بين متقدمي أصحابنا حيث يحصل اطمئنان آنذاك نتيجة عملهم بالحديث، ولكن لم يثبت عمل المتقدمين بها سوى الشيخ الطوسي في خلافه، وهذا لا يحقق الشهرة الفتوائية عند المتقدمين بل أنه لا يمكن أن نسند إلى الشيخ الطوسيﷺ استناده إلى الحديث وعمله به فإنه كما قلنا قد ذكرهﷺ في الخلاف وهو كتاب يتعرض

(١) الخلاف: كتاب الغصب/ مسألة/ ٢٢.

(٢) عوائد الأيام: ١٠٩.

إلى موارد الخلاف ولعله قصد بذلك إلزام العامّة بناءً على قواعدهم وأحاديثهم وبقطع النظر عن ذلك فإن مضمون الحديث مضمون عقلائي فلعله﵀ استند إليه لا من باب ركونه إليه بل من باب أن المضمون عقلائي، فعليه لا يمكن الحكم بصحة الحديث المذكور والاستناد إليه في إثبات القاعدة المذكورة، أجل هناك شيء آخر يمكن الاستناد إليه وهو السيرة العقلائية فإنها قد انعقدت جزماً على الحكم بالضمان في موارد اليد ولا نحتمل أنها سيرة حادثة وجديدة في عصرنا بل هي عقلائية وثابتة جزماً في عصر أصحاب الأئمة عليهم السلام فتكون ممضاة بسبب عدم الردع عنها من قبل الإمام عليه السلام.

إذن القاعدة مسلمة من جهة السيرة وليس من جهة الحديث، والثمرة تظهر في إمكان التمسك بألفاظ القاعدة وعدمها فإذا قلنا أن هذهِ القاعدة دلّت عليها الرواية فبإمكاننا التمسك بألفاظ القاعدة كما تمسك بها البعض وبالتالي قال أن القاعدة لا تشمل إلاّ الأعيان فإنها هي التي يصدق عليها عنوان «الأخذت» فيشملها الحديث بخلاف المنافع فإنها لا وجود خارجي لها حتى ينطبق عليها عنوان الأخذ وهكذا الحال في مقامنا أعني هبوط القيمة السوقيّة فإنه لا ينطبق عليها عنوان «الأخذ» فلا تشملها القاعدة.

إذن لو أردنا أن نتساير مع ألفاظ القاعدة والحديث فقد نحصل على نتائج أخرى غير ما إذا استندنا إلى السيرة وقطعنا النظر عن الحديث ففي المنافع والقيمة السوقية نقول هناك ضمان وأن كان لفظ الحديث قاصر عن شموله، وهذهِ قضية مهمة يجدر الالتفات إليها.

إذن في محل كلامنا لا ينبغي أن ندور مدار ألفاظ القاعدة المذكورة وإنما ينبغي أن نلاحظ السيرة العقلائية هل هي ثابتة أم لا.

القضية الثالثة: إن هناك موارد ثلاثة لابدّ من بحثها:

المورد الأول: باب المهر والديون فمهر الزوجة هل يلزم دفعه على طبق مقداره القديم أو هو مضمون بقوته الشرائية وهكذا الحال بالنسبة إلى الديون بمعنى القروض؟

والمناسب أن يقال: أن المدار على ما سبق فلو كان مقدار المهر ألف دينار فيبقى كذلك ولا يصير أكثر، والوجه في ذلك: أنه حينما تم الاتفاق على المهر فهو قد تم على المقدار السابق وهو الألف مثلاً على أن يدفع الزوج المقدار المذكور ولم يتم على أن يدفع ما يعادل ذلك بالذهب أو الدولار مثلاً، أنَّ هذا لم يخطر إلى ذهنهما أبداً نعم كان من حق الزوجة أن تشترط ذلك من البداية بأن تقول: «أني أريد الألف الذي يعادل بيتاً مثلاً» ولكنها لم تفعل، ولا تقل أن هناك انصرافاً إلى ذلك وهو مأخوذ بنحو الشرط الضمني أن هذهِ الدعوى عهدتها إليك؛ فالاتفاق تم على الألف غايته كانا يتخيلان أنها تبقى على هذه القوة الشرائية ولكنه أتضح أن تخيلهم غير مطابق للواقع بيد أن هذا لا يعني أنه صار قيداً، هذا بالنسبة إلى المهور ونفس الشيء نقوله بالنسبة إلى القروض.

المورد الثاني: باب العبادة الاستيجارية كالحج والصلاة وقد أفتى السيد الخوئي ﷺ يعدم ضمان نزول القيمة السوقية وأنه بالتالي يرجع الوصي الأموال إلى الورثة إن كان لا يمكن تتميمها من بقية الأصل من دون ضمان عليه، ومستنده في ذلك هو أن القيمة السوقية لا دليل على ضمانها وإنما الذي دلَّ الدليل على ضمانه هو تلف العين أو بعض أجزائها وصفاتها[1]. أ.هـ.

---

(١) انتهى كلام السيد الخوئي ﷺ.

ولكن يمكن أن يقال: أن الضمان ثابت من باب خيانة الوصي في أداء الأمانة أو حفظها فهو قد جُعل أميناً ومقتضى الأمانة التحفظ عليها وهو إنما يتحقق «يعني التحفظ» بالإسراع في الدفع نعم إذا كان معذوراً في عدم الإسراع من جهة عدم وجود شخص ثقة أو من جهة منع السلطات عن الحج أو ما شاكل ذلك فأنه لا تأخير آنذاك من جهته وبالتالي لا ضمان، إذن لا يمكن أن يدعى أن القيمة السوقية في المقام لا دليل على ضمانها لعدم الجزم بانعقاد السيرة على ذلك إذ نجيب أنه في مقامنا يوجد مدرك آخر وهو أن الأمين ضامن إذا فرط وهذا نحو من أنحاء التفريط، فالمناسب إذن في أمثال ذلك هو الضمان.

المورد الثالث: إذا غصب شخص مالاً من شخص أخر كألف دينار في ذلك الزمان فماذا عليه الآن لو أراد أن يفرِّغ ذمته؟

أنه في مثل ذلك يمكن أن يدعى أنه لابدّ من الرجوع إلى السيرة لأنها مدرك الضمان كما ذكرنا «وليس قاعدة على اليد» وهي لا نجزم بانعقادها على لزوم دفع ما يعادل القوة الشرائية وبالتالي لو ارتفعت القوة الشرائية يلزم على الغاصب إرجاع نفس المقدار بلا نقص شيء منه، كذلك لو هبطت[1].

فائدة: (١٨)

جواز أخذ الأجرة على الواجب

فائدة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: أنه وأن تداول في بعض الكلمات أن الواجب لا يجوز أخذ الأجرة عليه ورُتب على ذلك عدم

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ٢٧/ ربيع الثاني/ ١٤٢٩هـ.

جواز أخذ الأجرة على تكفين الموتى ودفنهم وتغسيلهم ولكن يمكن أن يدعى أنه لا دليل على ما ذكر بشكل كلي وكقاعدة عامّة بل ينبغي أن يقال أن حيثية الوجوب لا تتنافى مع جواز أخذ الأجرة، نعم ربما نستفيد من لسان الدليل أن الشرع يريد هذا العمل بنحو المجانية وحينئذٍ نحكم بعدم جواز أخذ الأجرة ولكن لا من حيثية كونه واجباً بل من حيثية أننا فهمنا من الشرع طلب الشرع له أنه بنحو المجانية كما في تكفين الموتى والصلاة عليهم.

إذن حيثية الوجوب لا تتنافى مع جواز أخذ الأجرة ولذا لا يحتمل أحد أن الطبيب لا يجوز له أخذ الأجرة وهكذا بالنسبة إلى النجار وكل الحرف والأعمال التي يكون وجوبها وجوباً كفائياً، بل يجب على الطبيب الطبابة وعلى النجار النجارة، وهكذا، ولكن لا يلزم أن يكون ذلك على نحو المجانية بل لعل المجانية تخل بالنظام[1].

فائدة: (١٩)

الأصل في الدماء والفروج والمال هو الاحتياط

فائدة ينبغي الالتفات إليها وهي: أن هناك قضية معروفة في كلمات بعض الفقهاء حاصلها: أنَّ الأصل في الدماء والفروج والمال هو الاحتياط وقد أشار إلى ذلك الشيخ الأعظم ﷺ في رسائله، ولكن ما هو مستند هذهِ القاعدة؟

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ / ٢٠/ جمادى الأولى/ ١٤٢٩هـ.

وفي مقام الجواب نقول: إنه لا يوجد مستند لذلك إلاّ أنَّ الشيخ النائيني ﷺ ذكر لها مستنداً طبقاً لقاعدته المعروفة بالقاعدة النائينية[١] وحاصل ما ذكره ﷺ: أن الرخصة في القتل قد ثبتت أن كان الإنسان كافراً أو مفسداً في الأرض أو ما شكال ذلك من العناوين الوجودية فلابدّ من إحراز هذا العنوان فإذا لم يحرز فالترخيص لم يثبت فإن الرخصة إذا ثبتت لعنوان وجودي فلابدّ من إحراز ذلك العنوان الوجودي، وهكذا بالنسبة إلى الفروج فالذي ثبتت الرخصة فيه عنوان الزوجة فإذا لم يحرز فلا يجوز تطبيق الرخصة أو المصير إلى البراءة، وهكذا بالنسبة إلى المال إذا شك بأنه ماله أو مال غيره فلا يجوز التصرف فيه[٢].

فائدة: (٢٠)

وجوب ستر وجه المرأة

أستدل السيد الخوئي ﷺ على وجوب أن تستر المرأة وجهها عن نظر الأجنبي بصحيحة الصفار قال: «كتبت إلى الفقيه عليه السلام رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر

---

(١) وحاصل القاعدة النائينية: أنه متى ما كان لدينا حكم إلزامي أو ما يلازمه (كالنجاسة مثلاً) واستثنى منه عنوان وجودي وحكم بالترخيص على ذلك العنوان الوجودي ففي مثل هذهِ الحالة لو فرض وجود فرد يشك في أنه مصداق لذلك العنوان الوجودي الذي ثبتت له الرخصة أو ليس بمصداق، فلا نحكم بثبوت الرخصة لهذا الفرد المشكوك بل نحكم بعدمها ولمزيد بيان راجع الفائدة رقم (١٦٠).

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ/ ٢٧/ محرم/ ١٤٢٩هـ.

ويسمع كلامها... فوقع عليه السلام: تتنقب وتظهر للشهود[١]» وقد ذكر قدس سره في مباني العروة الوثقى كتاب النكاح[٢]: أن الأمر بالتنقب يدل على أن من الواجب على المرأة ستر وجهه وأيضاً لا يجوز نظر الأجنبي إليه وإلاّ لم تكن حاجة إلى التنقب وكان من المناسب أن يقول عليه السلام تظهر قرص وجهها ليشهد عليها

وإذا قلت: لعل الأمر بالتنقب هو من باب الحياء والعفة أي أنها نستحي أن تظهر وجهها فلذلك أمرها عليه السلام بالتنقب.

قلت: هذا مخالف للظاهر فإن ظاهر كلام الإمام عليه السلام هو بيان الأحكام الشرعية لا بيان قضايا ثابتة من باب الحياء لا ارتباط لها بالحكم الشرعي.

ثم ذكر قدس سره أن قلت: أن النقاب لا يستر تمام الوجه حيث تبقى العينين بارزتين.

قلت: هذا لابد أن يكون من باب الضرورة وإلاّ «أي بقطع النظر عن الضرورة» كان الإمام عليه السلام يأمرها بستر جميع وجهها[٣]

وفي مقام الجواب نقول: إن من المحتمل أن الأمر بالتنقب هو من باب الحياء، ودعوى أن ظاهر حال الإمام عليه السلام بيان الحكم الشرعي مدفوعة: بأنا نسلم أنّ ظاهر حال الإمام عليه السلام بيان الأحكام الشرعية فقط ولكن نقول: إن موردنا هو من هذا القبيل «أي من باب بيان الحكم

---

(١) وسائل الشيعة / باب ٤٣/ من باب الشهادات/ ح٢.

(٢) مباني العروة الوثقى / ج١/ ٦٣.

(٣) انتهى كلام السيد الخوئي قدس سره.

الشرعي» فهناك حكم شرعي وهو أن المرأة يجوز لها أن تتنقب في باب الشهادة ونكتة هذا البيان الشرعي هو ملاحظة عنصر الحياء، فالإمام عليه السلام لم يبين قضية ترتبط بالحياء من دون أن ترتبط بالحكم الشرعي بل بين حكماً شرعياً نكتته الحياء من قبيل ما ورد في البكر «سكوتها أقرارها[١]» فإن هذا حكم شرعي نتكتته حياء البكر، وعليه فمع وجود هذا الاحتمال الذي أشرنا إليه يبطل الاستدلال بالرواية على وجوب ستر الوجه ويزول ظهورها في ذلك[٢].

فائدة: (٢١)

الانتفاع بمنافع الصبي

فأئدة لا بأس بالالتفات إليها حاصلها: أنه إذا بنينا على أن الانتفاع بمنافع الصبي لا يجوز إلاّ بعد إذن وليه فيحنئذٍ لا يجوز أن أطلب من الصبي أن يذهب إلى الخباز ويأتيني بالخبز وأن يذهب إلى الثلاجة ويأتني بالماء وأمثال ذلك إلاّ بإذن وليه، ولكن هذه الكبرى من أين أتينا بها؟ نقول أنه لا دليل عليها[٣] ومقتضى أصل البراءة جواز ذلك بلا حاجة إلى كسب إذن الولي بل السيرة قائمة على تكليف الصبيان ببعض الأمور الجزئية من دون كسب رضا أولياؤهم[٤].

---

(١) الوسائل / ج٧، ب، ٥/ من أبواب عقد النكاح / ح٣.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ / ٢/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ.

(٣) وإن كان يظهر من بعض كلمات السيد الخوئي قدس سره قبولها .

(٤) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ٦/ جمادى الثانية/ ١٤٢٩هـ.

فائدة: (٢٢)

متى يمكن لحاكم الشرع أن يُطَلِّق

حاصل هذهِ الفائدة أنه إذا توفرت أمور ثلاثة يمكن لحاكم الشرع أن يُطلِّق.

الأمر الأول: تمكين الزوجة زوجها من نفسها.

الأمر الثاني: عدم الإنفاق من قبل الزوج.

الأمر الثالث: لم يُطلِّق الزوج رغم مطالبة الزوجة بذلك[١].

فائدة: (٢٣)

الفرق بين الأبراء والهبة

حاصل هذهِ الفائدة: أنَّ هناك فرق بين الأبراء والهبة فإن الابراء إيقاع وهو عقد لازم سواء قَبِل الطرف الآخر أم لم يقبل، وهذا بخلاف الهبة فإنها عقد جائز فيحتاج إلى قبول الطرف الآخر[٢].

فائدة: (٢٤)

العسيب والملاقيح

فائدة لا بأس بالالتفات إليها حاصلها: أن العسيب: هو المني قبل أن يستقر في فرج المرأة قبال الملاقيح التي تستقر في الرحم[٣].

---

(١) جواب سماحة الشيخ باقر الإيرواني عن سؤال بعد الدرس.

(٢) جواب سماحة الشيخ باقر الإيرواني عن سؤال بعد الدرس.

(٣) سماحة الشيخ باقر الإيرواني: المحاضرة التاسعة/ مكاسب الشيخ الأنصاري ﷺ.

فائدة: (٢٥)

قاعدة فقهية

قاعدة فقهية حاصلها: «لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن» وعلى وفق هذهِ القاعدة يفرق بين أم الزوجة وأم الزوج فإن أم الزوجة لو أرضعت الولد حرمت الزوجة على زوجها مؤبداً وهذا بخلاف أمُ الزوج فإنها لو أرضعت الولد فلا تحرم الزوجة على زوجها[١].

فائدة: (٢٦)

العرف يقسم الاستنابة إلى قسمين

فائدة لا بأس بالإطلاع عليها حاصلها: أن الأشياء على نحوين فبعضها قابل للنيابة عرفاً بحيث بالاستنابة يصدق بأن العمل قد صدر مني يعني أنا المنوب عني كما هو الحال في باب العقود فلو أردت الزواج ووكلت شخصاً بأن يجري العقد لي فيصدق عرفاً بأني أنا تزوجت وعقدت فإن العقد قابل للاستنابة عرفاً وينسب الفعل للمنوب عنه بسبب النيابة وهكذا بالنسبة إلى ذبح الحيوان فلو طلب مني أن أُضحي وقيل يستحب لك أن تضحي بأن تذبح الأضحية فالعرف يفهم أنه تصح النيابة، وهذا بخلاف بعض الأشياء الأخرى فإنها لا تقبل الاستنابة كما لو وكلت شخصاً أن يأكل عني فالعرف لا يرى صحة مثل هذهِ الاستنابة، إذن العرف يقسم الاستنابة إلى قسمين[٢].

---

(١) جواب سماحة الشيخ باقر الإيرواني عن سؤال فسؤل به بعد الدرس.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ٣/ ذي الحجة/ ١٤٣٠هـ.

فائدة: (٢٧)

أموال الدولة

حاصل هذه الفائدة: أن الأموال التي تعود للدولة إذا اشتراها شخص وتبين حالها بعد الشراء فلا يحق له أن يرجعها إلى البائع بل يجب عليه التصدق بثمنها على الفقراء ولكن بعد الالتفات إلى هذين الأمرين:

الأمر الأول: أنه لا يمكن إرجاعها للدولة.

الأمر الثاني: لا يمكن الاحتفاظ بها لكونها تتلف أو ما شاكل ذلك[١].

فائدة: (٢٨)

الجاهل بالحكم هل هو مصداق للمتعمد أم للمخطئ والساهي

فائدة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: أنه لو كان المكلف جاهلاً بحرمة شيء كالاصطياد في حالة أحرامه مثلاً فاصطاد جهلاً منه بالحكم فهل يعد فعله هذا مصداقاً للعمد أو مصدقاً لغير العمد كالخطئ والسهو؟ سؤال أُختلفت الإجابة عنه وفي هذا المجال نقول: نذكر في البداية الفارق بين العمد وغيره ثم بعد ذلك نطبق الفارق المذكور على حالة الجهل بالحكم لنرى أنها من أي النحوين.

وقد أشار إلى الفارق المذكور غير واحد من الفقهاء كالنراقي في مستند الشيعة[٢] وصاحب الجواهر في جواهره[٣]

---

(١) جواب سماحة الشيخ باقر الإيرواني عن سؤال سؤل به بعد الدرس.

(٢) مستند الشيعة/ ج١٣/ ٢٠٩.

(٣) جواهر الكلام/ ج٢٠/ ٣٢٦ـ٣٢٧.

ونلفت النظر في البداية إلى أن الفارق الذي سنذكره ليس فارقاً شرعياً فإن النصوص لم تتكفل هذا الجانب، أن النصوص بعيدة كل البعد عن ذلك، وإنما الفارق فارقاً عرفياً بمعنى أن العرف هكذا يفرق والشرع حيث لم يتقدم بفارق معين فذاك يعني الإحالة على ما يراه العرف فارقاً.

والفارق هو: أنه في العمد يفترض أن الشخص ملتفت إلى أن هذا اصطياد وأنه محرم فمتى ما كان ملتفتاً إلى هذين الأمرين معاً فيصدق عليه أنه عامد أو متعمد للاصطياد، وأمّا السهو فيفترض فيه الجهل بأحدهما أي أنه يكون جاهلاً وغافلاً أمّا عن كونه محرماً بأن تصور أنه بعدُ لا زال محلاً ولم يحرم للحج أو كان غافلاً عن الاصطياد أنه إذا كان غافلاً عن أحد هذين فهو ناسٍ أو ساهٍ وأمّا الخطأ فيفترض فيه أنه ملتفت لكلا المطلبين أي أنه ملتفت إلى كونه محرماً وإلى كونه ما يقوم به اصطياد ولكن يحصل ما يحصل من دون قصد بأن أراد أن يرمي الجدار بسهم ليعرف مدى كونه حاذقاً فأصحاب السهم من دون قصد طيراً فقتله إن هذا يدخل تحت عنوان الخطأ.

وبعد أن عرفنا هذا الفارق بين هذهِ العناوين الثلاثة نتساءل هل الشخص الجاهل بالحكم مع التفاته إلى كونه محرماً وما يقوم به اصطياد هل هو مصداق للمتعمد للاصطياد أو للمخطئ والساهي؟

يظهر من صاحب الجواهر أنه مصداق للمخطئ حيث ذكر في / ج٢٠ / ٣٢٢/ : أن الخطأ يتحقق بأن يريد قتل غير الصيد فقتله أو ضرب من غير قصد للضرب، ثم قال: بل وإن كان عن جهل بالحكم الشرعي في أقوى الوجهين[1]. أ. هـ.

---

(١) انتهى كلام صاحب الجواهر.

ولكن يمكن أن يقال: أن عنوان تعمد الاصطياد يصدق حتى مع الجهل بالحكم فإن العمد للاصطياد فرع قصد للاصطياد فمن قصد الاصطياد فهو متعمد له سواء كان عالماً بحرمته أو جاهلاً بها، أن الجهل والعلم بالحكم الشرعي لا يؤثر شيئاً على عنوان تعمد الاصطياد، نعم هو لم يتعمد المخالفة الشرعية لكنه متعمد للاصطياد؛ إذ هو قاصد له ومن هنا يقال في باب الصوم إن الجاهل بكون الشيء مفطراً شرعاً يصدق عليه أنه متعمد لارتكاب المفطر فمن أرتمس جاهلاً بكونه حراماً على الصائم وقد أرتمس عن قصد والتفات أنه يصدق عليه أنه متعمد للارتماس، نعم لا يصدق عليه أنه متعمد للمخالفة ولارتكاب المفطر وحينئذٍ يجب عليه القضاء لأنه تعمدَ الارتماس بل قد يقال بلزوم الكفارة عليه أيضاً[1].

فائدة: (٢٩)

دليل الاستخارة

حاصل هذهِ الفائدة: أنه قد يسأل سائل عن دليل الاستخارة المتداولة بيننا ورب البعض يحاول من هنا وهناك استفادة ذلك من بعض النصوص ولسنا الآن في صدد بيان هذهِ المحاولات هل هي صحيحة أم لا، ولكن الذي نريد أن نقوله أنه يمكن توجيه هذه الطريقة على طبق القاعدة ولا نحتاج إلى دليل خاص فإني أطلب من الله تعالى وأقول له أنا متحير وأنت دليل المتحيرين وأطلب منك يا رب أن ترشدني إلى ما هو الصلاح واقعاً وحيث أن الصلاح الواقعي له طُرقاً

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ١١/ جمادى الثانية/ ١٤٣١هـ.

متعددة من قبيل نزول جبرائيل عليه السلام أو الإيحاء ولكن أريد طريقاً طبيعياً من خلال خرز المسبحة مثلاً أن ترشدني إلى ذلك، إن هذا طلب ودعاء الله عزّ وجلّ من قِبل المكلف وهو شيء وجيه وتشمله إطلاقات شرعية الدعاء، وطبيعي كلما كان الارتباط مع الله قوياً كانت أصابه وتحصيل الواقع أقوى[1].

فائدة: (٣٠)

منكر الضروري

قاعدة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: أنّه قد يُتصور أنَّ إنكار وجوب من الواجبات المتسالم عليها كوجوب الحج مثلاً حيث أنّه ضروري من ضروريات دين الإسلام فإنكاره يوجب الكفر من جهة أنه إنكار لما هو ضروري فنفس كون الوجوب ضرورياً يكون إنكاره موجباً للكفر، هكذا قد يتصوره ولكنه تصور مرفوض؛ إذ لم يقم دليل على أن إنكار الضروري هو بعنوانه من موجبات الكفر وإنما الذي ثبت من خلال الكتاب الكريم أن إنكار أحد أمور ثلاثة هو الموجب للكفر وتلك الأمور الثلاثة هي: «التوحيد والرسالة والمعاد» إن إنكار أحد هذهِ الثلاثة موجب للكفر وأما ما زاد على ذلك يعني مثل إنكار الضروري فلم يثبت بدليل كونه موجباً للكفر أجل إنكار الضروري قد يستلزم إنكار الرسالة وذلك فيما إذا لم يفترض وجود شبهة فإذا لم تطرأ شبهة على الإنسان وأنكر وجوب الحج مثلاً فذلك يعني إنكار رسالة الرسول صلى الله عليه وآله إذ الرسول صلى الله عليه وآله قد أتى بالقرآن والقرآن قد ذكر

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ/ ١٢ ذي القعدة/ ١٤٢٩هـ.

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١] فمن أنكر وجوباً يكون بالتالي منكر لأصل رسالة الرسول من خلال القرآن أنه إذا فرض تحقق هذا الاستلزام «وليس دائماً هو متحقق» فيلزم من ذلك الكفر كما إذا فرض أنه لم تطرأ عليه شبهة أما إذا طرأت عليه أو لم يلزم من إنكار الضروري إنكار الرسالة فلا يحكم بالكفر كما إذا فرض أن الشخص قال أن قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ لا يدل على الوجوب بل أقصى ما يدل عليه هو الرجحان المؤكد أنه لو فرض هكذا فلا يكون إنكاره لوجوب الحج مستتبعاً لإنكار الرسالة إذ قد طرأت عليه شبهة لأجلها قد شكك في دلالة الآية الكريمة على وجوب الحج، وقد أختار هذا في جملة من اختاره الشيخ العراقي دام ظله في هامش العروة الوثقى[٢] والسيد الخوئي دام ظله[٣].

فائدة: (٣١)

الإطاعة لمخلوق في معصية الخالق

فائدة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: إنّ الحديث القائل «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وإن كان ضعيف السند إذ المحقق في المعتبر رواه مرسلاً عن الإمام عليه السلام ولكن المضمون المذكور يغني عن الحاجة إلى سنده إذ هل نحتمل أنه توجد طاعة لمخلوق في معصية الخالق... فالمضمون جزمي الدلالة بلا حاجة إلى سنده[٤].

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) هامش العروة الوثقى / ج٤/ ٣٤٨.

(٣) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس الفقه) المحاضرة/ ٢.

(٤) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ٨/ صفر/ ١٤٢٩هـ.

فائدة: (٣٢)

مصطلح الفحوى في كلمات الفقهاء

فائدة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: أنّ كلمة الفحوى تستعمل في أكثر من معنى في تعابير الفقهاء فهم يستعملونها تارة بمعنى الأولوية والمقصود من المصطلح المذكور هو أنه قد يحكم النص بحكم معين والعرف يفهم بثبوت الحكم لموضوع آخر غير موضوع النص بنحو الأولوية القطعية من قبيل قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1] فإن العرف يفهم حرمة الضرب بنحو الأولوية القطعية[2]، ويستعملونها تارة أخرى بمعنى ظهور الحال نظير من فتح باب داره لأجل انعقاد مجلس تعزية عنده فيجوز في مثل ذلك التوضؤ من الماء الموجود بجنب مكان التعزية أو قضاء الحاجة والحال أن صاحب الدار لم يصرح بالأذن بهذه التصرفات وإنما إذن في الحضور للتعزية ولكن رغم هذا يقال أنه بالفحوى يستفاد تجويز مثل هذه التصرفات الأخرى وإذن صاحب الدار ويُقصد من الفحوى فيها شاهد الحال وظهور الحال، ومستند الحجية المذكور ليس إلاّ حجية الظهور، ويستعملونها بمعنى ثالث وهو: مضمون الكلام والمفهوم منه فيقال: إن فحوى هذا الكلام كذا ويقصد منه أن المفهوم منه عرفاً كذا وحجية هذا المعنى من باب حجية الظهور أيضاً[3].

---

(١) الإسراء/ ٢٣.

(٢) وحجية هذا المعنى إمّا أن نتمسك له بحجية الظهور العرفي بأن يقال (أن لا تقل لهما أفٍ) ظاهر عرفاً في الحرمة وما زاد، أو نتمسك له بحجية القطع.

(٣) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ / ٢٧/ محرم/ ١٤٢٩هـ.

فائدة: (٣٣)

الولد ينسب إلى الأم في الحيوانات غير الناطقة

فائدة وقاعدة فقهية لا بأس بالإطلاع عليها حاصلها: «إن النماء في الحيوانات غير الناطقة ينسب إلى الأم وفي الحيوانات الناطقة أي الإنسان ينسب إلى الأب» يعني أن النماء أي الولد في بقية الحيوانات أي ما عدا الإنسان ينسب إلى الأم وبالتالي يكون لمالك الأنثى وهذا بخلافه في الإنسان فإن النماء أي الولد ينسب إلى الأب[١].

فائدة: (٣٤)

الإسلام يجب ما قبله

فائدة لا بأس بالاطلاع عليها حاصلها: إن قاعدة «الإسلام يجب ما قبله» ترفع كل حكم ترتب على المكلف حال كفره وقبل إسلامه سواء كانت تلك الأحكام أحكام تكليفية أم كانت أحكام وضعية، ومن هذه الأحكام التي ترفعها هذه القاعدة قتل المسلم من قبل الكافر حال كفره فلو أسلم بعد ذلك فلا يؤاخذ بذلك القتل وبالتالي لا تجب عليه حتى الدية نعم تدفع دية المسلم المقتول من بيت مال المسلمين[٢].

---

(١) سماحة الشيخ الإيرواني / المحاضرة التاسعة / مكاسب الشيخ الأنصاري ﷺ.

(٢) كلام سماحة الشيخ باقر الإيرواني بعد الدرس.

فائدة: (٣٥)

مصطلح عليه السلام

فائدة ذكرها صاحب المسالك في مسالكه يجدر الالتفات إليها حاصلها: أنه في اصطلاح الفقهاء أن قوله «عليه السلام» عند الإطلاق وعدم نسبته إلى أحد الأئمة عليهم السلام محمول على النبي صلى الله عليه وآله[١].

فائدة: (٣٦)

معنى غرّة الشهر

فائدة ذكرها صاحب المسالك لا بأس بالإطلاع عليها حاصلها أن لفظ الغرّة يطلق على الثلاثة أيام من أول الشهر كما في قولهم «غرّة رمضان»[٢].

فائدة: (٣٧)

البضع

فائدة لا بأس بالاطلاع عليها حاصلها: إن لفظ البضع: «بكسر الباء» يقال لما بين الثلاثة إلى التسع، وبضم الباء «بُضِع»: يطلق على عقد النكاح وعلى الجماع وعلى الفرج[٣].

---

(١) مسالك الافهام/ ج٧/ ٢٣٦.

(٢) مسالك الأفهام/ ج١٤/ ١٤٢.

(٣) من تعليقة على الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية.

فائدة: (٣٨)

ثمرة النخل

فائدة لا بأس باطلاع عليها حاصلها: أنّ ثمرة النخل يُطلق على أول حصولها: «طلع» ثم «خَلال» بفتح المعجمة، ثم بلح ثم بسر، ثم رَطب، ثم تمر[١].

فائدة: (٣٩)

المقصود من عدم جواز حلق اللحية

فائدة لا بأس بالاطلاع حاصلها: أنّ المقصود من عدم جواز حلق اللحية هو إبقاؤها[٢].

فائدة: (٤٠)

منطقة النيل

فائدة يجدر الالتفات إليها حاصلها: أنّ المقصود من منطقة «النيل» التي وردت في بعض الروايات[٣] هي منطقة «الكفل» قرب الكوفة والمدفون فيها ذو الكفل عليه السلام وكان اليهود يسكنون فيها[٤].

---

(١) مسالك الأفهام/ ج١١/ ٢٣٤

(٢) جواب سماحة الشيخ باقر الإيرواني عن سؤال سؤل به بعد الدرس.

(٣) كصحيح أبي ولاّد ـ وسائل / باب ـ١٧/ من أبواب الإجارة / ح١.

(٤) مجلة: التحقيق والحوزة/ عدد خاص بحوزة النجف الأشرف/ ص/ ١٥١.

فائدة: (٤١)

القول قول منكر الردّ

فائدة ذكرها صاحب الجواهر لا بأس بالالتفات إليها حاصلها: أنّه عدم الفرق عندنا بين جميع الدعاوي أن القول قول منكر الردّ إلاّ في الوديعة المدعى ردّها على المالك أو وكيله للنص والإجماع[١].

فائدة: (٤٢)

أصالة الصحة

فائدة ذكرها صاحب الجواهر يجدر الالتفات إليها حاصلها:

أنّ أصالة الصحة متوقفة على ثبوت الموضوع ذي الوجهين، ويقع الشك في صحته[٢].

فائدة: (٤٣)

الخيار يتعلق بالعقد

قضية لطيفة أشير لها في المكاسب حاصلها: أنّه قد يقول قائل إذا زالت العين سقط الخيار ولكن هذا القول غير صحيح؛ لأن الخيار يتعلق بالعقد والمعاملة ومن المعلوم والواضح أن العقد موجود وإن تلف العوضان وما دام العقد موجود فالخيار باقٍ[٣].

---

(١) جواهر الكلام/ ج٢٧/ ٤٣٣.

(٢) جواهر الكلام/ ج٢٤/ ٣٣٤.

(٣) الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: الشروط التي يقع عليها العقد) بتاريخ /١٢/ جمادى الأولى/ ١٤٢٩هـ.

فائدة: (٤٤)

جهالة الشرط والجزء

فائدة وقضية أُشير لها في المكاسب ينبغي الاطلاع عليها حاصلها: أنّه ذهب جماعة من الفقهاء ومنهم العلامّة في التذكرة إلى أن الدجاجة لو بيعت مع البيضة التي في بطنها ونحن لا نعلم بالبيضة بنحو الجزئية بأن قال البائع هكذا: بعتك الدجاجة مع البيضة يكون هذا البيع باطلاً لجهالة البيضة أما لو كانت بنحو الشرطية بأن قال هكذا: بعتك الدجاجة بشرط أن تكون البيضة معها فهنا قالوا: لا يضر هذا الشرط مع جهالة البيضة وبالتالي يكون البيع صحيحاً؛ لأن الشرط تابع وجهالة التابع لا تضر.

وفي المقام يعلق الشيخ الأعظمﷺ ويقول: أنّه لا يوجد فرق بين أن تجعلها جزءاً أو تجعلها شرطاً؛ فإنّه حتى لو جعلتها شرطاً فسوف تتحقق الجهالة بمقدار الشرط وبالتالي الحكم بالبطلان، إذن المناسب الحكم ببطلان البيع على كلا الفرضين[1].

فائدة: (٤٥)

جهالة الشرط تؤدي إلى الغرر في البيع

قضية أشير لها في المكاسب يجدر الالتفات إليها حاصلها: أنّه كيف يمكن توجيه الدعوى القائلة: إنّ جهالة الشرط تؤدي إلى الغرر في البيع؟

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: الشروط التي يقع عليها العقد) بتاريخ/ ٢٠/ ربيع الثاني/ ١٤٢٩هـ.

ذلك بأحد بيانين:

البيان الأول: ما أشار إليه العلامّةﷺ في التذكرة وحاصله: أن الشرط بمثابة الجزء من المبيع فكما أن جهالة جزء المبيع تؤدي إلى الغرر فكذلك جهالة الشرط.

البيان الثاني: إن الثمن إذا كان مؤجلاً فيلزم ضبط الأجل؛ لأن الجهالة بالأجل تؤدي إلى الجهالة بالثمن وجهالة الثمن تؤدي إلى الغرر في البيع فيلزم البطلان[١].

فائدة: (٤٦)

قاعدة فلسفية نطبقها في الفقه

حاصل هذه الفائدة أنّه توجد هناك قاعدة فلسفية تطبقها في باب الفقه حاصلها: «إنَّ الشيء بعد تحققه لا يتغير عمّا وقع عليه» واحد موارد هذه القاعدة المورد التالي: إنّه إذا بنينا على أن الشرط الفاسد يُفسد العقد فلو فرض أن الشارط شرط هذا الشرط الفاسد في العقد وبعد اشتراطه في المتن تبين له فساده فهل يحق له بعد ذلك أن يقول أنا أَرضى بهذا العقد من دون هذا الشرط الفاسد وبالتالي يكون هذا العقد صحيحاً؟ كلا لا يحق له ذلك. وبالتالي لا يكون العقد صحيحاً؛ لأن العقد انعقد فاسداً فكيف يصبح صحيحاً[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: الشروط التي بقع عليها العقد) بتاريخ/ ٢٠/ ربيع الثاني/ ١٤٢٩هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: الشروط التي يقع عليها العقد) بتاريخ / ٦/ جمادى الثانية/ ١٤٢٩هـ.

فائدة: (٤٧)

حكم اللقطة ومجهول المالك

فائدة ذكرها صاحب الجواهر يجدر الالتفات إليها حاصلها: أن التعريف سنة حكم اللقطة لا مجهول المالك الذي حد التعريف به اليأس لا السنة[١].

فائدة: (٤٨)

ولاية الفقيه في الأمور الحسبية

حاصل هذه الفائدة: إن للفقيه ولاية في الأمور الحسبية والمراد من الولاية في الأمور الحسبية هو كل أمر أن لم يتدخل الفقيه فيه يوجب أخلال النظام.

فائدة: (٤٩)

الشروط المخالفة للكتاب الكريم وغير المخالفة

فائدة أشير إليها في المكاسب ينبغي الاطلاع عليها حاصلها: أنّه متى يكون الشرط مخالفاً للكتاب الكريم وبالتالي لا يصح أن يجعل في متن العقد ومتى يكون الشرط غير مخالف للكتاب الكريم وبالتالي يصح أن يجعل في متن العقد؟ وفي مقام الجواب نقول: أن الشروط على قسمين فتارة تكون قابلة للتغير وأخرى لا تكون قابلة له، أمّا بالنسبة إلى النحو الأول أي

(١) جواهر الكلام/ج٢٧/ ١٢٧.

الشروط القابلة للتغير فهذا ما نجده في المباحات وبعض المحرمات مثال الشرط المباح كما لو أشترطت الزوجة على زوجها بأن لا يتزوج عليها، ومثال الشرط المحرم كما لو اشترط في العقد بعدم السفر مع زوجها أو اشترطت بعدم تمكينه من القضية الجنسية ففي هذين المثالين الأخيرين توجد حرمة ولكنها سنخ حرمة قابلة للتغير وحينئذٍ ترتفع عند الاشتراط.

وأمّا بالنسبة إلى النحو الثاني أي الشروط غير القابلة للتغير فهذا ما نجده في البعض الآخر من المحرمات والواجبات كما لو اشترطت الزوجة في متن العقد أن يكون الطلاق بيدها.

فإذا أتضح ذلك نقول: أما بالنسبة إلى النحو الأول أي التي تقبل التغير تكون تلك الشروط صحيحة وبالتالي تشملها قاعدة «المؤمنون عند شروطهم إلاّ شرطاً حلل حراماً أو حرم حلالاً[1]» وأما بالنسبة إلى النحور الثاني أي التي لا تقبل التغير فلا تكون صحيحة لأنها من الشروط التي تحلل الحرام وتحرم الحلال.

إذن المقصود من قوله عليه السلام «أن لا يحلل حراماً ولا يحرم حلالاً» ذلك سنخ حرمة وحلية لا يمكنها أن ترتفع ولا تقبل التغير.

إذن من خلال ما تقدم تبين الجواب عن السؤال السابق.

وحاصل الجواب: إن الشرط المخالف للكتاب سنخ شرط غير قابل للتغير والشرط غير المخالف للكتاب هو سنخ شرط قابل للتغير وان كان محرماً.

---

(١) الوسائل / ١٥ / ٣٠/ الباب ٢٠/ من أبواب المهور/ ح٤.

ولكن يرد في المقام إشكال حاصله: أنّه كيف نتصور الشرط الذي (يُحرم حلالاً) والحال أنّ الحلال يعني المباح والمباح عادة يقبل التغير، وهذا الإشكال عادةً لا يأتي على فقرة «أو حلل حراماً»؛ لأن الحرام عادة وغالباً لا يقبل التغير بالشرط[١].

فائدة: (٥٠)

شرط النتيجة وعدم صحته في العقد

فائدة ودرة ثمينة أشار لها الشيخ الأعظمﷺ في مكاسبه حاصلها: أن شرط النتيجة هل يكون صحياً أم فاسداً؟

والجواب: أنه فاسد لأنه مخالف للكتاب الكريم والسنة الشريفة؛ إذ الدليل الشرعي إذا دلَّ على أن هذه النتيجة لا تحصل إلاّ بأسبابها فإذا اشترط عدم السبب يكون هذا الاشتراط باطلاً؛ لأنه خلاف ما أراده الشارع المقدس كما إذا قال البائع للمشتري: «ابيعك هذا الشيء بشرط أن تكون زوجتك طالق» أي: لا أنّ تطلقها بل تكون طالق بمجرد تمام عقد البيع مثلاً، ويسمى مثل هكذا شرط بشرط النتيجة، وهذا بخلاف ما لو اشترط عليه تطليق زوجته كما لو قال له «أبيعك هذا بشرط أن تطلق زوجتك» يكون شرطاً صحيحاً، ويسمى مثل هذا شرط بشرط الفعل[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: الشروط التي يقع عليها العقد) بتاريخ/ ٧/ ربيع الثاني/ ١٤٢٩هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: الشروط التي يقع عليها العقد) بتاريخ/ ٢٨/ ربيع الثاني/ ١٤٢٩هـ.

فائدة: (٥١)

الوفاء بالشرط يتحقق تارة بالفعل مباشرة وأخرى بترتيب الآثار

فائدة أُشير لها في المكاسب حاصلها: أن المراد بالوفاء بالعقد في قوله تعالى ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[١] في كل شيء يحسبه فمرة يكون الشرط فعلاً من الأفعال فيتحقق الوفاء به بالمباشرة كما لو قال البائع: «أبيعك هذا الشيء بشرط أن تعطيني هذا الخاتم» فيتحقق الشرط بإعطاء الخاتم، وأخرى لا يكون الشرط فعلاً بل يكون نتيجة الفعل وحينئذٍ يتحقق الوفاء بالشرط بترتيب الآثار كما لو قال البائع «بعتك هذا الشيء بشرط أن يكون الخاتم ملكاً ليّ» فإن الملكية ليست فعلاً للمشروط عليه نعم المقدمة بيده وهي نزع الخاتم وتسليمه للبائع أما نتيجة هذا الشرط وهي الملكية فليست بيده إذن الوفاء يتحقق تارة بالفعل مباشرة وأُخرى بترتب الآثار[٢].

فائدة: (٥٢)

رد الرواية عند مخالفتها للقاعدة

فائدة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: أنّه يوجد في كلام المتقدمين كابن إدريس رد الرواية إذا كانت مخالفة للقاعدة وهذا غير صحيح، لأن القاعدة لم تكن نازلة من السماء ولو فرضنا ذلك فهذا لا يسبب ضعف الرواية[٣].

---

(١) المائدة: ١

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: شروط التي يقع عليها العقد) بتاريخ /٢٨/ ربيع الثاني/ ١٤٢٩هـ.

(٣) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: صور جواز بيع الوقف بتاريخ ٩/ جمادى الأولى/ ١٤٢٨هـ.

فائدة: (٥٣)

الوقف حسبما يوقفه أهله

فائدة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: إنّ قاعدة: «الوقف حسبما يوقفه أهله» من القواعد المباركة التي يمكن أن يستفاد منها كثيراً وواحد منها اشتراط بيع الوقف[١].

فائدة: (٥٤)

بيع السفيه باطل

ينبغي الالتفات إلى أنَّ البيع إذا صَدَر من السَفيهِ يكونُ باطلاً لا إذا كانتِ المعاملةُ سفهيّة وصدرت من غير السفيه فإنها معاملة صحيحة ولا تكون باطلة[٢].

فائدة: (٥٥)

الفرق بين المبهم والمجهول

فائدة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: أنّه يوجد هناك فرق بين المبهم والمجهول حاصله: أنّ المبهم لا تعين له واقعاً يعنى حتى في علم الله سبحانه

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: هو جواز بيع الوقف) بتاريخ/ ٩/ جمادى الأولى / ١٤٢٨هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: شروط العوضين القدرة على التسليم) بتاريخ / ٩/ جمادى الثانية/ ١٤٢٨هـ.

وتعالى وهذا بخلاف المجهول فإنه متعين واقعاً وفي علم الله سبحانه وتعالى ولكن نحن لا نعرفه[١].

فائدة: (٥٦)

الصفة الوجودية أو المتأصلة والصفة الاعتبارية

فائدة يجدر الالتفات إليها حاصلها: أنّه يوجد هناك فرق بين الصفة الوجودية أو المتأصلة والصفة الاعتبارية حاصله: أنّ الصفة الوجودية أو المتأصلة هي الصفة التي تحس بأحد الحوس الخمسة فهي صفة حقيقية وبالتالي لا يمكن أن تتعلق بغير الموجود وهذا بخلاف الصفة الاعتبارية كالملكية فإنها يمكن أن تتعلق بغير الموجود كتعلق الملكية بالكلي المردد حتى لو لم يكن موجوداً ولذلك قال الفقهاء في باب الوصية أنّه يجوز للإنسان أن يوصي بأحد الأمرين على نحو الترديد أو يوصي لأحد الشخصين بأن يقول: «أدفعوا هذا الشيء بعد مماتي لولدي الأكبر أو لولدي الأصغر» على نحو الترديد ولم يستشكل في ذلك أحد من الفقهاء[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: هل يجوز بيع الثوب مع المشاهدة) بتاريخ/ ٧/ ذي القعدة/ ١٤٢٨هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: بيع بعض من جملة الأجزاء) بتاريخ/ ٩/ ذي القعدة/ ١٤٢٨هـ.

فائدة: (٥٧)

إسقاط ما لم يجب

حاصل هذه الفائدة أنّه يوجد هناك تعبير جرى على ألسنة الفقهاء فإنهم يعبرون ويقولون هكذا في بعض الموارد «إسقاط ما لم يجب» ومرادهم «إسقاط ما لم يثبت» فيجب بمعنى يثبت والدليل على ذلك هو البداهة فإن الشيء إذا لم يثبت فيكف تسقطه كما في الديون قبل أن تثبت[١].

فائدة: (٥٨)

الفرق بين الحق والحكم

فائدة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: أنّه يوجد هناك فرق بين الحق والحكم حاصله: أن كلّ ما يقبل الإسقاط فهو حق وبالتالي يصح اشتراطه في متن العقد، وكل ما لا يقبل الإسقاط فهو حكم وبالتالي لا يصح اشتراطه في متن العقد[٢].

فائدة: (٥٩)

يمكن إبدال الرهن الذي هو معاملة باطلة بمعاملة أخرى جائزة

نريد أن نسلط الأضواء في هذه الفائدة على معاملة فاسدة وباطلة

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: خيار المجلس) بتاريخ/ ٩/ جمادى الأولى/ ١٤٢٨هـ

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: خيار المجلس) بتاريخ/ ١٠/ جمادى الأولى/ ١٤٢٨هـ.

وهي: رهن الدور السكنية وما شاكلها فإنها من المعاملات الفاسدة والتي لا تجوز؛ وذلك لأن المال المدفوع قبال هذه العين أما أن يكون بعنوان الأمانة أو بعنوان القرض فعلى الأول لا يصح ولا يجوز التصرف والانقطاع به وعلى الثاني تكون المعاملة محرمة لأنها معاملة ربوية ولكن يمكن التخلص من ذلك من خلال بيع الشرط بأن يبيع صاحب الدار، الدار بمليون مثلاً لمدة سنة، أو من خلال بيع العينة أي يقصد منه أعانة الطرف الآخر[١].

فائدة: (٦٠)

نجاسة الدم والمني

فائدة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: أن الدم والمني نجسان إذا كانا في الخارج أما إذا كانا في الداخل فلا يوجد دليل على نجاستهما وعلى هذا فالدم الحاصل: في جوف الفم من خلال نزف اللثة أو ما شاكل ذلك يحكم بطهارته ولكن ينبغي الالتفات إلى أنه وإنْ حُكم بعدم نجاسته وأنّه طاهر ولكن لا يجوز بلعه لأنه محرم[٢].

فائدة: (٦١)

كلب الصيد السلوقي

فائدة لا بأس بالاطلاع عليها حاصلها: أنّ كلب الصيد السلوقي سمي

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: خيار الشرط) بتاريخ/ ٢٢/ شوال/ ١٤٢٨هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: المحاضرة/ ٩).

بذلك نسبة إلى سلوق وهي قرية من قرى اليمن كلابها معلمة على الصيد[١].

فائدة: (٦٢)

هل الإرش جزءً من الثمن أم هو ضريبة وغرامة

هناك كلام بين الفقهاء حاصله: أن الإرش في باب العيوب هل هو جزء من الثمن أو هو غرامة وضريبة أوجبها الشارع المقدس بسبب وجود العيب؟

المعروف بين الفقهاء أنه جزء من الثمن ولكن ربما يقال أنّه غرامة وخارج عن الثمن وذلك لقرينين:

الأولى: أنه لو كان جزءً من الثمن فيلزم أن لا يقبل الإسقاط؛ لأنّ إسقاطه شيء لا معنى له نعم يقبل الهبة وحيث أنه يصح إسقاط الإرش فهذا بنفسه منبه على أن الإرش غرامة.

القرينة الثانية: لو كان الإرش جزءً من الثمن فيلزم أن لا يصح دفعه إلاّ من الثمن والحال أن البائع ليس ملزماً بدفعه من الثمن بل يجوز له أن يبقي الثمن بكامله له ويدفع الإرش من مال آخر[٢].

فائدة: (٦٣)

رد المظالم حكمه حكم مجهول المالك

كنتُ في الزمن السابق أتساءل: أنّ رد المظالم ما هو مستنده وذات

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: المحاضرة ١٦).

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: ابتاع ما يفسده الاختيار من دون اختبار) بتاريخ/ ١٨/ محرم/ ١٤٢٩هـ.

مرّة سألتُ السيد الخوئي بعد الدرس عن مستنده فقال لي توجد رواية مذكورة في الوافي وبعد مرور زمن فهمتُ أنها موجود في الوسائل وبعد ذلك فهمت أن رد المظالم لا يوجد بعنوانه الخاص بل هو داخل تحت عنوان مجهول المالك ومدركه نفس مدرك مجهول المالك وحكمه من حيث التصرف أن يأخذ الشخص ولاية من الحاكم الشرعي ويتصرف به بأن يقسمه على الفقراء[١].

فائدة: (٦٤)

معنى الحيلة

معنى الحيلة: الحيلة لغةً لا تتضمن معنى سيء كما هو متداول الآن على ألسنة العرف بل المراد منها هو: الطريق الموصل، وشرعاً هو: الطريق الشرعي الموصل إلى المراد[٢].

فائدة: (٦٥)

الشرط بحسب النظرة العرفية يختلف عن الجزء

هناك قضية ينبغي الالتفات إليها حاصلها: أنّ هناك فرق بحسب النظرة العرفية بين الشرط والجزء، فالشرط «وأؤكد بحسب النظرة العرفية» لا يقابل بثمن وهذا على رأي المشهور فلذلك تراهم في خيار تخلف الشرط وتبعض الصفقة ذهبوا إلى أنّ المشتري مخير بين

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب) بتاريخ/ ١٠/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب) بتاريخ/ ٦/ ربيع الثاني/ ١٤٢٩هـ.

الفسخ والإمضاء ولكن مع عدم المطالبة بالثمن المتخلف، وهذا بخلافه لو كان الإخلال وقع في أجزاء المبيع كما لو باع «ألف متر من قماش» وتبين بعد ذلك بأنه ناقص فالمشتري مخير كذلك بين الفسخ والإمضاء ولكن له الحق في حال الإمضاء بمطالبة البائع بالأمتار المتخلفة لأن الأجزاء بحسب النظرة العرفية يقابلها الثمن[١].

فائدة (٦٦)

الجمع يستعمل أحياناً ويراد منه جنس المفرد

إنَّ الجمع يستعمل أحياناً ويراد منه جنس المفرد كما في قول المتكلم «أدفع المال للفقراء» يعني لِـمَنْ يصدقُ عليه أنَّه فقير، وقولهُ: «أدفع المال لورثة الميت» يعني لوارثه[٢].

فائدة: (٦٧)

تطهير الصبغ المتنجس

فائدة أشار لها الشيخ الأعظم في مكاسبه حاصلها: أن الصبغ إذا تنجس فهل يمكن تطهيره؟ يقول ﷺ نعم يمكن وذلك بعد الصبغ والجفاف يغسل بالماء[٣].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: الشرط التي يقع عليها العقد) بتاريخ/ ٢٠/ جمادى الأولى/ ١٤٢٩هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: أحكام الخيار) بتاريخ/ ١١/ شوال/ ١٤٢٩هـ.

(٣) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: المحاضرة/ ٢٠).

فائدة: (٦٨)

مصطلح اللازم في باب المعاملات

مصطلح اللازم في باب المعاملات له معنيان على نحو الاشتراك اللفظي

أحدهما: قبال الجائز، أي بمعنى لا ينفسخ العقد.

وثانيهما: قبال الخيار أي بمعنى ليس له خيار فيكون لازماً بهذا الاعتبار[١].

فائدة: (٦٩)

العمود الصاعد والعمود النازل

إن المراد من أحد العمودين في اصطلاح الفقهاء العمود الصاعد والنازل أمّا العمود الصاعد الفوقاني فهو الأب والأم والأجداد وإن صعدوا وأمّا العمود النازل التحتاني فهو الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا[٢].

فائدة: (٧٠)

الأحكام تزول بزوال عنوانها بخلاف الوقف والملكية

هناك فائدة ودرة ثمينة أشار إليها الشيخ الأعظم في مكاسبه ينبغي

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: بيع صاع من صبرة) بتاريخ/ ١٦/ ذي القعدة/ ١٤٢٨هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: خيار المجلس) بتاريخ/ ٢٥/ ربيع الثاني/ ١٤٢٨هـ.

الالتفات إليها حاصلها: أنّه لو كان هناك مسجد وقد هدم وصار شارعاً مثلاً فهنا يوجد سؤالان:

السؤال الأول: هل يمكن للجنب والحائض أن يدخلا هذه الأرض أم لا؟

والسؤال الثاني: هل يمكن بيع هذه الأرض أي بعد خراب المسجد أم لا؟

والجواب: أمّا بالنسبة للسؤال الأول: نعم يمكن ذلك لأن عدم جواز المرور حكم شرعي وهذا الحكم قد جعله الشارع المقدس على عنوان المسجد وقد زال ذلك العنوان[1] فيزول معه ذلك الحكم، ونظر هذا الكلب إذا تحول إلى ملح فيزول معه حكم النجاسة.

وهذا الجواب قد اتفق عليه كل من صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري قدس سرهما بخلافه في جواب السؤال الثاني فقد ذهب صاحب الجواهر قدس سره إلى صحة البيع؛ لأن الوقفية قد زالت فيزول حكمها وهو عدم جواز البيع.

وذهب الشيخ الانصاري قدس سره إلى عدم جواز البيع؛ لأنّ الأرض لا زالت وقفاً.

إذن على رأي الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره في مسألة المساجد التي زالت وصارت شوارع يفصل بين الأحكام الجعلية كحرمة مرور الجنب وما شاكلها حيث أنّه منصبة على العنوان فبزواله يزول معه الحكم،

---

(١) والشاهد على ذلك أن العرف والناس الموجودين يقولون بأنه شارع.

وبين الأحكام المترتبة على الوقفية والملكية فلا تزول بزوال عنوانها؛ لأنّها لا تنصب على العنوان بل على الأجزاء واحداً فواحد كالطابوق والأرض والجذع وهكذا.

إذن الشيخ الأعظم‌ﷺ يفرق بين باب الأحكام فتزول بزوال العنوان «كنجاسة الكلب وحرمة دخول الحائض المساجد»، وبين باب الوقف والملكية فلا تزول بزوال عنوانها؛ لأن الوقف والملكية لم تنصب على العنوان «كعنوان المسجد» بل انصبت على الأجزاء واحداً فواحد، بالتالي حتى لو زال عنوان المسجدية فالأرض لا زالت وقفاً[١].

فائدة: (٧١)

قاعدة فقهية: حجية أخبار الوكيل

حاصل هذهِ الفائدة: أنّه توجد قاعدة فقهية حاصلها: «حجية أخبار الوكيل» بمعنى: أنّ من كان وكيلاً في قضية معينة كأداء الحج مثلاً فأخباره عن تحققها حُجّة، ومستند ذلك هو السيرة.

وهذهِ القاعدة لا ترتبط بقاعدة «أخبار صاحب اليد[٢]» فإنه لا معنى لليد هنا. كما لا ترتبط بقاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»[٣]، وإنما هي قاعدة برأسها، وقد انعقدت السيرة بعنوانها. وعليه فلو أخبر الوكيل عن

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: صور جواز بيع الوقف).

(٢) مرَّ الكلام عنها في الفائدة رقم (٥).

(٣) مرَّ الكلام عنها في الفائدة رقم (٤).

تحقق الحج كان إخباره حجّة حتى وإن لم يحصل لنا وثوق، بل حتى إذا لم يكن ثقة، نعم لابدَّ وأن لا تقوم قرينة على اتهامه.

ولكن يمكن أنْ يقال: إنَّ انعقاد السيرة على قبول أخبار الوكيل في حالة عدم كونه ثقة أمرٌ يصعب التأكد منه «أي: من انعقاد السيرة عليه» فالذي يجزم به هو ما إذا كان الوكيل ثقة فإنّه في مثل ذلك يكون أخباره حجّة، نعم لا يلزم أن يحصل الوثوق والاطمئنان بعدما افترضناه ثقة، أمّا أنّه لا يعتبر أيضاً كونه ثقة فهذا أمرٌ يصعب دعوى الجزم بانعقاد السيرة عليه، بل يمكن التشكيك في القاعدتين السابقتين من هذهِ الناحية أيضاً، وبالتالي يكون المدار على حجيّة خبر الثقة، أن هذا المقدار هو ما يمكن الجزم بانعقاد السيرة عليه، أمّا عنوان «صاحب اليد» أو «ملك شيئاً» أو «الوكيل في شيء» فلا نجزم بانعقاد السيرة عليه، ولابدَّ من مراجعة الشواهد العرفية والوجدان من التثبت من ذلك[١].

فائدة: (٧٢)

فائدة علمية

حاصل هذهِ الفائدة: أن السيّد اليزدي ﷺ يظهر عندما كتب العروة الوثقى الكتب الأساسية التي كان يراجعها بالدرجة الأولى جواهر الكلام ثم مستند الشيعة ثم الحدائق ثم المدارك[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ/ ١٨/ جمادى الثانية/ ١٤٢٩هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ/ ٢٩/ ذي الحجّة/ ١٤٣٠هـ.

فائدة: (٧٣)

فائدة علمية

حاصل هذهِ الفائدة: أنّ صاحب الجواهر ﷺ يقول عن كتاب «كشف اللثام»: أنه لو لم يكن عندي كشف اللثام لَـمَا استطعت كتابة الجواهر.

إذن الإحاطة من قبل صاحب الجواهر راجعة في الأساس إلى كتاب «كشف اللثام» هو من الكتب القيمة[١].

فائدة: (٧٤)

الاستحباب في حق الصبي

قضية يجدر الالتفات إليها حاصلها: أنّ تعبير الفقهاء بالاستحباب في حق الصبي هل يشتمل على شيءٍ من المسامحة أو إنّه لا مسامحة فيه؟

ووجه المسامحة هو أن الصبي كما نعرف ليس بمكلف بشيءٍ من التكاليف[٢] ما دام كذلك فكيف يقول الفقهاء تستحب بعض العبادات في حقه كالحج والصلاة وما شاكلها؟

وللسيد الخوئي ﷺ عبارة في كتاب الزكاة[٣] عند البحث عن شروط وجوبها في أموال الصبي حيث ذكر ﷺ: أنّ حديث رفع القلم

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ/ ٢٩/ ذي الحجّة/ ١٤٣٠هـ.

(٢) لحديث «رفع القلم» وما شاكله.

(٣) ج١/ ص١١.

يدلّ على أنّ الصبي خارج عن سجل التشريع فالقلم كناية عن سجل التشريع والصبي ليس مشمولاً لذلك. أنّه بناءً على هذا يلزم عدم ثبوت الاستحباب في حقه لا خصوص الوجوب والتحريم ولعله من هنا ذكر الشيخ العراقي في تعليقته على العروة الوثقى في هذهِ المسألة: بأن المقصود من التعبير بالاستحباب هو الرجحان، أنه ﷺ ذكر هذا المقدار ولم يذكر أزيد منه ولعل ذلك أي تبديل الاستحباب بالرجحان الأجل والفرار مما أشرنا إليه وهو: أن التكاليف بما فيها الاستحباب لم تثبت في حق الصبي، ولكن يمكن أن يقال أن كثير من الفقهاء ذكروا أن عبادات الصبي شرعية وليست تمرينية واستدلوا على ذلك بوجوه مختلفة، أنّ حكمهم بشرعية عبادته يعني أنّها مستحبة، وإلاَّ فما معنى شرعيتها من دون أن تكون مستحبة، إذن هم ملتزمون باستحبابها إذ لا معنى لشرعية بدون الاستحباب، وهكذا لا معنى لما ذكره الشيخ العراقي ﷺ من ثبوت الرجحان دون الاستحباب، فإن هذا لا يغير من الواقع؛ إذ الرجحان من دون الاستحباب لم يثبت بل هو هو. وعليه يكون المناسب هو القول بأن الصبي لا محذور في ثبوت المستحبات في حقّه، ولكن ما هو التوجيه الفني والصناعي لذلك؟ يمكن توجيه ذلك بواحد من أمرين فإما أن ندعي أن المقصود من «رفع القلم» هو قلم التكليف الإلزامي أو ندعي أن المرفوع هو مطلق التكليف خرجت منه عبادات الصبي من باب التخصيص لحديث «رفع القلم» بناءً على قابليته للتخصيص.

وعلى أي حال الوجه في ثبوت الاستحباب في حق الصبي هي نفس الأدلة الدالة على صحة عبادته وهي: تقرير الإمام عليه السلام لما ارتكز في ذهن السائل من صحة حج الصبي ورواية أبان بن الحكم بناءً على صحة سندها، ورواية إسحاق بن عمار الأمرة بأمر الصبي بأفعال الحج التي يتمكن عليها[١] أن هذهِ الأدلة الثلاث التي دلّت على الصحة هي بنفسها تدلّ على الاستحباب إذ لا معنى للتفكيك بين الصحة والاستحباب[٢].

فائدة: (٧٥)

متى تخرج الأموال التي أوصى بها الميت من الأصل؟

فائدة يجدر الالتفات إليها حاصلها: أنه متى تخرج الأموال التي أوصى بها الميت من ثلث التركة ومتى تخرج من أصل التركة؟

وفي مقام الجواب نقول: إن كل ما يلزم تنفيذه لأجل الوصية، بحيث لولاها لم يلزم التنفيذ يلزم أخرجه من الثلث وكل ما يلزم تنفذه حتى مع عدم الوصية «كالديون» يلزم أخراجه من الأصل[٣].

---

(١) ولمزيد من البيان راجع (المحاضرة/ ١٢) وما بعدها من أبحاث الحج لسماحة الشيخ باقر الأيرواني.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ١٨/ جمادى الأولى/ ١٤٢٨هـ

(٣) سماحة الشيخ باقر الإيرواني بتاريخ / ٢٢/ ربيع الأول / ١٤٢٩هـ.

فائدة: (٧٦)

هل تجوز بعض التصرفات ككسر رجل الدابة والطير أو لا تجوز؟

فائدة لا بأس بالاطلاع عليها حاصلها: إنَّ بعض التصرفات ككسر رجل الدابة والدجاجة والطير وما شاكل ذلك هل هي جائزة أم غير جائزة؟

وفي مقام الجواب نقول: إذا تكلمنا من ناحية الرحمة والرأفة والعاطفة فالمؤمن لا يؤذي، ولكن لو تكلمنا عن الحرمة فنقول: إنّه لا يوجد دليل يدل عليها، وبالتالي تكون مثل هكذا تصرفات جائزة، نعم لو كانت مملوكة للغير يجب الضمان لأنّه تصرف في مال الغير، ومن هذا يتضح الجواب عن سؤال البعض عن قتل الكلاب السائبة والقطط وبقية الحيوانات غير المؤذية[١].

فائدة: (٧٧)

قاعدة: مَنْ له الغُنم فعليه الغرم

حاصل هذهِ الفائدة: إنَّ قاعدة: «مَنْ له الغُنم فعليه الغرم» مستفادة من النص القائل: «الخراج بالضمان» الخراج يعني: ما يخرج من الشيء كالفوائد والنماء[٢].

فائدة: (٧٨)

اشتغال الذمة بنفس العين

فائدة وقضية ظريفة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: إنَّ مَن استولى على

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب) بتاريخ / ٣/ صفر/ ١٤٢٩هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب) بتاريخ/ ٥/ ربيع الثاني/ ١٤٢٩هـ.

مال غيره فنفس ذلك المال تشتغل الذمة به حتى بعد تلفه ولا تشتغل بالقيمة، وإنّما ينتقل إلى القيمة عند التسليم، أمّا قبل التسليم فالذمة منشغلة بنفس العين، فلو فرض أني أخذت كتاباً وأحرقته فذمتي منشغلة بنفس الكتاب، ومستند هذا الحكم عند بعض الفقهاء هو قاعدة: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» يعني: بنفس ما أخذت[١].

فائدة: (٧٩)

فكرة الاشتباه في التطبيق

فائدة يجدر الالتفات إليها حاصلها: إنّه إذا فرض أن شخصاً أغتسل بعنوان الحيض وواقعاً هو مجنب[٢] فهل يقع غسله صحيحاً؟ نعم هو صحيح؛ لأنه كان قاصداً امتثال الأمر الثابت في حقه واقعاً غايته كان مشتبهاً وتخيل أنه يسمى بغسل الحيض، فالمورد إذن من موارد الاشتباه في التطبيق.

وعلى أي حال فكرة الاشتباه في التطبيق هي من الأفكار التي يُنتفع بها في تصحيح الأعمال التي تقع من المكلف اشتباهاً[٣].

فائدة: (٨٠)

المعدوم يمكن أن يَملِكَ

فائدة وتعليق مهم ينبغي الالتفات إليها حاصلها: إنَّ الشيخ الأعظم ﷺ

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب)

(٢) وقد سأل شخص هذا السؤال «وليس هو مجرد افتراض» فإنه كان يخرج مع أمه حينما كان صغيراً إلى الحمام وكان يسمعها حينما تغتسل تنوي غسل الحيض فلما كبر أخذ ينوي ذلك.

(٣) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ٣/ صفر/ ١٤٢٩هـ.

ذكر في مكاسبه «في صور جواز بيع الوقف» إن المعدوم لا يمكن أن يَملِكَ العين أو الثمن بالملكية الفعلية؛ لأنّه معدوم.

ولكن هذا الذي ذكره الشيخ الأعظم ﷺ من الغرائب والعجائب؛ فإن الملكية أمرٌ اعتباري عقلائي أو عرفي، وأي مانع من أن يثبت هذا الاعتبار «بعد ما كان سهل المؤونة» لِـمَنْ هو معدوم، ونحن وإن قرأنا في الفلسفة والمنطق من أن العرض بلا معروض لا يصح، ولكن المراد من العرض هو العرض الحقيقي أمّا الاعتباري كالملكية فلا محذور في أن يثبت للمعدوم، نعم أحياناً قد تلزم اللغوية، ولكن مقامنا لا توجد فيه لغوية[1].

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب/ صور جواز بيع الوقف) بتاريخ / ٢٥/ ربيع الثاني/ ١٤٢٨هـ.

باب

الفوائد الأصولية

فائدة: (٨١)

الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والفاسد

فائدة يجدر الالتفات إليها حاصلها: إنَّ الأحكام الشرعية هل هي تابعة للمصالح والمفاسد أم أنها ليست تابعة؟

ذهبت الإمامية إلى التبعية بمعنى أن الله تعالى لا يفعل ولا يأمر ولا ينهى إلاّ لغرض وفائدة؛ لأن الفعل بلا غرض ولا فائدة يعتبر عبثاً، والعبث قبيح، والقبيح يستحيل عليه سبحانه وتعالى.

وذهب الأشاعرة إلى عدم التبعية فجوزوا عليه سبحانه أن يفعل أو يأمر أو ينهي بغير غرض ولا فائدة؛ لأن الفعل لغرض وفائدة من شأن الناقص المستكمل بذلك الغرض والفائدة وهو تعالى كامل لا نقص فيه.

وأجيب عنه: بأن النقص إنما يلزم فيما إذا كان النفع عائداً إليه تعالى، وأمّا إذا كان عائداً إلى غيره فلا يوجب ذلك نقصاً فيه تعالى وهذا واضح لا غبار عليه[1].

---

(١) هداية العقول/ ج٢/ ٤٤.

فائدة: (٨٢)

العلة قد تذكر أحياناً لا بلسان التعليل

حاصل هذهِ الفائدة أن العلة قد تذكر أحياناً بلسان التعليل كما هو الحال في روايات الاستصحاب حيث عبّر الإمام عليه السلام بقوله: «لأنك كنت» فأتى عليه السلام بلام التعليل، وأخرى لا يكون الأمر كذلك يعني روحاً يكون المذكور تعليلاً ولكن صياغة وتعبيراً ليست كذلك وهذا من قبيل موثقة بكير بن أعين «قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ، قال: هو حين يتوضأ أذكرُ منه حين يشك[1]» أن قوله عليه السلام: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» لم يذكر كتعليل ففي مقام الصياغة ليست صياغته صياغة تعليل ولكنه روحاً تعليل إذ المقصود: «لا يعتني بشكه لأنّه حين يتؤضأ أذكُر منه حين يشك، ومن هنا ذهب بعض الفقهاء إلى أن الشخص لو أتم وضوءه وبعد ذلك ألتفت إلى الخاتم في يده وشك في أن الماء هل وصل تحته أم لا فهل يبني على صحة وضوئه؟ وهكذا لو رأى بعد وضوئه نقطة صبغ واحتمل أنها ثابتة قبل الوضوء والأمثلة من هذا القبيل كثيرة فهل في مثلها يُبنى على الصحة أم لا؟ أن بعض الفقهاء فصَّل وقال: للمكلف حالات ثلاث حينما يتوضأ:

الحالة الأولى: أن يكون متوجهاً إلى أعضاء وضوئه كبعض الناس الذين لهم شيء من الدقة والاحتياط.

الحالة الثانية: أن يحتمل أنّه نظر ولاحظ ولم يجد لا أنه يجزم بأنه قد نظر بل يحتمل.

---

(١) الوسائل / الباب ٤٢/ من أبواب الوضوء/ ح٧.

الحالة الثالثة: أن يجزم بأنه لم ينظر إلى أعضاء وضوئه كما هي الحالة المتعارفة بين كثير من الناس فهو يرفع ما على يده من ثياب ويضع الماء عليها.

أمّا بالنسبة للحالة الأولى التي يجزم بأنه قد نظر وهكذا في الحالة الثانية التي يحتمل بأنه قد نظر فلا يعتني لشكه ويبني على صحة وضوئه.

وأمّا بالنسبة إلى الحالة الثالثة فلا تجري في حقه قاعدة الفراغ أو بالأحرى قاعدة الصحة، ولماذا هذهِ التفرقة بين ما إذا كان جازماً بالغفلة فلا يبني على الصحة وبين ما إذا كان جازماً بالالتفات أو يحتمله فيبني على الصحة؟ قيل في وجه ذلك: إنَّ صحيحة بكير بن أعين عبّرت بـ«الأذكرية» فقالت: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» يعني الإنسان حالة الوضوء عادته يتوجه إلى الوضوء أشد عمّا بعد الوضوء التي هي حالة الشك وهذهِ الأذكرية تصدق في الحالة الأولى والثانية ولا تصدق في الحالة الثالثة لأنه يجزم بعدم التفاته فالأذكرية لا مجال لها أبداً.

إذن هذهِ فائدة من فوائد التعليل يعني حيث إنَّ فقرة «إنَّه حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» علّة فيدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً[1].

فائدة: (٨٣)

مصطلح الشك عند الفقهاء

حاصل هذهِ الفائدة: إنَّ مصطلح الشك الذي جرى على ألسن الفقهاء يراد به المعنى اللغوي أي: كلّ ما ليس بعلم إذ لا معنى لتفسير الآيات الكريمة والروايات بتساوي الطرفين؛ لأنه مصطلح منطقي أرسطي حصل

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ / ٤/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ.

بعد عصر التشريع[١] وحينئذٍ لا معنى لأن يحمل على الدليل الشرعي.

وهكذا بالنسبة لمصطلح الظن فإن المناطقة يريدون منه الطرف الراجع إن لم يكن علماً، ولكنه لغة يمكن أن يُدعى أنّه يطلق حتى على العلم والقرآن الكريم ربما يستعمل الظن أحياناً بهذا المعنى[٢].

فائدة: (٨٤)

مصطلح المانع في لسان الفقهاء

إنَّ مصطلح المانع عند الفقهاء غير مصطلح المانع عند الفلاسفة إذ المراد منه عند الفلاسفة هو الأمر الوجودي الذي يمنع المقتضي من مقتضاه كالرطوبة فإنها أمر وجودي تمنع من تأثير النار في الإحراق، وهذا بخلافه عند الفقهاء فإن المراد منه: هو ما أُخذ عدمه في موضوع التكليف والحكم مثل عدم النجاسة بالنسبة إلى الصلاة وهو «أي عدم النجاسة» عبارة أُخرى عن الطهارة فالنجاسة يصطلح عليها بالمانع والطهارة يصطلح عليها بالشرط[٣].

فائدة: (٨٥)

اجتماع الصفة الذاتية والعرضية

إذا اجتمعت صفة ذاتية وصفة عرضية ينسب التعلِيل إلى الصفة الذاتية[٤].

---

(١) والمؤشرات التاريخية وما شكلها تشير إلى ذلك.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ / ٤/ صفر / ١٤٢٩هـ.

(٣) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب/ شرائط العوضين القدرة على التسليم) بتاريخ / ١٠/ جمادى الثانية/ ١٤٢٨هـ.

(٤) جواب سماحة الشيخ باقر الإيرواني عن سؤال بعد الدرس.

فائدة: (٨٦)

كل نزاع صغروي هو نزاع لفظي[١]

فائدة: (٨٧)

صحة التمسك باستصحاب فساد المعاملة

حاصل هذهِ الفائدة: إنّه في أي مورد يصح التمسك باستصحاب فساد المعاملة «أي عدم النقل والانتقال» رغم وجود الدليل الاجتهادي الدّال على الصحة كـ ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٢]، ﴿تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ﴾[٣]؟

وفي مقام الجواب نقول: إنَّ المعاملة تارة تكون معاملة كليّة وفي المورد الكلّي وأخرى تكون جزئية وفي المورد الجزئي

فعلى **الأوّل**: أي في المعاملة الكليّة يكون الدليل الحاكم هو الدليل الاجتهادي أي عمومات البيع الدالة على صحة المعاملة وبالتالي لا تصل النوبة لاستصحاب فساد المعاملة.

وعلى **الثاني**: أي في المعاملة الجزئية يكون الدليل الحاكم هو الاستصحاب أي استصحاب عدم النقل والانتقال الذي هو عبارة أُخرى عن فساد المعاملة لعدم إمكان التمسك بعمومات صحة المعاملة لأن التمسك بها يكون من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وهو غير جائز[٤].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب) بتاريخ / ٤/ جمادى الأولى/ ١٤٢٨هـ.

(٢) المائدة: ١

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: استحباب التفقه في مسائل التجارة) بتاريخ / ٢/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ.

فائدة: (٨٨)

الأحكام مولوية وإرشادية وكيفية تشخيصهما

الحكم الشرعي ينقسم إلى مولوي أو تكليفي وإلى إرشادي، والفرق بينهما هو أنّ الأول تترتب على مخالفته العقوبة بخلاف الثاني، فلو قيل «أقم الصلاة» فهو حكم تكليفي مولوي إذ تترتب عقوبة على تركه وهذا بخلاف ما لو قيل «لا تصلِّ في أجزاء ما لا يؤكل لحمه» فإنه لو صلّى شخص وعلى ملابسه بعض شعر القطة لم يرتكب بذلك ما يستدعي العقوبة بل غايته عدم صحة صلاته ومثل هذا يكون حكماً إرشادياً أي يكون إرشاداً إلى مانعية أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

ويبقى شيء يجدر الالتفات إليه حاصله: إنَّه كيف نشخص أنّ مخالفة هذا لا تستدعي العقوبة بينما مخالفة ذاك تستدعي العقوبة بعد وضوح أن نفس لسان الدليل حيادي من هذهِ الناحية؟

والجواب: إنَّ ذلك يُفهم من خلال الارتكاز المتشرعي أو من خلال نكتة عقلية أو لأجل نكتة أخرى، والمهم الذي نريد أن نقوله أن هذا يُفهم من خلال قرائن خارجية فمثلاً قوله تعالى ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾[1] فأنه أرشادي ولا يصح أن يكون مولوي وإلاّ لزم أن يكون المخالف لأمر الصلاة مثلاً مستحقاً لعقابين يعني أن كل من خالف مخالفة واحدة يلزم أن يكون معاقباً مرتين مرة لمخالفة ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2] وأخرى لمخالفة ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ والحال أنه لا

---

(١) آل عمران/ ١٣٢.

(٢) البقرة: ٤٣.

يحتمل أحد ثبوت كلا العقوبتين

إذن المقصود من ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أطيعوه في أوامره وأحكامه، أنَّ هذا قرينة على أنَّ الأمر المذكور إرشادي.

وهكذا بالنسبة لأمر «لا تصلِّ في أجزاء ما لا يؤكل لحمه» فأنه إرشادي أيضاً إذ لا عقوبة على مخالفته، والنكتة في عدم العقوبة هي الارتكاز المتشرعي يعني أن المتشرعة بما يملكون من ارتكاز وحس متشرعي يشعرون أن مَنْ صلى في شعر القطة مثلاً غاية ما يترتب على ذلك بطلان صلاته لا أنه يستحق العقوبة وهكذا مَنْ صلى في النجس أو مَنْ صلى إلى غير القبلة وما شاكل ذلك أنّ كل هذهِ الأحكام يلزم حملها على الإرشادية لشعور الوجدان المتشرعي بعدم استحقاق العقوبة فيها، وأحياناً يفترض كون النكتة هي الإجماع يعني أنه هناك إجماع على عدم استحقاق العقوبة فيكون هذا الإجماع قرينة للحمل على الإرشادية.

وهناك تساؤل آخر وهو أنّه في موارد الشك وعدم وجود قرينة لا لهذا ولا لذاك فهل الأصل الأولي يقتضي الإرشادية أو يقتضي المولوية؟

المناسب هو المولوية فإن الظهور الأولي في كل أمر هو ذلك، نعم أدعى جماعة منهم الشيخ النائيني والسيّد الخوئي قدس سرهما أنَّ النهي في باب المعاملات له ظهور في الإرشاد إلى الفساد والمقصود له ظهور عرفي، إلاّ أن هذهِ قضية أُخرى تختص بباب المعاملات[1].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ/ ٢٦/ ذي القعدة/ ١٤٢٨هـ.

فائدة: (٨٩)

الاحتمال المبطل للاستدلال

هناك قاعدة قد جرت على ألسن أهل العلم حاصلها أنه: «إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال» وهذه القاعدة لها مجالان مجال مرفوض ومجال مقبول، وهذا معناه أنها ليست مقبولة على إطلاقها وسعتها.

أمّا مجالها المرفوض فهو ما لو فرض أن لدينا ظهور كما لو كان هناك حديث أو آية كريمة ظاهران في معنى معين من قبيل ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فإنها ظاهرة في الوجوب ولكن في نفس الوقت نحتمل الاستحباب إذ لو لم يحتمل الاستحباب لكان المورد نصاً ولم يكن ظاهراً فافتراض الظهور يساوق دائماً احتمال الخلاف وهذا الاحتمال المخالف لا يؤثر على الظهور وحجيته وإلاّ لم يبقَ لدينا ظهور حجة على وجه الطبيعة يعني يلزم سقوط جميع الظواهر عن الحجيّة.

إذن في باب الظهورات لا مجال لتطبيق هذهِ القاعدة أجل لو فرض أن الاحتمال كان مزيلاً لأصل الظهور فحينئذٍ يلزم الإجمال ويكون الكلام مجملاً لكن هذا خارج عن محل كلامنا فنحن نفترض أن الظهور ثابت ولا يزول بالاحتمال المخالف ومثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[1] إنّه قد يستدل بهذه الآية على وجوب ستر العورة عن الناظر فالشخص يلزم

(١) المؤمنون: ٥ـ٧.

ستر عورته من الغير لأن الآية قالت: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾[1] أي: يحفظ فرجه من ناظر الآخرين هكذا قد يستدل بالآية الكريمة ولكن يمكن في المقابل أن يقال: إنَّ من المحتمل أن لا يكون المعنى المطابقي مقصوداً وإنما المقصود هو المعنى الكنائي أي الآية تأمر بأن يحفظ المؤمن نفسه من الزنا فهي ناظرة إلى هذا المجال وبذلك تكون الآية الكريمة مجملة يعني أن هذا الاحتمال لا يبقي مجالاً للظهور وهو مع ذلك الاحتمال متساويان على الأقل.

والخلاصة: إن المورد المفروض من هذهِ القاعدة هو ما إذا كان هناك ظهور في معنى معين فإنه بالاحتمال المخالف لا يسقط الظهور عن الحجية وإلّا لم يبقَ ظهور حجّة.

وأمّا المجال المقبول فموارده متعددة نذكر من بينها ما يلي:

المورد الأول: إذا فرض أن المورد كان بحاجة إلى القطع فإنه في مثل ذلك إذا حصل الاحتمال المخالف فالقطع سوف يزول وبالتالي تزول الحجيّة.

المورد الثاني: إذا فرض أن نصاً معيناً دلَّ على عدم حكم معين وكان تفسير ذلك الحكم المعين منحصراً في نظر الفقيه بملازمته لحكم آخر فسوف يفتي الفقيه بالحكم الآخر رغم أن النص لم يدلَّ عليه بالمباشرة وإنما دلَّ على حكم مغاير لكن ذلك الحكم حيث يلازم حكم ثانٍ فيفتي الفقيه بذلك الحكم الثاني فإذا فرض أننا نفسر الحكم الأوّل بحكم آخر أي ثالث فالملازمة آنذاك تبطل وبالتالي لا يمكن أن يفتي الفقيه بالحكم الثاني ومثال ذلك مسألة طهارة ونجاسة الكتابي فهناك

(١) المؤمنون: ٥.

بعض الروايات التي أُستدل بها البعض على نجاسته من قبيل صحيحة سعيد الأعرج «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال: لا »[١] فإنها أُستدل بها على نجاسة الكتابي بتقريب: أنه لو لم يكن الكتابي نجساً فلماذا نُهي عن سؤره فالنهي عن سؤره يلازم نجاسته ولا يمكن تفسيره إلاّ بالنجاسة هكذا قال البعض ولكن بالإمكان أن نبرز احتمالاً آخر وهو أن يكون النهي ليس من باب كونه نجساً بل نفس سؤره رغم عدم نجاسته هو محرم ومنهي عنه فسؤر الكتابي بما هو هو منهي عنه نظير النهي عن سؤر الحائض والجنب فهل ذلك يدل على نجاسته؟ كلا فإنه لم يفتِ فقيه بذلك بل أن نفس سؤرهما يشتمل على حزازه ومبغوضية، فإذا قبلنا هذا في الحائض والجنب فلنقبله في الكتابي نعم إذا فرض أن الفقيه أدعى وجود ارتكاز متشرعي على أن سؤر الكتابي بما هو سؤر لا مبغوضية فيه وإنما ينحصر سبب المبغوضية في النجاسة واحتمال النهي النفسي ضعيف جداً لتم الاستدلال بالرواية على النجاسة.

المورد الثالث: ما إذا كان الاحتمال يزيل الظهور من الأساس ومثلنا لذلك فيما سبق بقوله تعالى «والذين لفروجهم حافظون».

ونلفت النظر في النهاية إلى ان الاحتمال الذي يبطل الاستدلال يلزم أن يكون احتمالاً له وجاهة ومقبول عقلائياً وإلّا فوجوده لا يكون مؤثراً كما هو واضح[٢].

---

(١) الوسائل / الباب ١٤/ من باب النجاسات / ح٨.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ/ ١/ ربيع الأوّل / ١٤٢٩هـ.

فائدة: (٩٠)

منطقة الفراغ والعناوين الثانوية

منطقة الفراغ: إنه أحياناً يطرأ عنوان ثانوي في فترة زمنية معينة فمن حق الحاكم الإسلامي تحريم ما هو مباح مثلاً كما حصل ذلك بالنسبة إلى مسألة التنباك في عهد السيد الشيرازي قدس سره فإنه حصل تعاقد مع بعض الشركات الأجنبية الاستعمارية وكان النفع عائد إلى الجهة المستعمرة فحرم السيد الشيرازي قدس سره التنباك لأن في تداوله وشرائه فائدة للاستعمار وتقوية له فبلحاظ العنوان الثانوي حكم بالتحريم وربما يقال في مثل هذا إيجاب أمير المؤمنين عليه السلام الزكاة على الخيل فإنه كان لأجل عنوان ثانوي وسد حاجة مستحدثة وأنه ليس هو الوجوب إلى يوم القيامة إن في مثل هذا يكون للزمان دور في عملية الاستنباط ففي تلك الفترة يثبت التحريم ما دام تقوية الاستعمار موجودة وفي فترة أخرى يرتفع الحكم لارتفاع هذا العنوان.

إن منطقة الفراغ وملؤها من قبل الحاكم لا يتنافى مع ما نعتقده من أن التشريع قد تم ولم تبقَ واقعة لم يشرع فيها الحكم لقوله تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1] وعليه فكيف ندعي وجود منطقة فراغ والنبي صلى الله عليه وآله قد كمّل وتمَ في زمانه التشريع؟ إنّ هذا التهافت قد يخطر إلى الذهن.

وجوابه: إنَّ الحكم الأولي قد ثبت وشرع لكل واقعة ولم تبقَ واقعة من دون تشريع حكم أولي لها أمّا العناوين الثانوية والتي يتغير الحكم بسببها فتلك لابدَّ وأن تترك بيد الحاكم الإسلامي فهو الذي يشخص أن هذا العنوان الثانوي قد طرأ فيُحرِم آنذاك المباح أو لم يطرأ فيبقى المباح على إباحته

---

(١) المائدة: ٣

أنّه عقلائياً يلزم أن يكون الأمر هكذا يعني يلزم من جعل الوقائع من زاوية العناوين الثانوية متروكة إلى الحاكم الإسلامي وهذا في الحقيقة ليس فراغاً لأنّه بالتالي التشريع لم يغفل عن ذلك بل قال: الشيء الفلاني من حيث الحكم الأولي هو مباح وإذا طرأ عنوان ثانوي وشخّص الحاكم الإسلامي تحققه فعلية أن يحكم على طبق ذلك العنوان الثانوي إن هذا ليس فراغاً وإنما هو فراغ بمعنى من المعاني.

ونفس هذا الشيء نقوله بالنسبة إلى الأئمة صلوات الله عليهم فإنه قد ترد هذهِ الشبهة وهي: إنَّ الدين إذا كان قد كُمل فما الحاجة بعد ذلك إلى الأئمة صلوات الله عليهم وإذا سلمنا الحاجة وأن بعض الأحكام لم تبين فمعنى ذلك أن الدين لم يتم فتمام الدين مع الحاجة إلى الأئمة شيئان متنافيان.

والجواب عن هذا ان الدين قد كمل ولكن بنفس نصب الأئمة صلوات الله عليهم حيث يبينون ما تبقى من أحكامه فهو قد كمل بنصبهم أئمة ومعه فلا تنافي.

وعلى أي حال أن الزمان والمكان له تأثير في مجال العناوين الثانوية ومن هنا إذا كانت الدولة دولة ظالمة ويلزم التعاون على إسقاطها فنقول للناس لا يجوز دفع الضرائب لأن فيه إعانة على بقاء الظلم أمّا إذا كانت الدولة عادلة فنقول يلزم دفع الضرائب لأن في دفعها تقوية للعدل وفي عدم الدفع دفع للعدل فبلحاظ الزمان اختلف الحكم الشرعي من زاوية العنوان الثانوي والذي هو بعيد عن النكات يقول: إنَّ الضريبة إذا كانت محرمة فيلزم أن تكون محرمة في كلتا الحالتين وإذا كانت محللة فيلزم أن تكون محللة في كلتا الحالتين[1].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ / ١٠/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ.

فائدة: (٩١)

التعدي من العنوان الذي صب عليه الحكم إلى عنوان آخر

حاصل هذهِ الفائدة: إنّه من البيِّن والواضح أن الأحكام الشرعية تدور مدار العناوين ولكن في بعض الأحايين يمكن للفقيه أن يتعدى من العنوان الذي صب عليه الحكم إلى عنوان آخر فيحكم عليه بنفس حكم ذلك العنوان بل لا ينبغي للفقيه أن يكون مقيداً تقيداً تاماً بالفاظ النص وإلّا لخرج بنتائج غريبة وهنا يُطرح سؤال حاصله: إنّه ما هو الضابط الذي يحق فيه للفقيه تجاوز ألفاظ النص، وتمييز ذلك عن الموارد التي لا يجوز فيها التجاوز؟

وفي مقام الجواب يمكن أن يقال: إن الأصل الأولي في كل حكم صب على عنوان هو الدوران مدار ذلك العنوان تمسكاً بالظهور فإن ظاهر تعليق الحكم وصبه على عنوان هو دورانه مداره ولا نخرج عن هذا الأصل إلاّ إذا قامت قرينة خاصة على ذلك ومن القرائن موارد تنقيح المناط بمعنى أن العرف إذا جزم بعدم الخصوصية للعنوان المذكور وأنه ذكر من باب المثالية «ونؤكد إذا حصل الجزم ولا يكفي مجرد الاحتمال والظن» فيتعدى آنذاك كما في قوله عليه السلام «أغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» فإنه نتعدى إلى العباءة أيضاً لجزم العرف بعدم الخصوصية لعنوان الثوب[1].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ / ١٠/ صفر/ ١٤٢٩هـ.

فائدة: (٩٢)

كلام لصاحب الجواهر قدس سره

ذكر صاحب الجواهر قدس سره في جواهره الفائدة التالية: إنَّ الفقيه بعد ممارسته لكلامهم عليهم السلام وأنسه به صار كالحاضر المشافه في كثير من الأمور فإذا فهم وانساق إلى ذهنه من بعض الأدلة التعدي من موردها إلى غيرها كان حجة شرعية يجب عليه العمل بها، ولعل كثير من إنكار بعض القاصرين عن هذهِ المرتبة على الأصحاب حتى يرمونهم بالعمل بالقياس ونحوه يدفعه نحو ذلك[١].

فائدة: (٩٣)

مناسبات الحكم والموضوع قد يعبر عنها بتعابير آخر

حاصل هذهِ الفائدة: إنَّ قرينة مناسبات الحكم والموضوع قد يُعبر عنها بتعبير آخر وهو تنقيح المناط وقد يُعبر عنها أيضاً بإلغاء الخصوصية وقد يُعبر عنها أيضاً بالحمل على المثالية.

إذن هذهِ ألفاظ أربعة والمقصود منها مصطلح واحد، نعم أستدرك لأقول أن مناسبات الحكم والموضوع تارة توسع الحكم وأخرى تضيقه وهذا بخلاف تنقيح المناط فدائماً يوسع موضوع الحكم، فإن عددت هذا فارقاً فلا بأس به[٢].

---

(١) جواهر الكلام.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ / ٢٦/ محرم/ ١٤٢٩هـ.

فائدة (٩٤)

القضية الخارجية عند الشيخ العراقي دام عزه

حاصل هذهِ الفائدة: إنَّ القضية الخارجية عند الشيخ العراقي ليست هي القضية الخارجية عند أهل المنطق أي التي تكون متحققة الأفراد بأحد الأزمنة الثلاثة كلا ليس هذا هو المراد بل المراد منها أن الحكم فعلي بخلاف القضية الحقيقة حيث المراد منها أن الحكم تقديري[١].

فائدة: (٩٥)

علاقة المجاز بين الكل والجزء يشترط فيها شرطان

حاصل هذهِ الفائدة أنه يشترط في علاقة المجاز بين الكل والجزء شرطان:

الأوّل: كون الكل مركباً بتركيب حقيقي.

الشرط الثاني: كون الجزء مما يستلزم انتفاؤه انتقاء الكل كالرقبة في الإنسان فإنها جزء أساسي فإذا قطعت رقبة الإنسان فإنه ينعدم وحينئذٍ يصح استعمال لفظ الرقبة في مجموع الإنسان فيقال جئني برقبة ويراد منه جئني بإنسان، وهذا بخلاف العلاقة بين الدعاء المعنى اللغوي للصلاة والصلاة المعنى الشرعي فليس بينهما علاقة مجاز؛ لانتفاء كلا الشرطين[٢].

---

(١) جواب سماحة الشيخ باقر الإيرواني لسؤال بعد نهاية الدرس.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس الكفاية) المحاضرة/١٦.

فائدة: (٩٦)

علاقة الأَوْل والمُشارَفَة والفرق بينهما

حاصل هذهِ الفائدة: إنَّ هناك فرق بين علاقة الأَوْل وعلاقة المُشَارَفَة وحاصل هذا الفرق: أنّه تارة يفترض أن الذات مختلفة كالبيضة والدجاجة فإنه قد يطلق على البيضة دجاجة باعتبار أنها ستؤول إلى دجاجة وتارة أخرى تكون الذات واحدة لكن حالاتها مختلفة وهذا يُعبّر عنه بالمُشَارَفَة مثل الخمر والعنب فالذات واحدة لكن الحالات مختلفة[١].

فائدة: (٩٧)

لا يمكن التفكيك بين الإنشاء والمُنْشَئ

إن الإنشاء والمُنشأ أمران متلازمان لا يمكن التفكيك بينهما كما هو الحال في عدم إمكان التفكيك بين الإيجاد والوجود والكسر والانكسار[٢].

فائدة: (٩٨)

مبنى الشيخ والعلاّمة قدس سرهما بالنسبة لخبر الواحد

فائدة أشار إليها صاحب المسالك قدس سره حاصلها: إنَّ العلاّمة كالشيخ لا ينضبط مذهبه في العمل بالرواية ففي أصول الفقه أشترط في الراوي الإيمان والعدالة وفي فروع الفقه له أراء متعددة منها قبول الموثق بل ما هو أدنى مرتبة منه[٣].

---

(١) هداية العقول / ج٢/ ٦٠.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس الكفاية)/ المحاضرة / ٩٦.

(٣) المسالك/ ج٩/ ٥٣٤.

فائدة: (٩٩)

الاستفاضة

فائدة أشار إليها صاحب الجواهر قدس سره حاصلها: إنَّ الاستفاضة وهي التي تسمى بالشياع الذي يحصل غالباً منه سكون النفس واطمئنانها بمضمونه خصوصاً قبل حصول مقتضي الشك، بل لعل ذلك هو المراد بالعلم بالشرع موضوعاً أو حكماً[١].

فائدة: (١٠٠)

الوجدان والواقع

إنَّ الوجدان والواقع هو عبارة أُخرى عن عالم الثبوت[٢].

فائدة: (١٠١)

العُرف

إن العُرف يطلق على أنحاء ثلاثة فتارة يطلق ويراد منه عرف المتشرعة وتارة أخرى يطلق ويراد منه عرف العقلاء وثالثة يطلق ويراد منه الأعم أي بما هو عرف بغض النظر عن الخصوصية الشرعية والعقلائية، وكل مسألة إذا كانت راجعة إلى العرف ينظر فيها إلى ما يناسبها من هذهِ الأنحاء الثلاثة[٣].

---

(١) الجواهر/ ج٤٠/ ٥٥.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني.

(٣) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول).

فائدة: (١٠٢)

ملامح مدرسة كاشف الغطاء

حاصل هذهِ الفائدة: إنَّ من ملامح مدرسة كاشف الغطاء إنها تجعل كلام الأصحاب حجّة من باب أنّهم أعرف بمذاق الشرع، وهذه الطريقة هي التي سار عليها الشيخ الأعظم في مكاسبه فهو يجعل كلام الأصحاب دليلاً بل كلماتهم تقدم حتى على النص[١].

فائدة: (١٠٣)

مصطلح مذاق الشرع لا يخلو من خطورة

إنَّ تعبير ومصطلح «مذاق الشرع» لم يرد برواية وإنما ورد في بعض كلمات فقهائنا، وهو تعبير غير شائع ولا يخلو من خطورة لأنّه بالتالي ذاك يدعي أن مذاق الشرع كذا وهذا يدعي أن مذاق الشرع كذا، ومن أين لنا أن نشخص مذاق الشارع المقدس، نعم لو أحرز الفقيه وحصل له القطع واليقين بمذاق الشارع المقدس فهذا أمر جيد ويكون حجة من باب القطع[٢].

فائدة: (١٠٤)

الطريقة الفنية في الاستدلال

إنَّ الطريقة الفينة في الاستدلال على عدم حجيّة الطرف المقابل هي في تقوية ذلك الطرف المقابل ثم هدمه[٣].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب) بتاريخ / ١٠/ ذي القعدة/ ١٤٢٨هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب) بتاريخ / ١٠/ ذي القعدة/ ١٤٢٨هـ.

(٣) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب) المحاضرة/ ١٧.

فائدة: (١٠٥)

خطان ومسلكان في الفقه

حاصل هذهِ الفائدة: إنَّه يوجد خطان ومسلكان وسيران في عملية استنباط الأحكام الفقيهة

أحدهما: إنَّ الفقيه إذا أراد أن يثبت حكم من الأحكام فيأخذ بنقل عبائر القوم وإجماعاتهم والشهرة إن كانت موجودة ويدقق بكلماتهم كما يدقق بكلمات الرواية وإذا كانت كلماتهم تخالف الرواية فيحاول أن يقرب بينهما فإما أن يقرب كلمات القوم من الرواية أو يقرب الرواية من كلمات القوم وإذا لم يمكن التقريب بينهما ربما يأخذ بكلماتهم ويطرح الرواية وهذا الخط يمثله الشيخ الأعظم قدس سره وجماعة ولعله موجود عند بعض المتأخرين.

وثانيهما: إنّه إذا أراد أن يستنبط حكم من الأحكام فلا يعير لكلمات القوم أهمية وإنما يدخل رأسا في الأدلة ويناقشها فإن كانت صالحة للاستدلال أخذ بها وإلاّ فلا، نعم لو أُدعيَّ وجود إجماع فقد يحتاط لذلك وهو الخط الذي يمثله السيد الخوئي قدس سره[1].

فائدة: (١٠٦)

مدار العنوان على وجوده الواقعي دون العلمي

حاصل هذهِ الفائدة: إنَّ ظاهر كل عنوان أُخذ في لسان الدليل كون المدار على وجوده الواقعي وليس على وجوده العلمي فحينما يقال الخمر

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب) المحاضرة/ ٢٧.

نجس معناه الخمر الواقعي نجس لا الخمر المعلوم؛ إذ هذهِ الإضافة مخالفة للظاهر فتحتاج إلى قرينة ودليل ومثبت وهو غير موجود[١].

فائدة: (١٠٧)

الجواب الحَلِّي

حاصل هذهِ الفائدة: إنَّ الجواب الحَلِّيِّ أفضل من الجواب النقضي؛ لأن الحَلِّيِّ يفتح المطلب ويضع أصبعه على نقطة الخلل، وهذا بخلاف الجواب النقضي[٢].

فائدة: (١٠٨)

مدرك قاعدة الاشتراك

إنَّ قاعدة الاشتراك قد جاءت الإشارة إليها في كلمات الفقهاء ولعله يستفاده من كلماتهم أنها قاعدة مسلمة وواضحة ولكن نسأل في المقام عن مدرك هذهِ القاعدة ما هو ؟

وفي مقام الجواب نقول: إن مدركها أحد أمرين:

الأوّل: أنْ يُدعي أن المقصود من القاعدة المذكورة هو التمسك بفكرة الجزم بعدم الخصوصية فإن من أحد وسائل التعدي من مورد النص إلى غيره هو التمسك بفكرة الجزم من عدم الخصوصية كما لو سأل السائل الإمامعليه السلام «إنَّ ثوبي قد أصابه دم، فقال الإمامعليه السلام: أغسله ثم صلِّ به» فنحن

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب) بتاريخ / ٢/ ربيع الأوّل/ ١٤٢٩هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني.

نجزم بعدم خصوصية الثوب فنتعدى إلى العباءة وبهذا يصح أن نعبر عن هذا التعدي بـ«عدم الخصوصية» أو بـ«قاعدة الاشتراك»، وعليه فإذا كان مورد السؤال هو الرجل فنتعدى عنه إلى المرأة من باب لا خصوصية له، فدليل قاعدة الاشتراك هو عدم الخصوصية لا شيء آخر.

إذن قاعدة الاشتراك من صغريات ومصاديق قاعدة الجزم بعدم الخصوصية.

الثاني: إن يدعى أن قاعدة الاشتراك هي قاعدة مستقلة بنفسها ولا ترجع إلى فكرة الجزم بعدم الخصوصية ومدركها بناءً على هذا الاحتمال هو الضرورة حيث أن الضرورة بين المسلمين أو الضرورة الدينية اقتضت على أن الرجال والنساء مشتركون في جميع الأحكام إلاّ ما خرج بالدليل فإذا ورد دليل على اختصاص الحكم بأحد الصنفين كان ذلك مخصص لقاعدة الاشتراك.

إنّه لو كان مدرك قاعدة الاشتراك هو هذا فنقول: حيث إنَّ الضرورة دليل لبي وليس دليلاً لفظياً كي يتمسك بإطلاقه فيقتصر على القدر المتيقن من الضرورة وهو حالة عدم احتمال الخصوصية لأحدهما[1].

فائدة: (١٠٩)

روايات مَن بلغ

وقع كلام بين الفقهاء في أن روايات «مَنْ بلغ» هل تريد أن تثبت حكم استحبابي وبالتالي نقول بقاعدة «التسامح في أدلة السنن» أم هي تريد أنْ تثبت

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ٢٤/ صفر/ ١٤٣١هـ.

الأجر والثواب من باب الانقياد وبالتالي لا نقول بقاعدة «التسامح في أدلة السنن»[١].

فائدة: (١١٠)

أقسام الظهور ثلاثة

إنَّ أقسام الظهور ثلاثة فتارة يمكن الحصول على الظهور من دون أعمال دقة من قبيل «أقيموا الصلاة وأتوا الزكاة» فإنه ظاهر في الوجوب بلا أعمال أي دقة. وأخرى يكون الظهور محتاجاً لأعمال الدقة بيد أنها دقة غير فائقة يعني في الحدود العرفية من قبيل آية المسح ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٢] فإنها ظاهرة في كون الممسوح بعض الرأس لا جميعه وذلك لوجود الباء، إن هذهِ دقة ولكنها في حدودها العرفية المقبولة.

ولا إشكال في حجية الظهور في هذين القسمين وإنما الكلام في القسم الثالث وهو: إنَّ يكون الظهور بحاجة إلى أعمال الدقة ولكنها دقة فائقة يعني هي متجاوزة للحدود العرفية بمعنى أنّه يحتاج الوصول إليها إلى درس ونذكر مثال لذلك، وربما يناقش فيه ويقال: إن الدقة فيه ليست فائقة، ولكن ذلك مناقشة في المثال إذ يمكن التعويض عنه بأمثلة أُخرى والمثال هو: إن هناك حكماً معروفاً بين الفقهاء في باب صلاة الجماعة حيث يقال: لا يمكن إدراك الجماعة بعد أن يرفع الإمام رأسه من الركوع وإنما الحد الأدنى الذي يمكن به إدراكها أن يكون الإمام راكعاً بعدُ ويأتي المأموم ويكبر والإمام لا زال راكعاً

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ/ ٢٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ.

(٢) المائدة: ٦.

فإذا وصل المأموم إلى حد الركوع والإمام بعدُ لم يرفع رأسه فقد أردك المأموم الجماعة وأمّا إذا رفع الإمام رأسه قبل أن يصل المأموم إلى حد الركوع فلا يتحقق إدراك الجماعة وهذا مطلب واضح، والسؤال هو لو فرض أن المأموم شك ولم يدر أن الإمام هل رفع رأسه بعد أن وصل هو إلى حد الركوع أو أنه رفع رأسه قبل ذلك، فالمناسب ماذا؟

ذكر بعضهم أنّه في مثل هذهِ الحالة نجري الاستصحاب أي: استصحاب بقاء الإمام راكعاً إلى حالة وصول المأموم إلى حد الركوع يعني لو قلتُ «الله أكبر» وركعت فأنا الآن أجزم بأني راكع ولكن لا أدري أن الإمام هل لا زال باقياً إلى الآن على ركوعه أم لا؟ فاستصحب بقاءه على ذلك، وبذلك يثبت كلا الجزئين فإن إدراك الجماعة يحتاج إلى إثبات مطلبين **أحدهما**: أنْ يكون المأموم راكعاً، **وثانيهما**: أنْ يكون الإمام راكعاً أيضاً حين كون المأموم راكعاً والجزء الأول ثابت بالوجدان والجزء الثاني يثبت ببركة الاستصحاب فيكون المورد كسائر الموضوعات المركبة من جزئين الثابت أحدهما بالوجدان والآخر بالاستصحاب ولكن ذكر بعضٌ آخر كالسيد الخوئي‌ﷺ إنَّ جريان الاستصحاب في المقام وضمه إلى الوجدان لإثبات إدراك الجماعة هو محل إشكال، ولا يتضح ذلك إلاّ إذا قرأنا الرواية الدالة على المقام وهي صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله‌عليه السلام: «في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة»[1] إنَّ هذهِ الصحيحة لم ترتب إدراك الركعة على ذوات الأجزاء أي على ذاتي الجزئين يعني على بقاء الإمام راكعاً وتكبير

(١) الوسائل / باب ٤٥/ من ابواب صلاة الجماعة / ح١

المأموم ووصله إلى حد الركوع إنّه لم يترتب الحكم على ذات ذلك الجزء وذات هذا الجزء بل رُتب على عنوان إنتزاعي وهو عنوان القبيلة حيث قيل «ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه» فمصب الحكم بإدراك الركعة ليس ذات هذا الجزء وذات هذا الجزء حتى يقال: إن أحدهما ثابت بالوجدان والآخر بالاستصحاب وإنما رُتب على عنوان القبلية فلابدَّ من إحراز هذا العنوان أي عنوان القبلية أي لابدَّ من إحراز أن المأموم قد كبّر ووصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ومن المعلوم أنه بضم الوجدان إلى الأصل لا نحرز عنوان القبلية إلاَّ بناءً على حجيّة الأصل المثبت فالاستصحاب حينما يجري يقول: إنَّ الإمام بعدُ راكع إلى الآن وهو آن ركوع المأموم ولكن هذا لا ينفع لأن المهم أن نحرز عنوان وصلت إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه، ومن الواضح أن هذا «أي عنوان القبلية» لا يثبت بالاستصحاب فإن الاستصحاب يثبت أنّ الإمام لا زال راكعاً أمّا أنك إيها المأموم وصلت إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه فإن هذا أصل مثبت والأصل المثبت ليس بمثبت.

ونحن في مقام التعليق نقول: إن كلمة «قبل» لو كانت مأخوذة في موضوع الحكم بحيث صار لها مدخلية حقيقة وواقعاً لتم ما أفاده السيد الخوئي‌ﷺ فإن عنوان القبلية لا يثبت بالاستصحاب فإنا قد قرأنا لإثبات الاستصحاب في الموضوعات المركبة أن ضم الوجدان إلى الاستصحاب لو كان الاستصحاب مترتباً على الأجزاء وليس على العنوان كالقبلية والبعدية، اللهم إلاَّ بناءً على الأصل المثبت ولكن نقول: إن عنوان القبلية وإن ذكر في الرواية ولكن لا مجال للاعتداد به وأخذه في مجال الاعتبار فإن كونه مصباً للحكم بحيث هو يكون محلاً للأثر الشرعي يحتاج إلى أعمال دقة

والظهور في مثل ذلك يمكن التشكيك في حجيّته، وهذا كلام سيال نذكره في جميع الموارد التي يحتاج فيها الظهور إلى أعمال الدقة بحيث لا يلتفت إلى مدخلية هذا العنوان «أي عنوان القبلية» إلاَّ مَن له دراسة لفترة كبيرة فإن المطلع على مسألة الأصل المثبت وما يرتبط به يلتفت إلى هذهِ النكتة وأمّا الإنسان العادي حتى لو فرضناه دقيقاً كطالب العلم في مراحله الأولى فأنه لا يلتفت إلى هذا الظهور.

ولكن لماذا نشكك في حجيّة هذا الظهور؟

ذلك لبيانين:

البيان الأول: إنَّ الإمام عليه السلام يتحاور مع إنسان عرفي لم يفترض فيه أن له دراسة أصولية معمقة فلو كان عنوان القبلية له مدخلية «والذي يظهر أثره في مسألتنا هذهِ» فمن المناسب للإمام عليه السلام أ ن يسلط الأضواء على هذا العنوان أكثر فأكثر حتى يلتفت إليه الطرف الآخر فإن الإمام يريد أن يثبت مُراده فإذا فرض أن الطرف الآخر لم يلتفت من دون تنبيه فلا ينبغي للحكيم أن يمر بدون إلفات، وعدم تسليط الأضواء يدلل على أن الإمام لو ذكر هذا اللفظ فهو لا يريد منه مدخليته بالشكل الذي فهمه السيد الخوئي قدس سره.

البيان الثاني: إنَّ الراوي عادة ينقل المطلب والذي يسمعه من الإمام عليه السلام بمعناه وليس بنص ألفاظه ومثل هكذا نقل قد جوزه الإمام عليه السلام كما دلت عليه الروايات[1] وانعقدت عليه السيرة، ولا إشكال في أنَّ الإنسان العرفي لا يلتفت إلى مثل هذهِ التدقيقات فأنت لو أردت أن تنقل هذهِ الرواية للآخرين

---

(١) ففي صحيح ابن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أسمع الحديث منك فأزيد وانقص، قال إن كنت تريد معانية فلا بأس».

فكلمة «قبل» ليس لها مدخلية في نقلك بل لعلك تبدلها بكلام آخر وبالتالي قد يكون الإمام عليه السلام لم يذكرها والراوي قد استعان بها، وعليه فلا يمكن أن نقول: إنَّ هذهِ اللفظة لها مدخلية في الحكم والإمام قد ذكرها والراوي قد نقلها، فان الراوي يُحتمل أنه ذكرها من باب أنه يريد أن ينقل المضامين.

وعليه فالظهور الناشئ من الدقة المذكورة ينبغي أن لا يكون حجة[١].

فائدة: (١١١)

مرجعية العرف

أن العرف ليس مصدراً ومرجعاً في تعيين الحكم وتشخيصه وإنما نرجع إليه لتحديد موضوع الحكم ومتعلقه[٢].

فائدة: (١١٢)

حجية مرجعية العرف

حاصل هذهِ الفائدة: إنَّه هل العرف حجة في تحديد مداليل الألفاظ أو ليس حجة؟ ذهب صاحب الحدائق إلى عدم حجيته وذلك لأمرين:

الأمر الأول: إنَّه لا معنى للاحالة على العرف فإن العرف شيء غير منضبط فيختلف باختلاف الأقاليم «يعني الأمكنة» كما يختلف باختلاف الأزمنة ومعلوم أن الأحكام الشرعية أمور منضبطة ولا معنى لربط ما هو منضبط بما هو غير منضبط.

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ/ ٨/ جمادى الثاني/ ١٤٣١هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ١٥/ شوال/ ١٤٢٨هـ.

الأمر الثاني: إنَّ الرجوع إلى العرف لا معنى له في حد نفسه «يعني بقطع النظر عن عدم الانضباط» وذلك باعتبار أن الحجيّة هو النظر الشرعي فالتحديد الوارد من الشرع هو الحجة فقط فإن كان أخذ به وإن لم يكن فعلينا بالاحتياط، هذا ما أفاده قدس سره[1].

وفيه: أمّا بالنسبة إلى ما ذكره أولاً ففيه: إنَّ ذلك من الإحالة على شيء منضبط فإن العرف في هذا البلد منضبط والعرف في البلد الثاني وإن كان يختلف عن البلد الأول لكنه في نفس البلد منضبط أيضاً فالإحالة سوف تكون على شيء منضبط فلو قال الشرع لا يجوز بيع المكيل أو الموزون بالتفاضل عند التماثل لأنه ربا فينظر هل هذا الشيء في هذا البلد مكيل أو موزون كالبيض والسمك فإذا كان مكيل أو موزون فيتحقق الربا مع بيع التفاضل أمّا في البلد الآخر لو فرض أنه معدود فلا يلزم الربا، وهذا ليس معناه عدم الانضباط بل انضباط ولكن انضباط كل بلد بحسبه.

وأمّا ما ذكره ثانياً: «وهو الأساس والمهم حيث رفض قدس سره فيه مرجعيّة العرف» فينبغي عده من الغرائب بل المناسب كون العرف مرجعاً تمسكاً بالظهور الحالي فإن ظاهر حال كل متكلم عرفي إذا طرح ألفاظاً عرفية لإنسان عرفي فظاهر حاله أنه يقتضي ما يريده العرف وما يراه إلّا أن يقيم قرينة على الخلاف فلو فرض أن الإنسان العرفي قال «صِلْ رحمك» ولم يحدد المقصود من الصلة وأسلوب الصلة كما لم يحدد المقصود من الرحم فهذا يعني أنه ترك التحديد من هذهِ الناحية إلى النظر العرفي فما يراه العرف صلة فهو كذلك وفي زماننا وجدت وسيلة جديدة للصِلة وهي الاتصال من خلال جهاز الموبايل

---

(١) الحدائق/ ج١٥/ ٢١٥.

فكل أسبوع أو شهر أو يوم اتصل بهم ومثل هذا يعد صلة ولا يلزم أن أذهب وأسأل عن أحوالهم بل يكفي هذا المقدار وهكذا بالنسبة إلى الرحم فلما سكت الشارع المقدس عن التحديد فهذا يدلل على إحالته على العرف فكل ما صدق عليه أنه رحم يعني من الأقرباء فيثبت له هذا الحكم.

إذن المستند لمرجعيّة العرف هو هذا الظهور الحالي.

مضافاً إلى إمكان التمسك بوجه آخر ولعله يختلف من حيث الروح مع الوجه السابق وذلك تمسكاً بمحذور نقض الغرض فيقال: إن الإمام عليه السلام منصوب لإيصال الأحكام الشرعية وبيانها فإذا فرض أنه قال: «صِلْ رحمك» ولم يبين المقصود من الصلة وإنه كيف تتحقق كما لم يبين المقصود من الرحم فذلك يعني أنه لم يبين الحكم بشكل كامل بل بين بعضه وترك البعض الآخر فيلزم منه نقض الغرض.

إذن كون العرف مرجعاً قضية لا ينبغي التشكيك فيها لهذين الوجهين أعني التمسك بفكرة ظاهر الحال والتمسك بمحذور نقض الغرض، فالمرجع الأول هو الشرع فلو كان له تحديد أخذنا به وإذا لم يكن له تحديد فالمرجع هو العرف وإذا فرض أن العرف قد أختلف فحينئذٍ المرجع هو ما يقتضيه الأصل العملي على الخلاف من كونه البراءة أو الاحتياط أمّا مطلقاً أو مع ملاحظة الموارد فرُب بعضها يكون الأصل مقتضياً للبراءة ورُب بعضها الآخر يكون الأصل مقتضياً للاحتياط.

وعلى أي حال إنكار مرجعية العرف لعله سوف ينتهي بنا إلى فقه جديد؛ فإن فقهنا الموجود أُثبتت كثير من أحكامه وفقاً لمرجعية العرف كمسألة الغناء مثلاً وأنه ماذا يراد من الغناء ومسألة الوطن وصلة الرحم

ونفقة الزوجة وما شاكل ذلك إنها مبتنية على مرجعية العرف، إنه لو أنكرنا ذلك فسوف نخرج في كثير منها بنتائج جديدة[١].

فائدة: (١١٣)

يصح الرجوع إلى العرف في تحديد المفهوم دون المصداق

لا إشكال في إننا نرجع إلى العرف في تحديد مفاهيم الألفاظ أمّا بعد أن نحدد المفاهيم هل نرجع إلى العرف كذلك لتحديد المصاديق؟ كلا بل نتعامل مع الدقة والواقع آنذاك.

والوجه في ذلك هو عدم الدليل في مرجعية العرف في ذلك فمثلاً لو صب الشرع حكماً على الدم وقال: «إن الدم نجس» فنرجع في تحديد مفهوم الدم إلى العرف أمّا بعد أن حدد العرف المفهوم ولكنه في مورد معين قال: ان هذا المصداق ليس دماً بمفهومه العرفي، ولكن المختبر كان يقول هو دم بمقتضى المفهوم الدقي فلا نرجع آنذاك إلى العرف بل المرجع إلى الدقة، اللهم إلّا أن يرجع الاختلاف إلى المفهوم ولكن ذلك مطلب آخر.

ونستثني من ذلك ما إذا فرض أن الشارع المقدس أو كل تحديد المصاديق إلى العرف وهذا مطلب آخر كما هو الحال في نفقة الزوجة فإن الشرع أوجب على الزوج أن يدفع النفقة الى زوجته ومفهوم النفقة واضح ولكن هل النفقة تحدد بدفع ثوب واحد او يدفع ثوبين في الشهر او في السنة وهل تُحدد بشراء خبز مع قليل من العسل والقيمر أو لابد

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث) بتاريخ/ ٥/ جمادى الأولى/ ١٤٣١هـ.

من أمور أخرى، إن هذهِ قضية موكولة إلى العرف وتختلف باختلاف الزمان والمكان فإن الشرع ما دام لم يحدد مقدار النفقة فذلك يدلل على أنه أرجعه إلى العرف ومقدار النفقة في ذلك الزمان تختلف عن هذا الزمان، وهنا تكون مدخلية الزمان لها تأثير في عملية الاستنباط، وهكذا الكلام في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[١] فإن مفهوم القوة واضح وبيِّن ولكن المصداق غير محدد فنرجع فيه إلى العرف، ففي ذلك الزمان كان المصداق هو السهام والفرس وما شاكل ذلك وفي هذا الزمان اختلف الحال فمصداق القوة هو الطائرة والدبابة والمدفع وما شاكل ذلك.

إذن نرجع إلى العرف في تحديد المفهوم ونرجع إليه كذلك في تحديد المصداق فيما إذا كان المفهوم واضحاً و أوكل الشرع تحديد المصداق إلى العرف وإمّا إذا كان العرف حدد المفهوم وأراد أن يتدخل في تشخيص المصداق وتحديده فلا يصح ذلك لعدم الدليل[٢].

فائدة: (١١٤)

سقوط الحكم وثبوته

حاصل هذهِ الفائدة: إنَّ عالم الخارج ظرف لسقوط الحكم لا لثبوته فإن ثبوت الحكم هو للصورة الذهنية أمّا عالم الامتثال والسقوط فهو الخارج[٣].

---

(١) الأنفال: ٦٠

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه)

(٣) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ/ ٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ.

فائدة: (١١٥)

العرف تارة ينظر إلى عمله وأخرى إلى فهمه

ينبغي أن يكون واضحاً أن العرف هو أهل السيرة وأهل السيرة هم العرف لا أن هناك قسمان من الناس غايته المجتمع تارة ننظر إلى عمله كما في الحيازة فإنهم عملاً يلتزمون بأثار الملكية ما دام قد حصلت الحيازة ويعبر عن ذلك بسيرة الناس أو العقلاء، وأخرى نرجع إليه في فهمة كما في تحديد مداليل الألفاظ والجمل فنسأل العرف مثلاً ماذا تفهمون من الجملة الشرطية القائلة: «إذا جاء زيد فأكرمه» فيقولون: نفهم منها مفهوماً وأنه «إذا لم يجئ زيد فلا تكرمه» ويصطلح عليهم آنذاك بالعرف.

ومدرك حجيّة العرف في الفهم يختلف عن مدرك حجيّة السيرة في مقام العمل، فمدرك حجية الفهم العرفي هو أن ظاهر حال كل متكلم أنه يقصد من ألفاظه ما يفهمه الناس ويقصدونه في تعابيرهم وليست هي طريقة خاصة، بينما مدرك حجيّة السيرة العقلائية هو أن العقلاء إذا كان يصدر منهم شيء بمرأى ومسمع من الإمام عليه السلام ولم يردع عنه فعدم الردع دليل على إمضاءه للسيرة المذكورة[1].

فائدة: (١١٦)

مصادر التشريع

المعروف أن مصادر التشريع أربعة وهي «الكتاب والسنة والعقل والإجماع» ويقال: إن هذا التشقيق الرباعي جاء من قِبل المحقق الحلي قدس سره فهو

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول دورة قم المقدسة) محاضرة / ٣٢٢.

أول من ألتفت إلى هذا المعنى وابتكره إلى يومنا هذا.

وربما يُقترح تغيير هذا التقسيم فبدلاً من جعل المصادر أربعة تضاف مصادر أُخر كالسيرة وقاعدة لو كان لبان وهكذا فلماذا الحصر بالأربعة بعد ما كانت المصادر أكثر من ذلك؟!

وربما تقول: إنَّ السيرة ليست بنفسها دليلاً وإنما هي تكشف عن رأي المعصوم عليه السلام أو عن إمضاء المعصوم عليه السلام فهي إذن ليست مصدراً للتشريع بل تكشف عن التشريع.

وجوابه: إنَّ هذا كلام جميل وجيد ولكن عممه للإجماع فنحن لا نقول بما تقوله العامّة من كون الإجماع بنفسه حجة، وهكذا العقل فإنه ليس مصدراً للتشريع وإنما ببركته يستكشف التشريع.

إذن أمّا أن تصير المصادر أثنين أو نفتح الباب على مصراعيه ولكن يمكن أن يقال في مقام الرد على صاحب هذا الاقتراح إن هذا مصطلح سرى عليه الفقهاء وتعاملوا معه منذُ ذلك الزمان ولا مشاحة في الاصطلاح[١].

فائدة: (١١٧)

كلام لصاحب الجواهر قدس سره

ذكر صاحب الجواهر فائدة حاصلها: أنه قد يصير النظري قطعياً خصوصاً في هذا الزمان كعصمة الأئمة عليهم السلام عن السهو والنسيان وإن خالف في ذلك الصدوق قدس سره وكنفي الجسمية في الواجب تعالى وغير ذلك[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ/ ٦/ جمادى الأولى/ ١٤٣١هـ

(٢) الجواهر/ ج٤١/ ٣٦.

فائدة: (١١٨)

مادة الأمر لها حالتان

أن مادة الأمر وإن كانت تدل على الوجوب ولكن ينبغي أن نفرق بين حالتين بين ما إذا كان الأمر الوارد في الرواية بنحو الإنشاء بأن كان الإمام عليه السلام هو يقول أو النبي صلى الله عليه وآله هو يقول مثلاً «آمركم بكذا» فإنه يدل على الوجوب، وبين ما إذا كان الإمام عليه السلام يخبر كما لو قال: «أمر النبي بكذا» إنه يمكن في هذهِ الحالة التشكيك في استفادة الوجوب لأن الإمام عليه السلام يخبر عن صدور أمر ولعله أمر استحبابي إذ لو كان استحباباً لصح هذا الإخبار ولا يعاتب ويقال له لِـمَ قلت: «أمر النبي بكذا» والحال أن طلب النبي صلى الله عليه وآله استحبابي، إذ يمكن أن يجيب عليه السلام ويقول: صحيح هو طلب استحبابي ولكنه بالتالي أمر.

وهكذا الحال بالنسبة إلى النهي فينبغي التفرقة بين أن يكون إنشائياً بأن يقول عليه السلام «أنهاكم عن كذا» وبين أن يكون إخبارياً كما لو قال عليه السلام «نهى النبي عن الغرر» أو من قبيل «نهى النبي عن الزفن»[1] إن مثل هذا قد تُفسر دلالته بالكراهية لاحتمال أن يكون النهي الصادر منه صلى الله عليه وآله كراهتي إذ المفروض أنه أخبار لا إنشاء فلا معنى للتمسك بفكرة الظهور لأن هذهِ العبارة لم تصدر من النبي صلى الله عليه وآله حتى يمكن ذلك[2].

---

(١) ويفسر الزفن بالرقص.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ/ ٢٧/ محرم/ ١٤٣١هـ.

فائدة: (١١٩)

مذهب للشيخ النراقي ﷺ

حاصل هذهِ الفائدة: إنَّ الشيخ النراقي ذهب إلى أن الجملة الخبرية المستعملة بداعي الإنشاء لا تدل على الوجوب وإنما تدل على الرجحان، وبهذا يخالف الفقهاء في كثير من الموارد[١].

فائدة: (١٢٠)

الوجدان الصادق والوجدان الكاذب

تعلمنا أن الوجدان لا ينبغي رفع اليد عنه لأجل الصناعة ولكن ينبغي الالتفات إلى هذهِ القضية، والتي حاصلها: إنَّ الوجدان وجدانان، وجدان صادق ووجدان كاذب.

ونقصد من الوجدان الصادق أن الشخص لا يتزلزل وجدانه مهما قويت الصناعة وذكرت له براهين صناعية أنه يبقى وجدانه شيئاً مستحكماً كما هو الحال في مفهوم القضية الشرطية فإن صاحب الكفاية انتهى إلى أنه لا مفهوم للجملة الشرطية لأمور صناعية ذكرها ﷺ ولكن رغم تلك الأمور بل حتى لو أضيف إليها أضعافاً يبقى وجداننا مستحكماً غايته كيف نوجه تلك الصناعة على وفق الوجدان.

ونقصد من الوجدان الكاذب أن الإنسان يستظهر مثلاً شيئاً من الكلام ولكن بعد أن ينبه ويقال له: أن المناسب ليس هكذا بل هكذا فيعترف أو

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ/ ٢٤/ ذي الحجة/ ١٤٣٠هـ.

يتزلزل استظهاره الأول.

ففي **الحالة الأولى**: «أي فيما إذا كان الوجدان صادقاً ولا يتزلزل» فينبغي للشخص أن يتابع وجدانه ولا يتنازل عنه وإن قويت الصناعة.

أمّا في **الحالة الثانية**: فينبغي له أن يتنازل عن ذلك الوجدان الكاذب ويعمل على وفق ما تقتضيه الصناعة[١].

فائدة: (١٢١)

كلمة لا ينبغي تدل على اللزوم عند السيّد الخوئي

قد سمعنا من السيّد الخوئي في مجلس درسه المبارك أكثر من مرة أن كلمة «لا ينبغي» تدل على اللزوم دون الرجحان وكان يستشهد لذلك بقوله تعالى ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾[٢] فإن المقصود من «لا ينبغي» هنا هو اللزوم أي لا يحق ولا يجوز ولا يمكن، هكذا سمعنا منه فإذا قيل هذا في حالة وجود أداة النفي فيلزم في عدمها أن نستفيد اللزوم أيضاً غايته في اللزوم المعاكس ولا معنى لأن يستفاد منها اللزوم في حالة وجود أداة النفي وعدم استفادته في حالة عدمها يعني أن التفرقة بين الحالتين ليست وجيهة.

ويمكن أن يقال: إنَّ كلمة «ينبغي» وهكذا كلمة «لا ينبغي» هي من الكلمات الصالحة للاستعمال في الأعم فقد تستعمل أحياناً في موارد اللزوم وأحياناً في موارد عدمه يعني هي تدل على الجامع والاستشهاد بالآية الكريمة لا يدل على أنها موضوعة للزوم بل من ناحية كونه أحد فردي الجامع[٣].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث) بتاريخ/ ١١/ صفر / ١٤٣١هـ.

(٢) يس: ٤٠.

(٣) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ١٢/ شوال/ ١٤٢٩هـ.

فائدة: (١٢٢)

قاعدة سيالة

هناك قاعدة سيالة وهي وإن لم تذكر في علم الأصول بشكل واضح ولعله لشدة وضوح المطلب لم يسلط عليها الضوء، ومستندها هو الظهور الحالي و حاصلها: إنَّ حال المتكلم إذا صب الحكم على مفهوم عرفي ولم يبين له ضابطاً خاصاً يظهر منه هو الإحالة على العرف وما يفهمه العرف، ومن هنا يقال في باب الغناء وفي باب الوطن وهكذا في سائر المفاهيم التي لم يحددها الشرع المقدس أن المدار على ما يفهمه العرف[١].

فائدة: (١٢٣)

مصطلح العلم عند المناطقة والأصوليين

إنَّ العلم بحسب المصطلح الأصولي يختلف عن العلم بحسب المصطلح المنطقي، والفارق بينهما واضح فإنه في المنطق يمكن أن يقال أن العلم يختص بالإدراك المطابق للوقع أي أن الإدراك المخالف للواقع هو جهل، وأمّا بالمصطلح الأصولي فالمقصود من العلم هو الجزم مائة بالمائة أعم من كونه مطابق للواقع أم غير مطابق للواقع، ووقع الكلام في أن الجزم مائة بالمائة هل هو حجة أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيامة وبالتالي يكون عذراً ومستنداً له أم لا؟

إذن العلم بمعناه الأصولي يراد منه مطلق الجزم لا الجزم المطابق للواقع فقط[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ/ ٣/ ، ربيع الثاني/ ١٤٣١هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ / ٢٢/ صفر / ١٤٣١هـ.

فائدة: (١٢٤)

تقسيم الواجب إلى أصلي وتبعي لا معنى له

من المناسب عدم تقسيم الواجب إلى أصلي وتبعي وعدم الإشارة إليه حتّى من بُعد؛ فإن صحة التقسيم فرع وجود القسمين واقعاً وحقيقة فبعد وجودهما الواقعي يؤتى إلى عالم الإثبات لتحديد القسمين الذين يشعر بهما الوجدان فمثلاً الواجب النفسي والغيري نشعر بالوجدان وبالحس العقلائي أو المتشرعي بوجودهما فالواجب تارة يكون مطلوباً في نفسه وأخرى يكون مطلوباً لغيره وهذا مطلب ثابت في الحياة العقلائية فضلاً عن الوجدان الشرعي وبعد الشعور الوجداني بثبوتهما نأتي إلى عام الإثبات ونقول كيف نحددهما، إنَّ هذا شيء معقول وهذا بخلافه في الواجب الأصلي والتبعي فإنه لا شعور وجداني بثبوتهما واقعاً كي يتصدى إلى تحديدهما إثباتاً فقد اختلفوا في أن الواجب الأصلي ما هو فقيل: هو ذلك الواجب الذي قُصدت أفادته بالخطاب في مقابل التبعي الذي لم تقصد إفادته بالخطاب وإنَّما أُستفيد من الخطاب تبعاً، وقد يقال غير ذلك، ولكن هذا الاختلاف في كيفية تحديدهما لا معنى له من الأساس إذ لا حقيقة ثبوتية لهما حتّى يتنازع في ثبوتهما إثباتاً بل الأصلي والتبعي هما مصطلحان طُرحا في الساحة الأصولية وبعد أن طُرحا وقع النزاع في أنه كيف نحددهما، إنَّ هذا لا معنى له نظير أن يأتي الأصولي ويقول الواجب أمّا مطابقي أو التزامي ثم بعد أن سمعنا ذلك منه نأتي ونتنازع في كيفية تحديدهما، إنَّ مثل هذا لا معنى له إذ الشخص الذي طرحهما طرح مجرد مصطلح وهذا لا يبرر أن نختلف نحن في كيفية

التحديد والتعريف فإن الاختلاف الإثباتي فرع وجود حقيقة للشيء ثبوتاً.

إذن طرح هذا التقسيم من البداية لا معنى له، ثم الاختلاف بعد ذلك في كيفية التحديد لا معنى له أيضاً بدرجة أشد إذ لا حقيقة ثبوتية لهما ليتنازع في إثباتهما إثباتاً[١].

فائدة: (١٢٥)

أصول الشيخ العراقي والنائيني قدس سرهما

إنَّه يوجد هناك فارق بين أصول الشيخ العراقي قدس سره وأصول الشيخ النائيني قدس سره فإنَّه مَنْ يقرأ أصول الشيخ العراقي يخرج بهذهِ النتيجة وهي: إنَّ اعتماده على القضايا الدقية والفلسفية أكثر من اعتماده على القضايا العرفية وهذا بخلاف من يقرأ أصول الشيخ النائيني فإن استعانته بالقضايا العرفية أكثر من استعانته بالقضايا الدقية[٢].

فائدة: (١٢٦)

المسالك الثلاثة بالنسبة لحجية الإمارة

حاصل هذهِ الفائدة: إنَّ المسالك الثلاثة بالنسبة لحجيّة الأمارة «أي مسلك المنجزية والمعذرية ومسلك العلمية والطريقية ومسلك الحكم المماثل» ليس لها آثار عملية بل آثارها فقط علمية وتوجيه ورد بعض الإشكالات[٣].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ ٤/ جمادى الثانية/ ١٤٢٩هـ.

(٢) المصدر السابق بتاريخ/ ٥/ ذي القعدة/ ١٤٢٩هـ.

(٣) المصدر السابق/ ٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ.

فائدة: (١٢٧)

مسلك جعل الحكم المماثل

حاصل هذهِ الفائدة: إنَّ مسلك جعل الحكم المماثل بالنسبة لحجيّة الأمارة لم يُعهد به لأحد علمائنا لأنه يلزم منه التصويب، والتصويب باطل عندنا؛ فلذلك يفرون منه كالفرار من الأسد نعم قد يُستظهر من بعض كلمات صاحب الكفاية ﷺ ولكن أظنها فلتة من فلتات قلمه الشريف[١].

فائدة: (١٢٨)

مسلك جعل العلمية والطريقية

حاصل هذهِ الفائدة: إنَّه لماذا اختار الشيخ النائيني ﷺ ومن تبعه مسلك العلمية والطريقية بالنسبة لحجيّة خبر الثقة؟

ذلك لأن هناك مطلباً فنياً وعلمياً واجهه المشهور القائلين بقاعدة «قبح العقاب بلا بيان» مثل الشيخ النائيني ﷺ[٢] فهنا واجهوا مشكلة حاصلها: إنَّ قاعدة قبح العقاب بلا بيان أي بلا علم تقول: يحكم العقل بقبح العقاب بلا علم وهذا معناه بعبارة أخرى أن الذي يُنجز فقط وفقط هو العلم وحينئذٍ كيف يجعل المولى الأمارة حجّة بمعنى أنه يجعلها منجزة ومعذرة رغم إنها لم ترتقِ إلى درجة العلم واليقين أن هذا يخالف الحكم العقلي المذكور وبالتالي يلزم تخصيص

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الشيخ النائيني ﷺ هو الذي شيد أركان قاعدة «قبح العقاب بلا بيان»

حكم العقل ونحن نعلم أن الأحكام العقلية لا تقبل وتأبى التخصيص، ولحل هذهِ المشكلة التزام الشيخ النائيني ﷺ ومن تبعه بمسلك جعل العلمية والطريقية.

إذن مسلك جعل العلمية هو وليد هذهِ المشكلة، فالتزم الشيخ النائيني ﷺ بأن المولى حينما يجعل الأمارة حجّة فهو لا يجعلها منجزة بل لا يمكن ويستحيل وإنما يجعلها علماً وطريقاً أي يجعلها كالعلم الوجداني، وبذلك يكون دليل حجيّة الأمارة حاكماً على قاعدة قبح العقاب بلا بيان فقاعدة قبح العقاب موضوعها هو «البيان» بمعنى القطع والعلم الوجداني، ودليل حجيّة الأمارة يقول: أنا أجعل خبر الثقة كالعلم الوجداني فتحصل توسعة في موضوع قاعدة قبح العقاب، وهذا هو معنى الحكومة الأنصارية ولكنها حكومة موسعة للموضوع.

ومن هنا رفض الشيخ النائيني ﷺ ما صار إليه أستاذه الخراساني ﷺ فإن الخراساني ﷺ قد صرح في مواضع متكثرة من الكفاية بأن معنى الحجيّة هو جعل المنجزية والمعذرية والنائيني ﷺ رفض ذلك بأنه مستحيل للزوم محذور تخصيص حكم العقل، وهو غير ممكن، فالتزم ﷺ بمسلك العلمية وبالتبع سوف تترتب عليها آثار العلم الوجداني وهو التنجيز التعذير[١].

وينبغي الالتفات إلى أن مسلك العلمية له جذور في كلام الشيخ الأنصاري ﷺ في الرسائل[٢].

---

(١) والسيد الخوئي ﷺ التزم بكل كلام الشيخ النائيني ﷺ وبالتالي قال بمسلك العلمية والطريقية.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ/ ٢٦/ محرم/ ١٤٣١هـ.

فائدة: (١٢٩)

مفهوم الجملة الشرطية

حاصل هذهِ الفائدة: أنه لو فرض أن الجملة الشرطية كانت تشتمل على السلب الكلي فمفهومها هل يكون موجبة كلية أو يكون موجبة جزئية؟ ومن أمثلة ذلك قوله عليه السلام «إذا بلغ الماء قدر كر فلا ينجسه شيء»[1] وهذهِ قضية سالبة كلية حيث قيل: «فلا ينجسه شيء».

ولكن مفهومها هل هو «إذا لم يبلغ قدر كر فيتنجس بكل شيء» أو أن مفهومها «يتنجس في الجملة وببعض الأشياء» ولا يستفاد أنه يتنجس بكل شيء؟

والذي جرَّنا إلى هذا التساؤل هو أنه يوجد في الفقه كلام حاصله: إنَّ المتنجس هل ينجس كعين النجس أم لا؟ فمثلاً نفس البول ينجس الماء القليل أمّا لو فرضنا أن اليد المتنجسة بالبول والتي ليس عليها الآن عين البول بل جففت بخرقة مثلاً ثم أدخلت هذهِ اليد في الماء القليل فهل يتنجس ذلك الماء القليل؟ هذهِ معركة بين الفقهاء فهناك مَن قال إنَّ المتنجس ينجس وأَحد الوجوه التي تمسك بها هو الرواية المذكورة بتقريب: إنها تدل من خلال مفهومها على أنَّ الماء إذا لم يكن بقدر كر فهو يتنجس بكل شيء ومن جملة مصاديق كل شيء هو اليد وبذلك يثبت المطلوب وهو أن المتنجس ينجس الماء القليل.

وفي المقابل قد يُرد ذلك ويناقش بما حاصله: إنَّ مفهوم السلب الكلي

---

(١) وسائل الشيعة/ ب٩/ من أبواب الماء المطلق/ ح٢.

ليس هو الإيجاب الكلي بل هو الإيجاب الجزئي يعني أن مفهوم تلك القضية هو إذا لم يبلغ الماء قدر كر فيتنجس أمّا أنه بكل شيء يتنجس فمسكوت عنه والقضية مهملة من هذهِ الناحية وحيث أن المهمة بقوة الجزئية، **فالنتيجة**: إنَّه يتنجس ببعض الأشياء والقدر المتيقن هو الأعيان النجسة، وبذلك لا يمكن أن نتمسك بهذه الراوية وإن المتنجس ينجس.

ونحن في هذهِ الفائدة نريد أن نشير إلى هذهِ القضية، وهي قضية مهمة فأن الفقيه كثيراً مايصادف من هذا القبيل.

وعلى أي حال ذهب الشيخ محمد تقي الإصفهاني صاحب هداية المسترشدين إلى أن المفهوم هو الإيجاب الجزئي وفي المقابل ذهب الأنصاري في كتاب طهارته إلى أن المفهوم هو الإيجاب الكلي.

والشيخ النائيني[1] قال: لو أردنا أن نتساير مع المنطق فالمناسب أن يكون المفهوم هو الإيجاب الجزئي؛ لأن نقيض السالبة الكلية هو موجبة جزئية وليست موجبة كلية ولكن ليس عليك أن تراعي المنطق وتتقيد بقيوده بل على الفقيه أن يستتبع ما يستظهره فإذا استظهر من القضية المذكورة الإيجاب الكلي وثبت لديه بالوجدان أن العرف يفهم الإيجاب الكلي أخذ به وإن كان ذلك مخالفاً للمنطق لأن الحجة على الفقيه هو الظهور، ثم قال بعد ذلك: إنَّه يمكن أنْ يُفصَّل في المقام بالشكل التالي: إنَّ الحكم المعلق على الشرط تارة يكون عاماً بنحو العموم المجموعي وأُخرى يكون بنحو العموم الاستغراقي؛ فان كان من النحو الأوّل فالمفهوم يكون موجبة جزئية وإن كان من النحو الثاني فالمفهوم يكون موجبة كلية، ثم قال: إنَّ حديث: «إذا بلغ

(١) أجود التقريرات/ ج١/ ٤٢٠.

الماء كراً فلا ينجسه شيء» هو من قبيل النحو الثاني يعني العموم فيه استغراقي فيصير المفهوم كلياً.

والسيد الخوئي في هامش أجود التقريرات علّق وقال: إنَّ العموم حتّى لو كان استغراقياً فلا يصير المفهوم كلياً، والوجه في ذلك هو أن تعدد الحكم ليس تعدداً بلحاظ عالم الجعل والدليل والإثبات واللفظ وإنما هو تعدد في عالم اللب والواقع وإلّا فالحكم المجعول من قبل المشرع واحد وهو أنه لا ينجسه شيء، إنَّ هذا حكماً واحداً جعلاً، نعم لباً وواقعاً نقول هو ينحل إلى أفراد متعددة بعدد أفراد الشيء وما دام الحكم المجعول واحداً بلحاظ عالم الجعل والتشريع فسوف لا يكون المفهوم كلياً إذ ذلك الحكم الواحد سوف يرتفع ولا يلزم من ذلك أن كل شيء من الأشياء يصيره متنجساً.

وفي مقام التعليق نقول للسيّد الخوئي: إنَّ هناك كلاماً صغروياً وكلاماً كبروياً.

أمنا الكلام الصغروي فرب قائل يقول: إنَّ العموم في مثل «لا ينجسه شيء» هو استغراقي بمعنى أن تعدد الحكم يكون بلحاظ عالم الجعل والدليل؛ لأن كلمة «شيء» نكرة فإذا قلنا بأن النكرة في سياق النفي تدل على العموم فهذا معناه أن نفس اللفظ يدل على تعدد الحكم بعدد أفراد ذلك الشيء فالتعدد تعدد بحسب لسان الدليل وليس بحسب الواقع واللب فقط، ولكن هذا الكلام الصغروي ليس بمهم وليس من دأب المحصل المناقشة في الصغريات

وأما الكلام الكبروي «وهو المهم» فإنه يفهم من كلام السيّد الخوئي أن الحكم إذا كان متعدداً بحسب لسان الدليل فالمفهوم يصير كلياً؛

ونحن نقول له «قد» حتى لو كان كذلك فالمفهوم لا يكون كلياً إذ التعليق تعليق واحد وليست هناك تعليقات متعددة بعدد أفراد الحكم فلو كان كل واحد من هذهِ الأحكام المتعددة قد علّق بتعليق مستقل على الشرط فيلزم عند انتفاء الشرْط انتفاء جميع تلك الأحكام أمّا إذا فرض أن التعليق واحد فغاية ما يلزم من انتفاء الشرط انتفاء هذا المجموع لا انتفاء كل واحد واحد من هذا المجموع، ونحن لا نريد أن نستعين بهذه المصطلحات بل نحس هذا بوجداننا؛ فأني أجد بوجداني العرفي أن الأحكام حتى لو كانت متعددة فالمفهوم يبقى جزئياً رغم تعدد الأحكام.

إذن القضية ليست قضية منطقية وليست سيراً وراء القضية المنطقية بل أشعر بوجداني أن المصطلحات المنطقية تتوافق هنا مع الوجدان.

وعليه فنحن نقبل من الشيخ النائيني قدس سره كلامه الأوّل والذي قال فيه: إنَّ على الفقيه أن يسير وراء الفهم العرفي وليس وراء المصطلح المنطقي ونحن نقول له: إنَّ هذا الكلام صحيح ووجيه ولكن من حسن الحظ توافق في المقام المصطلح المنطقي مع الفهم العرفي، ولكن نرفض أن نُفصِّل كما فصّل هو قدس سره بل نقول إن المفهوم في المقام ليس إلّا جزئياً.

و هذهِ قضية يجدر التأمل فيها ولعله تنفع في استنباط الأحكام أحياناً ولعل من الأمثلة النافعة في هذا المجال هذا المثال فإن الفقهاء ذكروا أن المرأة حين الصلاة يلزم أن تستر بدنها ولكن وقع الكلام في أنه هل يلزم أن تستر قدميها أم لا؟

استدل البعض لوجوب ستر القدمين بمعتبرة علي بن جعفر فإنه «سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلي؟

قال: تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس»[١]

وتقريب الدلالة على لزوم ستر القدمين: إنَّ الرواية قالت «إذا لم تقدر فلا بأس في بروز الرجلين» ومفهوم ذلك إنها إذا كانت تقدر على سترهما فهناك بأس في إبراز الرجلين وبذلك يثبت المطلوب يعني أن ستر القدمين لازم.

وهنا علقنا في دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي وقلنا: إنَّ الذي نفهمه من هذهِ الرواية أنَّه إذا قدرت فإبراز الرجل كلها فيه بأس أمّا أن إبراز البعض الذي يصدق على القدمين فلا يستفاد منها ذلك[٢].

إذن مفهوم القضية الكلية ليس أمراً كلياً وإنما هو جزئي ولعل الإنسان العرفي في بادئ الأمر لا يتوجه إلى ما أشرنا إليه فلو سألناه لأجاب بأن المفهوم كلي ولكن إذا تأمل قليلاً وساعدناه في تأمله بدرجة لا يخرج التأمل عن كونه تأملاً عرفياً ولا يصير تأملاً دقيقاً يرضخ هذا الانسان العرفي بأن المفهوم مفهوم جزئياً وليس كلياً[٣].

فائدة: (١٣٠)

أصالة البراءة لا يمكن التمسك بها في باب المستحبات

حاصل هذهِ الفائدة: إن أصالة البراءة لا يمكن التمسك بها في باب المستحبات؛ لأن نفي التقييد وحده ليس هدفاً وإنما الهدف هو

---

(١) الوسائل/ باب ٢٨/ من أبواب لباس المصلي/ ح٢

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي / ج١/ كتاب الصلاة/ ٢٠٢.

(٣) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ/ ٢٣/ ربيع الثاني/ ١٤٣٠هـ.

إثبات استحباب المأتي به وهذا لا يحصل إلّا بالأصل المثبت وهذه قضية سيالة نطبقها في موارد مختلفة فمثلاً إذا شككنا في باب الاعتكاف أنه هل يلزم أن يكون في أحد المساجد الأربعة أو يكفي مطلق المسجد الجامع فحينئذٍ إن كان الاعتكاف واجباً أمكن التمسك بأصل البراءة حيث نقول: إن الذي اشتغلت به ذمتنا بنحو الجزم هو الاعتكاف في الجملة إما أن يكون في أحد المساجد فقضية مشكوكة فننفي هذا التقيد بأصل البراءة والمطلوب في باب الواجبات هو هذا المقدار يعني نفي اشتغال الذمة بالخصوصية وليس هدفنا أن المأتي به هو متصف بالوجوب ومصداقاً له، وهذا بخلافه في باب المستحبات فلو كان الاعتكاف مستحباً فنحن نريد أن نثبت الاعتكاف المأتي به في غير الجوامع الأربعة مستحباً فلو اعتكف في مسجد الهندي مثلاً فنريد أن نثبت أن هذا مستحب أي ما أتى به هو مستحب أن هذا هو الهدف الأساسي، وهذا لا يمكن إثباته؛ إذ أصل البراءة ينفي التقييد أي تقييد الاعتكاف المستحب بخصوصية المساجد الأربعة ولا يقول: ما تأتي به في غير المساجد الأربعة هو مستحب وحيث أن نفي التقيد وحده لا ينفع شيئاً فأصل البراءة بنفسه لا يجري أصلاً أي لا لنفي التقيد؛ لأنه لا ينفع ولا لإثبات استحباب المأتي به؛ لأنه لا يتم إلا بفكرة الأصل المثبت.

إذن ما هو الهدف الأساسي لا يمكن إثباته بأصل البراءة وما يمكن إثباته بأصل البراءة، ليس بهدف أساسي[١].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني «بحث الفقه» بتأريخ ١٥/ محرم/ ١٤٣٠هـ.

فائدة: (١٣١)

لا يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية

حاصل هذهِ الفائدة: إنه لماذا لا يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية؟ ذلك لأحد بيانين:

البيان الأوّل: إن العام لا يثبت موضوع نفسه وإنما يثبت الحكم على تقدير ثبوت موضوعه فمثل «أكرم كل عالم» فانه يقول: إن كان هذا عالماً فاكرمه، وأما ان هذا عالماً أولا فالحكم لا يثبت ولا ينفي.

البيان الثاني: إنَّ لدينا حجتان العام وهو حجه في غير الخاص والحجة الثانية وهي الخاص وهو حجة في عنوانه كما في مثل «لاتكرم العالم الفاسق» وهذا الفرد اعني العالم الذي نشك في فسقه فإننا نشك في صدق عنوان العام وعنوانه الخاص عليه وادخاله تحت أحد الحجيتين اعني العام وبالتالي يجب اكرامه دون ادخاله تحت حجية الخاص وبالتالي لا يجب اكرامه ترجيح بلا مرجح

والفارق بين هذين البيانين: هو ان البيان الثاني يختص بما إذا كان هناك عام وخاص وشُك في فرد بانه هل هو مصداق من هذا أو مصداق من ذاك، أمّا إذا فرض انه يوجد عندنا عام من دون خاص مثل «اكرم كل عالم» وشككنا ان هذا الشخص عالم أو ليس بعالم فهنا لا يوجد إلّا العام يعني ولا توجد حجتان، انه في مثل ذلك يأتي البيان الاول دون الثاني.

إذن البيان الأوّل يعم كلتا الحالتين يعني حالة وجود الخاص بحيث حصلت عندنا حجتين وحالة عدم وجود خاص. وهذا بخلاف البيان الثاني فهو مختص بما إذا وجدت حجتين أي عام وخاص[١]

فائدة: (١٣٢)

ظاهر حال صاحب الجواهر ﷺ انه يمسك بالعام في الشبهة المصداقية

المعروف عند الفقهاء عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وكنت أتساءل بانه هل يوجد فقيه يتمسك بالعام في الشبهة بالعام في الشبهة بالمصداقية؟

وفي الآونة الأخيرة عثرتُ على ذلك فإن ظاهر حال صاحب الجواهر ﷺ يرى صحة وجواز ذلك فإن تمسك بذلك في هذا المورد[٢] حيث قال مانصه: «لو اختلف عنوان الحيوان كالسلحفاة فإن منها برية وبحرية فلكل حكم نفسه ومع الاشتباه فالمتجه الحرمة بناءً على ما حررناه في الاصول من أن فائدة العموم دخول الفرد المشتبه» فانه قوله ﷺ «ومع الاشتباه» يحتمل ان يريد منه اشتباه ان هذهِ السلحفاة من مصاديق السلحفاة، البرية أوالبحرية ويحتمل انه يريد كل حيوان إذا رأيناه من بعيد أعم من السلحفاة وغيرها وشككنا بانه هل هو من شريحة صيد البر أو من شريحة صيد البحر، وهذا لا يؤثر شيئاً فانه على كلا التقديرين حكم وتمسك بالعام رغم ان الفرد مردد بين الحجتين[٣]

---

(١) المصدر السابق «بحث الاصول» بتأريخ / ٦/ ربيع/ ١٤٣١هـ

(٢) الجواهر/ ج١٨/

(٣) سماحة الشيخ باقر الايرواني « بحث الفقه» بتأريخ/ ٥/ ربيع/ ١٤٣١هـ

فائدة: (١٣٣)

التأسي بفعل النبي ﷺ

قضية ظريفة يجدر الالتفات اليها حاصلها: إنَّ التأسي بفعل النبي ﷺ شيء لازم وبلا كلام فيه للآية الكريمة[١] بل للضرورة ولكن مامعنى التأسي؟ هل معناه انه إذا فرض أن الرسول ﷺ نام بعد غروب الشمس بساعة بعد ان تعشى فنحن هل يلزمنا ذلك؟

إن هذا واضح الوهن، وانما المقصود من التأسي هو أنه ﷺ إذا فعل الشيء على نحو اللزوم فنحن أيضاً يلزمنا ذلك وكذلك إذا فعله على نحو الاستحباب فيستحب لنا ذلك، إما إذا فعله بنحو الجواز فيكون مقتضاه ثبوت الاباحة لا ثبوت اللزوم والاستحباب.

إذن يلزم من خلال فعله ﷺ ثبوت الاباحة دون لزوم الفعل واستحبابه.

نعم إذا دلَّت القرائن على أنه ﷺ فعله على نحو اللزوم فيلزم التأسي به أو فعله على نحو الاستحباب فيستحب التأسي به أمّا مع عدم القرينة فالاصل الجواز[٢]

فائدة: (١٣٤)

حجية قول اللغوي

حاصل هذهِ الفائدة: انه لو اتفق اصحاب اللغة على معنى أخذنا بقولهم ولكن ليس ذلك من باب حجية قول اللغوي بل من باب أن اتفاقهم

---

(١) الاحزاب/ ٢١

(٢) سماحة الشيخ باقر الايرواني « بحث الفقه بتأريخ/ ٨/ ج٢/ ١٤٣٠ هـ

يورث الاطمئنان بالمعنى اللغوي فالحجية للاطمئنان دون قول اللغوي، فانه لم يثبت بالدليل ان قول اللغوي حجة حيث قرأنا ذلك في الرسائل والكفاية فان الشيخ الانصاري ﷺ ذكر: انه قد يقال أن قول اللغوي حجة من باب أهل الخبرة واجاب ﷺ بانه من أهل الخبرة في باب الاستعمال وليس من اهل الخبرة في تمييز المعاني الحقيقية عن المجازية.

هذا فيما إذا اتفق اهل اللغة على معنى معين واما إذا اختلفوا فالمناسب الرجوع إلى ما يقتضيه الاصل العملي ولكن بعد اختلاف أهل العرف كذلك وإلّا فالمرجع هو العرف[١]

فائدة: (١٣٥)

استصحاب العدم الأزلي

استصحاب العدم الأزلي: أن الكلام في استصحاب العدم الأزلي من الموضوعات المهمة لا لكون ابحاثه دقيقة فقط بل لكونه شيئاً مهماً للفقيه في مقام الإستنباط ويحتاج إليه كثيراً.

وهذا البحث يمكن أن يذكر في علم الأصول في مجالين وموردين؛ فمن المناسب ذكره في باب الاستصحاب من باب أنه أحد أفراد الاستصحاب وأيضاً يصح ذكره في باب العموم والخصوص، وصاحب الكفاية ﷺ ذكره هنا «أي في باب العموم والخصوص» لمناسبة والأصوليون جروا على ما جرى عليه.

والمقصود من الاستصحاب المذكور هو أن العدم الذي يراد

---

(١) المصدر السابق / بتأريخ / ١٩/ ربيع٢/ ١٤٣١هـ

استصحابه تارة يكون عدماً بعد وجود أصل الشيء وأخرى يكون عدماً قبل وجود أصل الشيء، فإنّ فرض كونه ثابتاً بعد وجود الشيء وأُحرز ذلك العدم أُصطلح عليه بالعدم النعتي ويُصطلح على استصحابه باستصحاب العدم النعتي، أمّا إذا لم تُحرز حالة العدم بعد فرض وجود أصل الشيء فنضطر إلى ملاحظة حالة العدم قبل وجوده فنستصحب ذلك ويعبر عنه باستصحاب العدم الأزلي؛ لأنه ثابت من الأزل، ولذلك أمثلة كثيرة منها: المرأة القرشية أو الرجل الهاشمي فالمكلف قد يشك أحياناً أنه هاشمي حتى يستحق سهم السادة أعزهم الله تعالى أو ليس بهاشمي وبالتالي لا يستحق سهم السادة فإنه هنا لا يمكن أستصحاب عدم الانتساب إلى هاشم الثابت بعد الولادة فإنه بعد الولادة لا يقين بالانتساب ولا بعدمه بل كلاهما مشكوك ولذا يلزم لو أردنا أن نجري الاستصحاب أن نلاحظ العدم قبل الوجود فيقال قبل أن يُخلق هذا الشخص لم تكن ذاته موجودة كما لم يكن وصف الانتساب إلى الهاشمي موجوداً فلا ذات الموصوف موجودة ولا الصفة فإذا ولد وشككنا في اتصافه بالانتساب إلى هاشم فنستحصب ذلك العدم السابق أي عدم الانتساب إلى هاشم الثابت قبل تكوّن هذا الشخص، وهكذا بالنسبة لمثال القرشية باعتبار حيضها.

وهنا ينبغي الالتفات إلى أمور أربعة:

الأمر الأول: إنَّ موقع الاستصحاب الأزلي يأتي في المرحلة الثالثة يعني أولاً تأتي مرحلة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ثم تأتي مرحلة استصحاب العدم النعتي وإذا لم يجريا يأتي دور استصحاب العدم الأزلي

الأمر الثاني: إنّ استصحاب العدم الأزلي إنما يجري لو لم يمكن

استصحاب العدم النعتي أمّا متى ما أمكن أجراءه فلا معنى للذهاب إلى استصحاب العدم الأزلي.

الأمر الثالث: إنه لا يجري استصحاب العدم الأزلي إلّا إذا فرض وجود عموم والشبهة شبهة مصداقية.

إذن يلزم افتراض عموم ويلزم افتراض كون الشبهة مصداقية وحينئذٍ إذا لم يمكن تنقيح المصداق بنفس العموم ولم يمكن تنقيحه باستصحاب العدم النعتي باعتبار الجهل بالحالة السابقة آنذاك تأتي النوبة لاستصحاب العدم الأزلي، فمورد استصحاب العدم الأزلي في حالة كون هناك عموم والشبهة مصداقية إما إذا لم يكن كذلك فلا مورد لجريانه.

الأمر الرابع: وبهذا اتضح لماذا ذكر الأصوليون استصحاب العدم الأزلي في باب العموم، أن النكتة واضحة لأننا نفترض أنه لابد أن يكون هناك عموم والشبهة مصداقية فحينئذٍ يمكن جريانه[1].

والأقوال في حجيّة استصحاب العدم الأزلي ثلاثة:

الأول: أنه حجة مطلقاً وقد صار إلى ذلك الخرساني في الكفاية وممن وافقه على ذلك السيد الخوئي والسيد الشهيد قدس سرهما.

الثاني: إنه ليس بحجة مطلقاً وممن أختار ذلك الشيخ النائيني والشيخ الحائري والسيد اليزدي والسيد الخميني والسيد الروحاني وغيرهم.

والثالث: التفصيل بين عوارض الماهية وعوارض الوجود ففي عوارض الماهية لا يجري وفي عوارض الوجود يجري وهو ما صار إليه الشيخ العراقي قدس سره.

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ / ١٣/ ج٢/ ١٤٣٠هـ.

فائدة: (١٣٦)

العدم المحمولي والنعتي والوجود المحمولي والنعتي ومفاد كان التامة والناقصة

توضيح مصطلحات:

هناك مجموعة مصطلحات يجدر الاطلاع عليها من قبيل العدم المحمولي والعدم النعتي والوجود المحمولي والوجود النعتي ومفاد كان التامة مفاد كان الناقصة.

والتوضيح المقصود منها نقول: إنَّ من الواضحات أن العرض في عالم الخارج لا يوجد إلَّا في موضوع فهو في وجوده متقوم بالمحل فالبياض في الخارج لا يوجد إلا على الورقة مثلاً ولكن الله عزوجل منح الذهن البشري في مقام الملاحظة أن يلاحظ وجود العرض بشكلين فمرة الذهن يلاحظ البياض بقطع النظر عن المحل فيقصر نظره على البياض وفي مقام التعبير يعبر ويقول البياض موجود أو البياض معدوم فهنا في هذا التعبير لوحظ الوجود والعدم بقطع النظر عن المحل، ومرة أخرى يلاحظ الذهن البياض موجود في محله وقائماً به وتنعكس هذه الملاحظة في مقام التعبير ويقال هكذا: البياض موجود على الورقة.

إذن الوجود الخارجي للبياض متقوم دائماً في المحل ولكن في مقام الملاحظة الذهنية يمكن أن يلحظ البياض بمفرده ويمكن أن يلحظ قائماً بموضوعه وإذا لوحظ البياض بالملاحظة الأولى عُبر عنه بالوجود المحمولي، وإنما عبر عنه بذلك لأن الوجود يقع محمولاً على البياض فيقول: البياض

موجود يعني في حد نفسه وأيضاً يصطلح عليه بمفاد كان التامة

إذن هذان المصطلحان مترادفان أعني الوجود المحمولي ومفاد كان التامة أما إذا لوحظ وجود البياض بالملاحظة الثانية أي قائم في محله عُبر عنه بالوجود النعتي وسبب التسمية واضح؛ لأن وجود العرض سوف يصير نعتاً وصفه لمحله الموجود فالورقة متصفة بالبياض ويوجد لها البياض أو فيها البياض وأيضاً يصطلح عليه بمفاد كان الناقصة.

هذا كله من طرف الوجود والأمر نفسه يأتي من طرف العدم يعني عدم البياض تارة يُلحظ بحد نفسه ويعبر عنه في مقام التعبير هكذا «البياض معدوم» أي وقع العدم محمولاً على البياض فهو عدم محمولي بينما إذا لوحظ عدم البياض بالنسبة إلى محله يعني عُبر هكذا: «الورقة ليست بيضاء» كان العدم المذكور نعتياً؛ لأنه نعت للورقة وأيضاً يصح أن يصطلح عليه بمفاد ليس الناقصة في مقابل الأول الذي يصطلح عليه بمفاد ليس التامة[١].

فائدة: (١٣٧)

الشك تارة يكون في المصداق وأخرى في المفهوم

حاصل هذه الفائدة: إن الشك تارة يكون في المصداق بعد أن كان المفهوم واضحاً عرفاً كما لو كان مفهوم الرداء حال الإحرام واضحاً وهو ما يستر المنكبين وشيء من الظهر مثلاً ولكن شك في مصداقه بأن هذا الرداء هل هو ساتر لذلك أم لا؟ وأخرى يكون الشك في أصل المفهوم عرفاً بمعنى أن نفس العرف هو متحير ومتردد في أنه هل يُعتبر في الرداء حال الإحرام

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني «بحث الأصول» بتأريخ ١٥/ جمادي ٢/ ١٤٢٠هـ.

مثلاً ستر قسم من الظهر إضافة للمنكبين أو يكفي ستر المنكبين فقط فالترديد في المقام ليس في المصداق بل هو ترديد لدى العرف نفسه بين السعة والضيق، والمرجع على هذا التقدير هو البراءة بمعنى أننا نتيقن أن ذمتنا قد اشتغلت بالرداء بمعناه الأقل أي الساتر للمنكبين فقط أما الرداء بمعناه الوسيع فنشك في أصل اشتغال الذمة به فتجري البراءة عنه وهذا بخلاف الحالة الأولى فالمرجع فيها أصالة الأشتغال أي لابد من لبس ما يتيقن أنه عرفاً رداء؛ لأن الاشتغال اليقيني بعنوان يستدعي الفراغ اليقيني وهو لا يتحقق أي الفراغ اليقيني إلّا بما يُقطع بأنه مصداق للرداء العرفي.

وبهذا يتضح أن لدينا حالتين للشك:

الحالة الأولى: إن يفترض أن معنى الرداء عرفاً ليس مردداً وإنما الترديد في عالم الإنطباق والمصداق

الحالة الثانية: أنْ يكون الترديد في أصل المفهوم.

ففي الحالة الأولى حيث إنَّ الذمة قد اشتغلت بمفهوم الرداء الذي هو مفهوم غير مردد فيلزم إحراز انطباقه على المصداق فإذا شُك في انطباقه فلا يكفي مثل هذا المصداق بل لابد من الإتيان بمصداق جزمي، بينما في الحالة الثانية لا يجزم بما اشتغلت به الذمة فلا يدري أنها اشتغلت بمفهومه بما هو ضيق أو بما هو وسيع لفرض أن التردد عند العرف في نفس المفهوم دون المصداق وهنا المناسب الرجوع إلى البراءة؛ لأن الشك سوف يكون باشتغال الذمة بما زاد عن المفهوم، وهذا تضية ظريفة ينبغي الالتفات إليها[1].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني «بحث الفقه» بتأريخ ٤/ صفر/ ١٤٣١هـ.

فائدة: (١٣٨)

ثبوت الإطلاق في كلام الإمام عليه السلام يحتاج إلى أحد شرطين

قضية يجدر الالتفات إليها حاصلها: أن ثبوت الاطلاق في كلام الإمام عليه السلام بحاجة إلى تحقق أحد الشرطين التالين:

الشرط الأول: أنْ يكون سؤال السائل مطلقاً بنحو الجزم بحيث لا يحتمل بدرجة وجيهة حالة الاختصاص، فجواب الإمام عليه السلام يكون مطلقاً أيضاً.

الشرط الثاني: أنْ يكون سؤال السائل مجملاً «أي هو في حد نفسه مجملاً بحيث الإنسان العرفي لا يفهم منه إلّا الإجمال» فهنا إذا لم يستفصل الإمام عليه السلام ولم يفصل بأن مقصودك أيها السائل هذا أو ذاك فعدم الاستفصال من قِبل الإمام عليه السلام يدلل على أن الحكم عام على كلا التقديرين، أما إذا فهمنا أن كلام السائل كان مطلقاً ولكن يمكن أن يفهم الإنسان العرفي منه حالة الاختصاص ويحتمل أن الإمام عليه السلام قد فهم منه حالة الاختصاص فمن جواب الإمام عليه السلام لا يمكن أن نفهم الإطلاق[1].

فائدة: (١٣٩)

التمسك بالاطلاق

مطلب ظريف جداً حاصله: إنَّ طريقة السيد الخوئي قدس سره «بل لعلها طريقة المشهور» في التسمك بالإطلاق طريقة وسيعة يعني: إنَّ ذوقه قدس سره التساير مع ألفاظ النص فلو كان اللفظ مطلقاً أخذ باطلاقه وقال إنَّ الإطلاق

---

(١) المصدر السابق / بتاريخ / ١٦/ ربيع الثاني/ ١٤٣٠هـ.

يشمل هذا المورد ولكن طريقتنا ليست وسيعة كطريقته بل هي أشبه بالأمر بين الأمرين؛ فإننا نضيف قيداً لصحة التمسك بالإطلاق ولعه ليس قيداً جديداً وإنما هو قيد يقبله المشهور أيضاً ولكن لو فتحنا أمر هذا القيد وأوضحناه فلعله تحصل بعض الفوارق العملية وذلك القيد هو: إنَّ من شرط صحة التمسك بالإطلاق أن يكون الإطلاق مستهجناً من المتكلم في نظر العرف إذا كان مراده واقعاً المقيد، أنه في هذه الحالة «أي حالة أستهجان الإطلاق عند أرادته للمقيد واقعاً) يصح التمسك بالإطلاق، أما إذا فرض أن العرف لا يستهجن منه الإطلاق فلا يصح حينئذٍ التمسك بالإطلاق.

وهذا مطلب ظريف جداً وفي نفس الوقت لا ندعي أنه شيء جديد مغاير لما ذكره الأصوليون، ولكنه جديد في صياغته وتوضحيه وبيانه بحيث يلزم منه طرح عدد من المطلقات التي تمسك بها الفقهاء ويصبح التمسك بها متعسراً.

ومن ثمرات ذلك مسألة رؤية الهلال بالعين المسلحة فالروايات تقول: «صم لرؤيته وأفطر لرؤيته»[1] وإذا أردنا أن نتساير مع الألفاظ فالمناسب هو الإطلاق فإنه بالتالي يصدق على العين المسلحة أنه قد تحققت منه الرؤية فالعين قد رأت الهلال وإطلاق الحديث يشمل مثل هذه الحالة، ولعله من هنا حاول البعض أن يفتي ويقول: تكفي العين المسلحة، وإذا قيل لهؤلاء: أن النص المذكور منصرف عن الرؤية بالعين المسلحة أجابوا: بأن هذا الإنصراف بلا أساس ولا وجه له؛ فإن عنوان الرؤية صادق في مثل الرؤية بالعين المسلحة ولكن بناءً على هذا البيان الذي ذكرناه سوف لا يمكن التمسك بالاطلاق لا من باب دعوى الانصراف حتى يقال نحن نمنع

(١) وسائل الشيعة الباب/ ٦/ م أبواب وجوب الصوم ونيته/ ح٩

الانصراف بل من جهة أن المتكلم لو ظهر وقال: أني أقصد من كلامي هذا الحالة المتعارفة وهي الرؤية بالعين المجردة فإن الرؤية بالعين المسلحة أما معدومة أو نادرة فاطلقت كلامي باعتبار الحالة المتعارفة لم يستهجن منه العرف الإطلاق ولا يقال له لماذا لم تقيد.

وهكذا يلزم في موارد متعددة تعذر التمسك بالإطلاق نعم نستدرك ونقول: ربما يشكل علينا ويقال: أنه بناءً على بيانكم هذا سوف يلزم تعذر التمسك بالإطلاق في موارد لا يمكن للفقيه أن يتنازل عن الإطلاق فمثلاً ورد في آية الوضوء لزوم التطهير بالماء[١] والماء المتعارف هو الموجود في الأنهار وما شاكلها فيلزم آنذاك عدم جواز التطهير بالماء المقطر لأننا نحتمل أن المتكلم أطلق كلامه على الحالة المتعارفة وعليه يلزم أن نقول أن الماء المقطر لا يجوز الوضوء والتطهير به وعليه فلا يجوز التمسك بالإطلاق أن هذا محذور قد يسجل على هذه الطريقة.

ولكن يمكن أن ندافع ونقول: صحيح لا يمكن التمسك بالإطلاق ولكن عندنا بديل يمكن التمسك به وهو الجزم بعدم الخصوصية عرفاً فإنا نجزم بعدم الخصوصية لمياه الأنهار وما شاكلها، ولأجل التمسك المذكور والمعبر عنه «بتنقيح المناط» نتعدى إلى الماء المقطر.

والخلاصة: إنه متى ما صح للمتكلم أن يعتذر ويقول: أنني لا أُريد الإطلاق وإنما لم أُقيد اعتماداً على الحالة المتعارفة أنه إذا قُبل منه هذا الاعتذار فلا يصح التمسك حينئذٍ بالإطلاق[٢].

---

(١) المائدة/ ٦.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ/ ٢٩/ ربيع الثاني/ ١٤٣٠هـ.

فائدة: (١٤٠)

الإطلاق لفظي ومقامي

إن الإطلاق ينقسم إلى قسمين لفظي ومقامي، والفارق بينهما هو: إنه في الإطلاق اللفظي يفترض وجود لفظ يدل على مفهوم كلفظ الرقبة يدل على مفهوم الرقبة وهذا المفهوم أو اللفظ لم يقيد بل هو مطلق أن مثل هذا إطلاق لفظي، فالإطلاق في المقام يصح لنا أن نقول هو صفة للفظ فاللفظ مطلق، بينما في الإطلاق المقامي لا نلاحظ لفظاً أو مفهوماً يدل عليه اللفظ بل يلحظ المقام وحينئذٍ يكون الإطلاق صفة للمقام فالمقام مطلق لا أن اللفظ مطلق.

ويترتب على هذا الفارق فارق آخر حاصله: أنه في الإطلاق ننفي القيد المشكوك فالإيمان مثلاً قيد للرقبة وننفي بالإطلاق اللفظي وجوبه، وأما ما ننفيه بالإطلاق المقامي فلا يلزم أن يكون قيداً للمفهوم الذي يدل عليه اللفظ بل قد يكون مطلباً مستقلاً كما لو شككنا في وجوب المسواك قبل الصلاة فإنه شيء مستقل وننفي وجوبه الإستقلالي من دون احتمال أن يكون قيداً يتقيد به مفهوم لفظ الصلاة.

إذن هناك فارقان بين الإطلاقين.

وهناك شيء ثالث وهو أنه بالإطلاق اللفظي قالوا لو شُك أن المتكلم هل هو في مقام البيان أو لا فنتمسك بالأصل العقلائي، فأدّعوا بأن هناك أصل عقلائي في أنه كل متكلم هو في مقام البيان وأدعى الميرزا النائيني ﷺ: إنَّ الأحكام الشرعية من بداية الطهارة إلى آخر الرسالة العملية مبتني على هذا الأصل، بينما بالنسبة للاطلاق المقامي لم يدَّعوا هذه الدعوى؛ لأنه في

الإطلاقات المقامية لابد من إحراز أن المتكلم أو الفاعل في مقام البيان من قبيل ما ورد في الحديث: «أن الإمام عليه السلام قال: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أخذ عليه السلام بالتوضئ»[1] إن جملة ألا أحكي هي قرينة على أن الإمام عليه السلام في مقام بيان الأجزاء والشرائط ولكن ينبغي عدم عدّ هذا الأمر الثالث فارقاً بل هو حكم يتمز به هذان الاطلاقان

وهناك شيء آخر يختلف به هذان الاطلاقان حاصله: إنّ الإطلاق اللفظي نستفيده عادة من لفظ واحد، بينما الإطلاق المقامي قد نحصل عليه من خلال نصوص متعددة وليس من نص واحد كما هو الحال في نية التمييز يعني هل يجب على المكلف حينما يأتي بالصلاة تمييز الأجزاء الواجبة عن المستحبة بحيث يعرف أن هذا واجب ويأتي به بعنوان أنه واجب، وهذا مستحب ويأتي به بعنوان أنه مستحب، أنه يمكن الإلتزام بذلك من خلال الإطلاق المقامي بأن يقال: إنَّ النصوص في المقام كثيرة ونية التمييز هي مما يغفل عنها الناس ولا يحتمل وجوبها سوى الأوحدي فلو كانت واجبة لأُشير إليها من خلال النصوص وحيث أن النصوص لم تُبين ذلك فهذا يدلل على أنها ليست واجبة، أن هذا تمسك بالإطلاق المقامي ولكنه ليس بلحاظ لفظ واحد بل هو من مجموع النصوص.

ثم أن هناك قضية أُخرى حاصلها: إنَّ الإطلاق اللفظي ينتج أحد أمور ثلاثة فقد ينتج السعة والشمولية وقد ينتج البدلية وقد ينتج التعيين، أما الإطلاق المقامي فهو قد ينتج إطلاقاً آخر لا يمكن تحديده بنحو التعيين فمثلاً في باب الصلاة في مسألة الجهر والإخفات قد دلَّت بعض النصوص على أن

---

(١) وسائل الشيعة / باب / ١٥/ من ابواب الوضوء / ح٢

بعض الصلوات جهرية وبعض النصوص دلت على أنها إخفاتية، ولكن ما هو المميز بين الجهر والإخفات ؟ إن النصوص لم تتعرض وتتطرق إليه وعدم تعرضها إليه يدلل على أن القضية أُوكلت إلى العرف فما يراه العرف إخفاتاً فهو إخفات وما يراه جهراً فهو جهر، وجاء الأصوليون واختلفوا فيهما ولكن هذا الاختلاف نشأ بما هم عرفيون.

إذن استفدنا تحديد ضابطة الجهر والإخفات ببركة الإطلاق المقامي، وهكذا بالنسبة إلى نفقة الزوج فإن النصوص لم تتعرض لمقدارها وهذا معناه أن القضية موكولة إلى العرف والعرف يرى أن الزمان مؤثر ففي الزمان السابق يرى أن نفقتها قليلة أما في هذا الزمان فتلك النفقة لا تكفي.

إذن تحديد النفقة بمقتضى الإطلاق المقامي موكول إلى العرف.

وهكذا بالنسبة إلى صلة الرحم فإن النصوص دلت على حرمة قطعية الرحم ولكن بِمَ تتحقق القطعية؟ إنَّ النصوص لم تتكفل بهذا، وهذا معناه أنها موكولة إلى العرف

ومن خلال هذا يتضح أن الإطلاق المقامي من المطالب المهمة.

ولكن قد تسأل عن مدرك حجيّة الإطلاق المقامي، وفي الجواب نقولك إنَّ مدركه نفس مدرك حجية الإطلاق اللفظي فإن الإطلاق اللفظي حجة باعتبار أن ظاهر حال المتكلم أن لم يذكر قيداً أنه لا يريده لباً وواقعاً وبما أن الظهور حجة فيثبت ان الإطلاق اللفظي حجة، وهذه الطريقة نفسها تأتي في الإطلاق المقامي فيقال هكذا: ظاهر حال الإمام عليه السلام حينما لم يستقبل القبلة في وضوئه أن الاستقبال ليس بلازم حالة الوضوء وكل وظهور حجة فيثبت بذلك حجيّة الإطلاق المقامي[1].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ / ٦/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ.

فائدة: (١٤١)

لا يجوز التمسك بالإطلاق في الوقائع الشخصية

حاصل هذه الفائدة: إنَّه لا يجوز التمسك بالإطلاق في الوقائع الشخصية، يعني إذا كانت الواقعة شخصية فلا معنى للتمسك بالاطلاق فيها وربما جاء في بعض كلمات الفقهاء التعبير عن هذا بأن هذه قضية في واقعة وبالتالي لا يجوز التمسك بالإطلاق[١].

فائدة: (١٤٢)

لايجوز التمسك بالإطلاق في حالة احتياجه إلى مؤونة

حاصل هذه الفائدة: إنه لا يجوز التمسك بالإطلاق في موارد الحاجة إلى المؤونة، ومثال ذلك أنه لو كان هناك مريض واحتاج إلى أن يكشف عن عورته أمام الطبيب فهنا سؤالان: سؤال بالنسبة إلى نفس المريض وأنه هل يجوز له أن يكشف عن عورته أم لا؟ وسؤال آخر بالنسبة إلى الطبيب هل يجوز له أن ينظر إلى عورة المريض أم لا ؟

أما بالنسبة إلى المريض فلا إشكال في جواز ذلك له لأنه مضطر فيتمسك بإطلاق حديث نفي الاضطرار واما بالنسبة الى الطبيب فيشكل الأمر بالنسبة اليه؛ لأنه ليس مضطراً فلا معنى للتمسك باطلاق حديث نفي الاضطرار بالنسبة اليه، نعم قد نحكم بجواز نظر الطبيب من جهة نكات أُخرى ولكن كلامنا الآن لو قصرنا النظر على حديث نفي الاضطرار

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ / ٦/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ.

وقد يُقترح هذا الاقتراح وهو أن الحديث إذا أمكن التمسك به لجواز كشف عورة المريض فبالملازمة سوف يثبت جواز نظر الطبيب؛ إذ تجويز الكشف بدون تجويز النظر شيء لغو، وبهذه الطريقة لم نطبق الحديث على الطبيب كي يقال بعدم الإمكان و لكن طبقناه على المريض، إن هذه الطريقة هل هي صحيحة أم لا؟.

وفي مقام الجواب نقول: هذه الطريقة صحيحة إذا جاءنا نص خاص يقول: «يجوز للمريض أن يكشف عورته» فهنا يصح تطبيق فكرة الملازمة فيقال: إذا لم نجوز للطبيب النظر فتشريع جواز الكشف للمريض يكون لغواً، أما إذا لم يكن النص خاصاً وإنما كان مطلقاً ونريد أن نطبقه على المورد ومن خلال تطبيقه على المورد يستفاد جواز النظر، إنّ هذا شيء مرفوض يعني من البداية لا يجوز تطبيق الحديث عل المريض وإنما نطبق الحديث على المريض في المجالات التي لا تحتاج إلى كشف العورة؛ لأن لازم ذلك ارتكاب محرم من جهة أُخرى ومثال آخر: ما لو فرض أن أمرأة حملت بطفل مشوه وفرضنا أنه جاز لها أن تسقطه من باب الحرج كما لو فرض أنه لم تلجه الروح فهنا نتمسك بإطلاق أدلة الحرج وتسقطه وذلك بأن تتناول قرصاً معيناً، ولكن إذا فرض إنها ذهبت إلى الطبيبة وطلبت منها أن تتولى الاسقاط فهل يجوز ذلك للطبيبة؟ كلا؛ لأن الطبيبة ليست محرجة حتى تتمسك بالحديث، اللهم إلاّ أن نطبق الحديث في حق الأم وبالملازمة نحكم بالجواز في حق الطبيبة لكي لا يلزم محذور اللغوية وهذهِ الطريقة رغم اننا طبقنا اطلاق الحديث في حق الأم ولكنه احتاج الى مؤونه ثبوتية من خلال حكمنا بالجواز في حق الطبيبة وبالتالي دفعنا محذور اللغوية.

ولكن لماذا لا يجوز التمسك بالإطلاق في الحالة المذكورة؟

يمكن أن يتمسك لذلك بوجهين:

الأول: للقصور في المقتضى بمعنى أن حجية الإطلاق هي السيرة لا نجزم بانعقادها على العمل بالإطلاق في مثل الحالة المذكورة أي إذا فرض أنه كان الشك في الإطلاق من ناحية أنه يلزم رفع اليد عن حكم آخر من زاوية أخرى، فانعقاد سيرتهم على العمل بالإطلاق شيء مشكوك وحيث أن السيرة دليل لبي فيقتصر على القدر المتيقن.

الوجه الثاني: إن المورد من موارد الدوران بين الإطلاقين أو التقييدين ولا مرجح لهذا الإطلاق على ذاك أو لهذا التقييد على ذاك ففي المثال الثاني عندنا إطلاق حديث رفع الاضطرار وإطلاق حرمة تصدي الغير للإجهاض والإسقاط، فلو عملنا بالإطلاق الأول لزم تقييد الإطلاق الثاني والعكس بالعكس ولا مرجح لأحدهما على الآخر[١].

فائدة: (١٤٣)

عدم إمكان التمسك بالإطلاق

نكتة ينبغي الإلتفات إليها حاصلها: إنه إذا وجد لدينا نص مطلق فإن فرض إمكان التمسك بإطلاقه لزم الأخذ بذلك الإطلاق، وإن فرض عدم إمكان ذلك فحينئذٍ نرفع اليد عن ذلك الإطلاق، ولكن هذا لا يعني سقوط النص بالكامل بل نأخذ به بقدر القدر المتقين إن فُرض وجود قدر متقين في البين أما إذا لم يوجد قدر متقين فيسقط النص عن الاعتبار للإجمال[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ/ ٧/ ذي العقدة/ ١٤٣٠هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الايرواني « بحث الاصول » بتأريخ / ٢٤/ صفر/ ١٤٣١

فائدة: (١٤٤)

لا يصح التمسك بالإطلاق إذا أُخذ العنوان على نحو المشيرية

حاصل هذه الفائدة: إنَّ الإطلاق ومقدمات الحكمة إنما يصح التمسك بها إذا أُحرز العنوان بأنه مأخوذ على نحو القضية الحقيقية أما إذا تردد بين ذلك وبين كونه مأخوذ على نحو الإشارة إلى الأفراد المعلومة فلا يصح التمسك بالإطلاق آنذاك كما هو الحال في موثقة عبد الله بن بكير حيث جاء فيها «...إنَّ الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله...»[1] إن الموثقة واضحة في أن ما يحرم أكل لحمه لا تجوز الصلاة في جزء من أجزاءه.

ومن أجل هذه الموثقة حكم الفقهاء بأن مَنْ كان على بعض ملابسه شعر القطة ولو قليلاً كانت صلاته باطلة، وهذا لا من أجل نجاسة القطة، فإنها طاهرة ولكن بما أنه لا يجوز أكل لحمها فلا تجوز الصلاة في أي جزء من أجزائها.

إذن عدم صحة الصلاة مترتب على ما لا يجوز أكل لحمه وحينئذٍ قد يقال أن هذا العنوان مطلق فكما يشمل مايحرم أكل لحمه بالاصالة كذلك يشمل ما يحرم اكل لحمه بالعرض هكذا قد يقال.

ولكن قد يبرز احتمال آخر يتزلزل معه هذا الظهور في الإطلاق وذلك الاحتمال الآخر هو: أن عنوان ما يحرم أكله قد أخذ على نحو

---

(١) الوسائل / باب ٢/ ابواب لباس المصلي/ ح١

المشيرية للافراد الخارجية كالقطة والنمر والاسد والفهد وما شاكل ذلك فالعنوان المذكور أُخذ مشيراً إلى هذه الحيوانات المعهودة شرعاً وكأنه يراد أن يقال هكذا: أن الصلاة في أجزاء القطة والنمر والفهد والأسد محرمة ولا تجوز، ومعه فلا يصح التمسك بالإطلاق وتكون الموثقة مجملة من هذه الناحية، نعم لو كان مأخوذ على نحو القضية الحقيقية فهناك مجال للتمسك بالإطلاق نظير مَنْ قال: «أكرم كل عالم» يعني أكرم كل مَن يصدق عليه أنه عالم ففي مقامنا لو أُخذت موثقة أبن بكير على نحو القضية الحقيقية فيمكن التمسك بإطلاقها إذ يصير التقدير هكذا: «لا تجوز الصلاة في أجزاء كل ما يصدق عليه أنه محرم الأكل» ولكن في نفس الوقت يوجد إحتمال آخر وهو أن عنوان ما لا يجوز أكل لحمه أُخذ على نحو المشيرية لا على نحو القضية الحقيقة ومعه فلا يصح التمسك بإطلاق[١].

فائدة: (١٤٥)

لا يجوز التمسك بالإطلاق في حالة لزوم تقييد إطلاق آخر

فائدة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: إنه كلما لزم من أعمال الإطلاق تقييد إطلاق آخر فلا يجوز العمل بالإطلاق الأول الذي لازمه تقييد إطلاق الثاني، للزوم محذور الترجيح بلا مرجح إذ الثاني بحسب الفرض مطلق أيضاً، وهذا من المطالب الثمينة التي ينبغي الالتفات إليها[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ٢٩ / ربيع الأول / ١٤٣١هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ / ٧/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ

فائدة: (١٤٦)

لا ترد الرواية إذا لم يمكن العمل بإطلاقها

مسألة سيالة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: أن الرواية إذا كانت مطلقة ولم يمكن الإلتزام بإطلاقها فذلك لا يستوجب رد الرواية رأساً وإنما نرد حيثية الإطلاق فقط، ولعل هذه القضية هي عقلائية قبل أن تحتاج إلى إثبات فني فلو فرض أن شخصاً أخبرنا بحكم وقال: «الوالد يأمر بإكرام الضيوف» وفرض أن بعض الضيوف لا يستحقون الإكرام ونجزم بذلك أما لكونهم من الظلمة أو لغير ذلك فهل نرد هذا الخبر من أصله أو أنه نأخذ به ونثلم حيثية الإطلاق ؟ لا اشكال على ان السيرة جرت على الثاني

إذن في مثل هذا المورد لا نرفض الرواية رأساً بل نرفع اليد عن حيثية إطلاقها، أجل نستدرك لنقول: إنه لو فرض للرواية توجيهاً آخر غير ثلم الإطلاق وكان كلا التوجيهين على حدٍ واحد يعني كما يحتمل أن المتكلم يقصد المضمون من دون حيثية الإطلاق يحتمل أن حيثية الإطلاق باقية ولكن يقصد المتكلم منها معنى آخر وهو بنفس الدرجة من حيث الاحتمال فهنا تصير الرواية مجملة ولا يمكن أن نعين الأول بمعنى ثلم إطلاقها فتسقط حينئذٍ عن الاعتبار[1].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ٦/ ربيع الثاني / ١٤٢٩هـ.

فائدة: (١٤٧)

منشأ الإنصراف

أننا قرأنا في الكفاية ونحوها أن منشأ الانصراف أما كثرة الاستعمال أو غلبة الوجود وغلبة الوجود لا تنفع في إثبات الانصراف وإنما النافع هو كثرة الاستعمال ولكن هذه الدعوى رغم كونها معروفة في كلماتهم وقد تكررت منهم ولكننا لا نرى لها أساس وهي أشبه بما قيل «رُبَّ مشهور لا أصل له» فنحن لماذا نضيق على أنفسنا ونضع لها قوانين ضيقة ثم نسير في ذلك الطريق الضيق بل على الفقيه «وهذا مطلب مهم» متى ما شعر بوجدانه بتحقق الانصراف تمسك به من أي منشأ كان فليس عليه أن يفتش عن منشئه فإذا رأى أن كثرة الاستعمال لم تثبت فلا يحق له رفض ذلك الانصراف فإن هذا الرفض لا معنى له بعد أن شعر بوجدانه بتحقق الانصراف.

وهذه قضية مهمة وسيالة حتى في باب الأمر والنهي إذ الوجدان ثروة ورأس مال مهم ينبغي لطالب العلم المحافظة عليه وعدم التفريط به[١].

فائدة: (١٤٨)

الفرد النادر والحالة النادرة

حاصل هذه الفائدة أنه ينبغي التفرقة بين حالتين بين حالة الفرد النادر وبين حالة الحالة النادرة؛ فإن هناك فرق بين أن يكون المقصود من المطلق الفرد والأفراد النادرة وبين أن يقصد منه الحالة النادرة، فإذا قصد منه الفرد

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ١٨/ شوال / ١٤٢٩هـ.

النادر كان ذلك مستهجناً من قبيل أن يقول: «أكرم الفقير العادل» وينحصر الفقير العادل بزيد أو بإضافة عمر أن هذا شيء مستهجن ويكون المناسب للمتكلم أن يقول «أكرم زيداً أو أكرم زيداً وعمراً» لا أن يقول «أكرم الفقير العادل» ويقصد منه فردين أو ثلاثة أنه هنا نسلم بالاستهجان، وأما إذا فرض أنه كان يقصد جميع الأفراد ولكن كان يقصد ذلك في حالة نادرة كما لو قال: «أكرم الفقير العادل» وكانت له أفراد متعددة ولكن كان المقصود إكرامه يوم عيد الفطر الذي هو واحد من أيام السنة أنه هنا لا يلزم حمل المطلق على الفرد النادر حيث أنه قد قصد منه جميع الأفراد وإنما يلزم ذلك حمله على الحالة النادرة وهو يوم العيد ومثل هذا يمكن التوقف عن الحكم باستهجانه خلافاً للسيد الخوئي ﷺ حيث حكم باستهجان الحالة الثانية كالأولى، ولنا منبه على أن الحالة الثانية غير مستهجنة أن العرف لا يرى استهجانها[١].

فائدة: (١٤٩)

عدم إمكان إبراز الاحتمال المؤدي للإجمال

حاصل هذه الفائدة: إنَّه في بعض الأحايين تكون العبارة مجملة ولكن رغم هذا لإجمال الذي نحسه بالوجدان لا يمكنني إبراز ذلك الاحتمال المؤدي إلى الإجمال من باب أنه لم يخطر إلى الذهن أن نفس هذا الوجدان يمنع من التمسك بها ومجرد أن الطرف الآخر مثلاً يبرز احتمالاً فذاك لا يجعلها ظاهرة بل تبقى مبهمة ومجملة[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ٧/ جمادى الثانية / ١٤٣٠هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ٧/ جمادى الثانية/ ١٤٣٠هـ.

فائدة: (١٥٠)

مورد جريان أصالة عدم القرينة

فائدة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: إنَّ أصالة عدم القرينة تجري فيما لو شك في أصل وجود القرينة بأن شك أنه هل نصب المتكلم قرينة أم لا ؟ أما إذا شك في قرينية الموجود بأن كان يوجد كلام آخر واحتملنا وجود قرينة فيه فهنا لا تجري أصالة عدم القرينة كما لو فرضنا أن الرواية كتبت في ورقة وجاء شخص ومزق نصف الورقة واحتملنا وجود قرينة في ذلك القسم الذي مُزق، فهنا لا نبني على أصالة عدم القرينة وإنما نبني عليها لو كانت الورقة موجودة بكاملها وشككنا في أصل نصب القرينة[1].

فائدة: (١٥١)

أصالة عدم الزيادة

حاصل هذه الفائدة: إنَّ أصالة عدم الزيادة هي أصل من الأصول العقلائية، والمقصود منه: إن الإنسان إذا نقل خبراً وقد نقله مرة مع الزيادة واخرى مع النقيصة فالعقلاء يبنون على ماذا هل يبنون على أنه أشتبه وذكر الزيادة وأن الصواب هو النقيصة هل الأمر هكذا أو أنهم يبنون على أنه أشتبه فأنقص وأن المناسب هو ثبوت تلك الكلمة الزائدة؟

المناسب بمقتضى السيرة هو البناء على أن حذف الزيادة قد حصل اشتباهاً وأن المناسب ثبوت تلك الكلمة أو الجملة.

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ١١/ جمادى الثانية/ ١٤٣١هـ.

ولعل منشأ سيرتهم هذه هو أن الإنسان عادة يشتبه فيحذف بعض الكلمات، لا أنه يشتبه فيزيد من كيسه، وعليه يُبنى على أن الاشتباه ليس في ذكر الزيادة بل هو في النقيصة، ويعبر عن ذلك بالمصطلح العلمي بأصالة عدم الزيادة، وهذا التعبير موهم والمقصود منه أن العقلاء يبنون على أن تلك الإضافة هي ليست زائدة، وليس ذكر المتكلم لها نشأ من الاشتباه، كلا بل هي ليست زائدة وقد وقعت في موقعها المناسب وهذا الأصل العقلائي يمكن تطبيقه في مجالات متعددة.

ولكن نلفت النظر إلى أن القدر المتيقن من هذه السيرة ما إذا لم تساعد القرائن على أن ذكر الزيادة قد حصل اشتباهاً وإلّا فلا نطبق هذا الأصل العقلائي[1].

فائدة: (١٥٢)

الإطلاق هل معناه جمع القيود أم رفض القيود ؟

حاصل هذه الفائدة: إنَّ الإطلاق هل يعني الجمع بين القيود أو يعني رفض القيود، وبتعبير آخر: حينما يقول المتكلم «جئني بماء» نلاحظ أن كلمة «ماء» مطلقة، ولكن ماذا يُقصد من كلمة «مطلقة»؟

إنَّ في ذلك احتمالين: فيحتمل أن يكون المقصود أن المولى لاحظ جميع المياه «كماء الفرات وماء دجلة وماء النيل وهكذا الماء المطهر وغيره المطهر وما شاكل ذلك» وقال: «جئني بماء» يعني: بأحد هذه الأفراد، وهذا ما يمكن أن يصطلح عليه بضم القيود أو الجمع بين القيود أي: لوحظت جميع القيود وطلب ماء واحد منها.

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ٤/ ذي القعدة / ١٤٢٩هـ.

ويحتمل أن المولى قصر النظر على الطبيعة من دون قيد فالمتكلم لايلحظ هذه الأفراد بل يلاحظ طبيعة الماء من دون أي قيد، وهذا ما يصطلح عليه برفض القيود أي: أن المتكلم يقصر نظره على الطبيعة.

وبعد أن عرفنا الفارق بينهما نقول أيهما الأوجه؟

المناسب هو الثاني أي: رفض القيود لا جمع القيود؛ وذلك لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: إننا نشعر بوجداننا أنه حينما نقول: «جئني بماء» لا نلحظ الأفراد، وهذا شيء لا تأمل فيه.

الوجه الثاني: أن الجمع بين القيود عملية صعبة يعني يحتاج الإنسان لشيء من الوقت حتى يلاحظ جميع الأفراد بل لعل بعض الأفراد لا يتمكن أن يستحضرها لصعوبة ذلك.

الوجه الثالث: إنه بناءً على فكرة الجمع بين القيود يلزم أن يكون الموضوع ليس واحداً بل موضوعات متعددة بعدد الأفراد وبالتالي تحصل لدينا أحكام متعددة لا حكم واحد، والحال أننا حينما نقول: «جئني بماء» لا نلحظ إلّا حكماً واحداً.

هذا بالنسبة إلى حقيقة الإطلاق ونفس هذا الكلام يمكن أن يُسحب إلى العام فحينما يقول المتكلم: «جئني بأي فرد كان من العام» وهذا عموم بدلي وهنا الكلام هو الكلام يعني: سراية الحكم إلى أفراد العام لم ينشأ من ملاحظتها جميعاً وإنما السيرية إلى أفراد العام تحصل بسبب عدم ملاحظة أحدها بالخصوص[١].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ/ ١٩/ جمادى الثانية/ ١٤٣٠هـ

فائدة: (١٥٣)

مقدمات الحكمة لا تختص بباب الإطلاق

حاصل هذه الفائدة: أن مقدمات الحكمة لا تختص بباب الإطلاق والتقييد بل قد تجري في أبواب أخرى تكون نتيجتها شيء آخر غير ما تنتجه في باب الإطلاق من قبيل أن يقال: أن إطلاق الصيغة يقتضي أن يكون الواجب عينياً تعينياً نفسياً، فنتيجة مقدمات الحكمة في المقام ليست لإثبات الإطلاق بل لإثبات حصة خاصة من الوجوب.

إذن نتيجة مقدمات الحكمة تختلف باختلاف الموارد، ولكن بما أن الغالب كون نتيجتها لإثبات الإطلاق لذلك نمثل به[1].

فائدة: (١٥٤)

التمسك بالعموم والإطلاق من باب ترك الاستفصال

فائدة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: إنَّ التمسك بعموم العام وإطلاق المطلق من باب ترك الاستفصال لا يصح التمسك به إذا كنا نحتمل «بسبب بعض القرائن ولو لم تكن جزمية» إن الإمام عليه السلام فهم من السؤال أنه سؤال عن مورد خاص فمجرد إطلاق السؤال مع ترك الاستفصال في الجواب لا يمكن أن نستفيد منه العموم أو الإطلاق ما دام يوجد في الجواب بعض القرائن التي تتلائم مع فهم جنبة خاصة وهي الصلاة مثلاً.

وهذه نكتة ظريفة وسيالة، ولعله بسببها تسقط بعض الإطلاقات التي

---

(١) المصدر السابق بتاريخ / ٢١/ شوال/ ١٤٣٠هـ.

يتمسك بها بعض الفقهاء في بعض الموارد بعد أن نعرف أن المورد ليس من موارد الإطلاق وإنما هو من مورد ترك الإستفصال هذا يجب أولاً ونفهم ثانياً: أنْ ترك الاستفصال إنما يدل على العموم إذا لم توجد قرائن والتي تتلائم مع فهم الخصوصية، وعلى أي حال لابدّ من الالتفات إلى هذه النكتة وتطبيقها في الموارد المختلفة[١].

فائدة: (١٥٥)

الشعور بالانصراف من خلال الوجدان

فائدة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: إنَّه من المناسب أن يجعل هذا المبحث في الأصول الحديثة وهو: إنَّه إذا شعر الفقيه بالانصراف من خلال وجدانه فعليه أن يأخذ به، ففي باب الظهورات «مثلاً» ما يفهم من الرواية يجب الأخذ به ولكن يجب الالتفات إلى أن المدار على الظهور النوعي دون الشخصي.

وللظهور النوعي طريقان: **أحدهما**: استقرائي، وثانيهما: مراجعة الوجدان مع التجرد عن كل القيود والمصطلحات، وحينئذٍ إذا فهم معنى من المعاني دلَّ ذلك على أن العرف يفهم منه ذلك المعنى.

وهذه الطريقة الثانية يستعملها نفس الفقيه، وهذا الكلام كما يأتي في باب الظهورات يأتي في باب الانصراف[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ٢٢/ جمادى الثانية / ١٤٣١هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب: خيار المجلس) بتاريخ / ١٨/ ربيع الثاني / ١٤٢٨هـ.

فائدة: (١٥٦)

إمكان التمسك بالعام في الشبهة المصداقية في حالة وجود اصل ينقح الموضوع

حاصل هذه الفائدة: إنّه لا يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية؛ لأن الحكم لا يثبت موضوع نفسه، اللهم إلّا إذا كان هناك أصل ينقح الموضوع فيحنئذٍ يمكن التمسك بالعام كما لو حصل الاختلاف في أن هذا الدفع دفع هبة أو دفع صدقة فالأصل مع الصدقة فيحكم بها لأنها لله وما كان لله يكون لازماً[١].

فائدة: (١٥٧)

في الارتكاز لا يمكن التمسك بالإطلاق

حاصل هذه الفائدة: إنَّ الارتكاز دليل لبي فيقتصر على القدر المتيقن أي: أننا إذا أستظهرنا من الرواية أن الإمام عليه السلام أقرَّ ارتكاز السائل فحينئذٍ وان كان هذا دليل شرعي لكنه غير لفظي وبالتالي ليس فيه إطلاق حتى نحمله على غير مورده بل يقتصر فيه على مورد النص[٢].

فائدة: (١٥٨)

فكرة تعدد الدال والمدلول

حاصل هذه الفائدة: إنه ببركة فكرة تعدد الدال والمدلول يخرج الاستعمال من المجاري إلى الحقيقي، وهي فكرة لطيفة[٣].

---

(١) المصدر السابق/ بتاريخ / ١٧/ ربيع الثاني / ١٤٢٨هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب) بتاريخ / ٧/ ذي القعدة / ١٤٢٨هـ.

(٣) المصدر السابق (درس الكفاية) المحاضرة / ٩٩.

فائدة: (١٥٩)

نتيجة الأصل اللفظي

حاصل هذه الفائدة: إن نتيجة الأصل اللفظي مختلفة فأحياناً قد ينتج الضيق كما لو كان الأصل اللفظي دالاً على الوجوب كقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فهنا، انتج الوجوب لمرة واحدة، وأحياناً أخرى قد ينتج السعة[1].

فائدة: (١٦٠)

قيود القاعدة الميرزائية

حاصل هذه الفائدة: إن هناك قاعدة أستعملها الميرزا النائيني ﷺ في بعض الموارد حاصلها: «إنَّ الترخيص المعلق على عنوان وجودي متى ما استثني من حكم لزومي فلا يثبت الترخيص إلَّا مع إحراز العنوان الوجوي»، فهو ﷺ قد أخذ فيها قيود ثلاثة: القيد الأول: أنْ يكون هناك حكم ألزامي وهو المستثنى منه. وقيد الثاني: أن يكون هناك حكم ترخيص قد أُستثني من ذلك الحكم الإلزامي، والقيد الثالث: إن الرخصة تترتب على عنوان وجودي، ومثال ذلك قد مرَّ في بعض الفوائد منها الفائدة رقم (١٩) فراجع[2].

---

(١) كلام لسماحة الشيخ باقر الإيرواني بعد الدرس، بتاريخ / ٢٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ.

(٢) كلام لسماحة الشيخ باقر الإيرواني بعد الدرس بتاريخ / ٢٥/ ذو القعدة/ ١٤٣٠هـ

فائدة: (١٦١)

التمسك بقاعدة حذف المتعلق يتم لو لم يكن هناك فعل مناسب

حاصل هذه الفائدة: إنه لو سلمنا بكبرى حذف المتعلق يدل على العموم «وإن كان الحق أن هذه القاعدة من باب رُبّ مشهور لا اصل له» إلّا أننا نقول أنها تتم لو لم يكن هناك فعلاً مناسباً أما لو كان هناك فعلاً مناسباً فالمقدّر هو ذلك الفعل المناسب دون العموم كما في قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم»[١]

فإنه لا يحتمل أحد أن كل الأمور المتعلقة بالإمهات «كالنظر إليها والتكلم معها وما شاكل ذلك» محرمة بل المناسب أن المحرم هو النكاح وحينئذٍ ينبغي الأخذ بذلك الفعل المناسب من باب انصراف اللفظ إليه[٢].

فائدة: (١٦٢)

أسباب وبداية نشوء المدرسة الأخبارية

فائدة تاريخية نافعة: ظهر في القرن العاشر اتجاه في المدرسة الإمامية يدعو إلى رفض العقل والاتجاه العقلي والاقتصار على دائرة الحس والمحسوسات ونحن نعرف أن مثل هذا الاتجاه يوجد في الفلسفة الأوربية على أيدي بعض رواد الاتجاه الحسي في تلك الفلسفة من قبيل جون لوك وهيوم وأمثالهما ونفس هذا الاتجاه على اختلاف في بعض الحدود والتفاصيل ظهر عندنا في المدرسة الإمامية على يد عالم يسمى بالميرزا محمد أمين

---

(١) النساء / ٢٣.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ٢/ ربيع الأول/ ١٤٣١هـ.

الاسترابادي وكان يقطن آنذاك بالمدينة المنورة المتوفي سنة (١٠٢٣هـ) وقبره في البقيع ألَّف كتاباً باسم «الفوائد المدنية» نسبة إلى المدينة المنورة، وفي هذا الكتاب غرس بذور هذا الاتجاه أي: اتجاه رفض العقل والاعتماد على النصوص والإخبار فهو إذن اتجاه إخباري وبالتالي هو اتجاه من زاوية أُخرى يرفض علم أصول الفقه باعتبار أن كثير من المباحث الأصولية تعتمد على العقل، وهذا الاتجاه نفسه رفض فكرة الاجتهاد أيضاً لما تستبطنه هذه الكلمة ولو من بُعد أولما توحيه ولو من بُعد لا عمال الرأي فيقال: «فلان اجتهد» أي أعمل رأيه وهذه الكلمة لها جنبه إعلامية سيئة حيث أن أبا حنيفة كان يستعمل الاجتهاد بهذا المعنى أي أعمال الرأي والاستحسان والقياس، ولا نطيل من هذه الناحية، والمهم الذي نريد أن نشير إليه: إن هذا الرجل رفض حجيّة العقل في الأحكام الشرعية.

وقد نقل الأنصاري ﷺ في الرسائل كلاماً له في الفوائد لمدينة حيث ذكر هذا الرجل فصلاً في كتابه يثبت فيه: إنَّ الامور التي هي ليس من الضرورات الدينية يلزم أن ينحصر مدركها بالسماع من الصادقين أي: الأئمة الأطهار صلوات الله عليهم، واستدل على ذلك بعدة أدلة، وفي الدليل السابع قال: أني اذكر لهذا الدليل مقدمة شريفة تفطنت لها بعون الملك العلام وحاصل تلك المقدمة هي: أن العلوم غير الضرورية على قسمين قسم يكون مدركها قريباً من الحس، وقسم يكون مدركها بعيداً عنه، أما الأوّل فهو كالحساب والهندسية وفي مثل هذه العلوم لا يقع الاختلاف والخطأ عادة فيها لأن منشأ الخطأ أما هو من حيث مادة القياس أو من حيث الصورة أما من حيث الصورة فالاشتباه بعيد؛ لأنه إيجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الأول فهو بديهي، وأما من حيث المادة فهي قريبة من الحس فكيف يقع الخطأ.

أما بالنسبة إلى القسم الثاني الذي تكون مادته بعيدة عن الحسن ومثل له بعلم الكلام وعلم الفقه وقال: أن مثل هذا يقع فيه الخطأ؛ لأن مادته بعيدة عن الحس والقياس وإن كان يعصم من الخطئ لكن من حيث الصورة لا من حيث المادة ثم بعد ذلك قال: إذا عرفت ما مهدناه من المقدمة الدقيقة الشريفة نقول: إن تمسكنا بكلامهم فقد عصمنا من الخطئ وأن تمسكنا بغيرهم لم نعصم[١]، انتهى ما أردنا بيانه.

وهذا الاتجاه الذي رفض العقل في باب المعرفة ويحصر قيمة المعرفة في حدود الحس كعلم الهندسة والحساب وما شاكل ذلك يلزمه أن يرفض الأدلة العقلية على وجود الخالق أي: وجود الله عزوجل وهذه نقطة مهمة تسجل في مقام مناقشة هذا الاتجاه فإن إثبات الخالق لا يمكن أن تكون من خلال النصوص بل من خلال الأدلة العقلية، ومن الغريب ما نقله البحراني عن أحد رواد هذا الاتجاه وهو السيد نعمة الله الجزائري أنه ألتزم بذلك أي: رفض الأدلة العقلية لإثبات الخالق.

وعلى أي حال هذا الاتجاه رغم أنه يرفض العقل ولكن في باب العقائد يلزمه الأخذ بذلك، وهذا نحو تناقض بين رفضه للعقل في باب وأخذه له في باب إثبات الصانع.

وهذا الاتجاه كما استظهره السيد البروجردي أنه تسرب من الفلسفة الأوربية الحسية.

وهذا غريب منه؛ لأن الميرزا محمد أمين الاسترابادي متقدم زماناً على الاتجاه الحسي الغربي هذا أولاً.

---

(١) انتهى كلام الميرزا محمد أمين الأسترابادي.

وثانياً: إن الاتجاه الحسي في الفلسفة الأوربية أدى بهم إلى إنكار الصانع فقالوا: كل شيء لا يدخل تحت الحس فهو مرفوض والله حيث أنه ليس بمادة تقع تحت الحس فهو مرفوض والمقبول فقط وفقط ما يقع تحت التجربة والحس، بينما في المدرسة الإمامية هذا الاتجاه الحسي لم يؤدِ إلى إنكار الصانع والسبب واضح؛ لأن هذا الاتجاه لم يصل إلى هذه النتيجة؛ لأن أهدافه دينية ولأجل التخوف على الاحكام الشرعية رفض العقل بينما الفلسفة الأوربية هدفها خدمة التجربة فوصل بهم الحال إلى ذلك[١].

فائدة: (١٦٣)

الأشاعرة وتعطيل العقل

حاصل هذه الفائدة: إن الأشاعرة حينما عطلوا العقل وقالوا إنه لا يحكم بأن هذا حسن وذاك قبيح تفرع عليه حكمهم بأن الأحكام لا يلزم أن تنشأ من مصالح ومفاسد بل متى أنشأها الشرع صارت بانشائه حسنة.

ولكن الصحيح عندنا هو أن الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد وإلّا فإنشاء الحكم بلا وجود ملاك هو لغو وعبث ويقبح صدوره من الحكيم[٢].

فائدة: (١٦٤)

الفرق بين علوم الشريعة والفلسفة

حاصل هذه الفائدة: إن هناك فرق بين علوم الشريعة والفلسفة فعلوم

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ/ ١٤/ صفر/ ١٤٣١هـ.

(٢) المصدر السابق/ بتاريخ/ ٢٤/ ذي القعدة/ ١٤٢هـ.

الشريعة ترتكز على تراث ومصادر تمنح العقل الثقة في أن يعمل ويمارس دوره كمجتهد في عملية الاكتشاف دون أن يكون له دور المبدع في تحديد الحكم، فالعقل والمنهج فيها ليس حراً، بل يتحدد وفقاً للخط الذي ترسمه والحدود التي تحدّها له.

أما الفلسفة فهي حرية العقل، تطلقه من الأسر ليختار ويجتهد في التحديد، بل واللا تحديد، فتراثها محايد لا يحمل الباحث فيها على نهج خاص ولا يتحدد العقل عندها في العمل على مادة معدّة من قبل بل تتركه ليبدع في رحاب الوجود الفسيح[1].

فائدة: (١٦٥)

الفرق بين مقدمة الواجب ومقدمة الحرام

حاصل هذه الفائدة: إن هناك فرق بين مقدمة الواجب ومقدمة الحرام، فإن الواجب لو كانت له مقدمات عشر مثلاً فالواجب عقلاً جميعها بمعنى أن جميعها محبوبة للمولى، وهذا بخلاف الحرام فإنه لا تكون جميع المقدمات مبغوضة وإنما المبغوض واحد على نحو التخيير.

والنكتة في ذلك هي: إن المطلوب في الحرام هو الترك ويكفي في ترك الشيء ترك أحد مقدماته، وهذا بخلافه في الواجب فإن المطلوب هو الفعل والوجود وهو لا يتحقق إلّا بفعل الجميع فيكون الجميع محبوباً.

إذن مقدمات الحرام لا تكون جميعها مبغوضة بل واحدة على نحو

---

(١) نظرية المعرفة بين الشهيدين مطهر والصدر / ١٦

التخيير نعم لو كانت تلك المقدمة علة تامة لا تنفك عن تحقق الحرام كانت تلك المقدمة محرمة بنفسها بمعنى مبغوضة بنفسها كحز الرقبة فإنها علة تامة لتحقق القتل.

هذا بمقتضى القاعدة، ولكن قد يأتي دليل في بعض أبواب الحرام يدل على حرمة جميع مقدماته كما في الخمر فإن بعض الروايات لعنت غارسها وشابها وعاصرها وما شاكل ذلك، فقد يستفاد من هذه الروايات أن كل ما يرتبط بالخمر يكون محرماً ولكن هذه خصوصية للخمر ولذلك أفتى الفقهاء على طبق هذه الروايات، وقالوا: كل ما يرتبط بالخمر كنقل صندوقه وتقديمه وتهيئة القدح لا يجوز، ولعل الروايات الواردة في باب الربا ربما يستفاد منها ذلك، ولكن هذا كما قلنا قضية في مورد خاص فيقتصر على ذلك المورد، نعم ربما يكون لأحد سعة أفق ويقول: أنا استفيد من النصوص الشرعية حرمة كل مقدة من دون خصوصية للخمر والربا، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[1]

إنّ الآية الكريمة أمرتنا أن نقي أنفسنا ومن أحد مصاديق وقاية النفس عن النار أن لا نرتكب مقدمة الحرام وكل ما يقع في طريق مقدمة الحرام.

إنه لو استفدنا هذا من الآية الكريمة فيمكن أن نحكم بحرمة كل مقدمة ترتبط بالحرام لا خصوص المقدمة الأخيرة التي لا تنفك عن الحرام ولكن هذا مطلب آخر؛ لأن مرادنا ما تقتضيه القاعدة، لا ما يقتضه النص الخاص[2].

---

(١) التحريم، ٦

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ / ٢٩/ جمادى الأولى / ١٤٢٩هـ.

فائدة: (١٦٦)

المقدمة الوجوبية لا يمكن أن تتصف بالوجوب الغيري

فائدة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: إن المقدمة الوجوبية لا يمكن أن تتصف بالوجوب الغيري؛ إذ قبل حصولها لا وجوب نفسي لذي المقدمة حتى يترشح منه وجوب غيري عليها، وبعد تحققها لا معنى لترشح الوجوب الغيري عليها لكونه من طلب تحصيل ما هو حاصل.

إنه من أجل هذا لا يتصف شيء من المقدمات الوجوبية بالوجوب الغيري، وإنما المتصف بذلك هو المقدمات الوجودية المعبر عنها بمقدمات الواجب أي وجود الواجب[١].

فائدة: (١٦٧)

ترك الحرام واجب قضية مرفوضة

فائدة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: إنه ذهب البعض إلى أن ترك الحرام واجب، ولكن هذه القضية مرفوضة ولا يمكن التسليم بها فإن «فعل الحرام حرام» أمر نقره ونسلم به، أما أن تركه واجب فمن أين هذا، إن هذا شيء مرفوض، وإلّا للزم أن يكون شارب الخمر معاقب وبعقوبتين: عقوبة على مخالفة النهي عن شرب الخمر، وعقوبة على مخالفة وجوب ترك شرب الخمر وهذا ما لا يمكن التسليم به[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ٧/ ذي القعدة/ ١٤٢٨هـ

(٢) المصدر السابق بتاريخ / ١٩/ شوال / ١٤٢٩هـ.

فائدة: (١٦٨)

موضوع الحكم

فائدة لا باس بالإطلاع عليها حاصلها: إن موضع الحكم قد يصطلح عليه بالشرط، فيقال: «الاستطاعة شرط لوجوب الحج» أو «البلوغ شرط لوجوب الصلاة» وهكذا، هذا في الأحكام التكليفية.

أما في الأحكام الوضعية فيصطلح على الموضوع بالسبب فمثلاً «البيع» هو موضوع لتحقق «الملكية» يعني: إن فُرض تحقق البيع تحققت الملكية، فالملكية حكم شرعي ولكنه وضعي وليس تكليفي والبيع موضوع للحكم المذكور، ولكن لا يعبر عن «البيع» بالشرط وإنما يعبر عنه بالسبب، فيقال: «البيع سبب للملكية »، ولا يقال: هو شرط لها، وهذا مجرد اصطلاح جروا عليه ولا مشاحة في الاصطلاح[1]

فائدة: (١٦٩)

الحكم الفعلي والجعلي

حاصل هذه الفائدة: إن الحكم متى ما صحت نسبته وإضافته إلى شخص بعينه من دون أن تصح إضافته إلى الجميع فهذا هو الحكم الفعلي بخلاف صحة نسبته إلى الجميع فإنه ليس فعلي بل حكم جعلي، فالله عز وجل حينما شرع الحج على المستطيع فلا يصح أن تصف هذا بالحج دون ذاك بل قل الجميع يجب عليه الحج عند فرض الاستطاعة،

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ / ١٤/ ربيع الاول / ١٤٢٩هـ.

وهذا بخلاف ما إذا تحققت الاستطاعة بالفعل على زيد مثلاً فنقول: «زيد وجب عليه الحج» بينما عمر نقول: لا يجب عليه الحج، إذن متى ما أضيف الوجوب إلى شخص أو أشخاص من دون صحة إضافته إلى الجميع فهذا معناه حكم فعلي بينما إذا لم تصح إضافته إلى بعض دون بعض بل صحّت إضافته إلى الجميع على نحو التساوي فهذا معناه بأنه ليس فعلي بل مجرد اعتبار[١].

فائدة: (١٧٠)

مرحلة الجعل ومرحلة المجعول

حاصل هذه الفائدة: إنَّ تقسيم الحكم إلى مرحلتين: مرحلة الجعل ومرحلة المجعول هو من خصائص الشيخ النائيني ﷺ ومَنْ يحذو حذوه، واما الشيخ العراقي ﷺ فهو يرفض ذلك، إذ الشيخ النائيني ﷺ يرى أن الحكم اعتبار فإذا كان اعتبار صح تقسيمه إلى هاتين المرحلتين، فعند تحقق الشروط بوجودها الخارجي بأن تحققت الاستطاعة خارجاً نقول: ذلك الاعتبار صار فعلياً، وامّا قبل تحقق الوجود الخارجي للشرط فالاعتبار يكون إنشائياً ومجرد اعتبار لا اكثر، وأما على رأي الشيخ العراقي ﷺ الذي يفسر حقيقة الحكم هو عبارة عن الإرادة، وحقيقة الشرط هي عبارة عن تصوره فكل الأحكام تصير فعلية وبالتالي لا وجود لهذا التقسيم[٢].

---

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق

فائدة: (١٧١)

الحيثيات التعليلية والتقييدية

يوجد هناك فارق بين الأحكام العقلية والاحكام الشرعية ففي الأحكام العقلية تكون الحيثيات التعليلية حيثيات تقييدية وهذا بخلافه في الاحكام الشرعية فإن الحيثيات التعليلية لا تكون حيثيات تقييدية ولماذا ذلك؟

وقبل الجواب لابد أن نعرف هذين المصطلحين

إن المقصود من الحيثية التعليلية هي علة الحكم فحينما نقول: «ضرب اليتيم لأجل التأدب حسن» فقولنا: «لأجل التأدب» الذي هو علة الضرب[١] هو حيثية تعليلية.

بينما المقصود من الحيثية التقيدية مصب الحكم، فتلك الصفة التي تكون مصباً للحكم هي عبارة أخرى عن الحيثية التقييدية فعنوان الضرب مثلاً وقع مصباً للحكم بالحسن فهو حيثية تقييدية.

وباتضاح هذا نقول: أما أنه في الأحكام العقلية ترجع الحيثيات التعليلية إلى كونها تقييدية فلقضاء الوجدان بذلك ففي المثال السابق كان التأديب حيثية تعليلية وهو في نفس الوقت نتمكن أن نقول هو مصب الحكم بالحسن العقلي فحكم العقل بالحسن منصب واقعاً على التأديب فالتأديب حسن وضرب اليتيم مصداق للتأديب، والتأديب الذي هو علة للحسن العقلي هو في الحقيقة مصب للحسن العقلي فصارت الحيثية التعليلية لهذا الحكم العقلي «أعني الحسن» حيثية تقييدية مثال آخر: تقييد الحكم بالعلم به

---

(١) أو حسن الضرب.

مستحيل عقلاً للزوم الدور والحيثية التعليلية هنا هي: «لزوم الدور» ونتمكن أن نقول: هي حيثية تعليلية لحكم العقل بالإستحالة فحينما يحكم العقل بالاستحالة فهو حقيقة حكم باستحالة الدور وأما تقييد الحكم بالعلم به فهو مصداق للدور.

إذن الحكم العقلي هو الاستحالة وحيثيته التعليلية هي لزوم الدور وهذه الحيثية التعليلية نتمكن أن نقول هي مصب الحكم بالاستحالة «أي: هي حيثية تقييدية».

واما في الأحكام الشرعية فليس الامر كذلك فحينما نقول: «تجب الصلاة شرعاً لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر» نجد أن الحيثية التعليلية هي: «تنهى عن الفحشاء والمنكر» وهذا ليس هو مصب الحكم بل مصبه هو الصلاة، فمن حقق الانتهاء عن المنكر وقصده بلا أن يصلي لم يكن ممتثلاً، إن الحيثية التعليلية لا ترجع إلى كونها تقييدية ولعل النكتة في ذلك هو أن مركز الحكم ومصبه قضية ترتبط بالشرع فهو قد يصب الحكم على هذا دون ذاك أو ذاك دون هذا يعني أن من حقه أن يصب الحكم بالوجوب على عنوان الصلاة دون عنوان الانتهاء عن الفحشاء وتحديد مركز الحكم قضية ترتبط بالشرع المقدس ولا يرجع أمرها إلى العقل.

هكذا قل أو قل: إنَّ مبادئ الأحكام الشرعية ونكاتها مثل «الانتهاء عن الفحشاء» هي من المحتمل أن تكون من قبيل الحكمة وليست من قبيل العلة حقيقة وإذا كانت حكمة فالحكم لا يدور مدارها بخلاف العلة فإن الحكم يدور مدارها وجوداً وعدماً[1][2].

---

(١) ولمعرفة الفرق بين العلة والحكمة راجع الفائدة

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ / ٢٨/ ربيع الثاني/ ١٤٢٩هـ.

فائدة: (١٧٢)

جواز تأخر الشرط وتقدمه

حاصل هذه الفائدة: إن الشرط هل يجوز تقدمه وتأخره عن مشروطه أم لا يجوز؟ وفي مقام الجواب نقول: إن الشرط على نحوين فلسفي وشرعي، أما الفلسفي فيتضح حاله من خلال بيان هذا الأمر الذي حاصله أنه: لكي يتحقق الأثر في الخارج لابد من توفر أمور ثلاثة: المقتضي و الشرط وعدم المانع.

أما المتقضي فهو عبارة عما يحصل منه الأثر كالنار، فإن منها يحصل الإحراق أو الحرارة أو ما شاكل ذلك.

وأما الشرط فهو: العامل المساعد للمقتضي في تأثيره في مقتضاه، وذلك أما بأن يُتم فاعلية الفاعل أو قابلية القابل، فالقرب مثلاً شرط «أي: قرب الورقة من النار شرط في تأثير النار» بمعنى أنه يساعد النار على التأثير ويتمم فاعلية الفاعل« أي: فاعلية النار» وبالتالي هو جزء من الفاعل فإن المتمم لفاعلية الفاعل هو حقيقةً جزء منه «أي: من الفاعل».

وهكذا بالنسبة إلى اليبوسة «أي: جفاف الورقة» فإنه يساعد النار في تأثيرها بمعنى أنه يتمم قابلية القابل «أي: قابلية الورقة على الاحتراق»[١]

---

(١) فإنه مع عدم تحقق الجفاف أي وجود رطوبة فالرطوبة مانع من تحقق الأثر وهو الإحراق فلكي يحصل أثر الاحراق لابد من إعدام الرطوبة وبالتالي تحقق الجفاف، فعدم المانع يتمم قابلية القابل. إذن عدم المانع من حيث الروح يرجع إلى أنه شرط .

إذن معنى الشرط هو هذا «أي: ما به تمام الفاعل أو ما به تمام القابل» وهو بهذا المعنى لا يمكن فيه التأخر؛ إذ لا معنى لأن يحصل الفاعل أولاً وهكذا الأثر ثم بعد ذلك يحصل متمم الفاعل أو متمم القابل، فأولاً تؤثر النار في الاحراق وبعد ذلك يحصل القرب أو اليبوسة، إنه شيء لا معنى له «يعني هو غير ممكن».

إذن في باب التكوينيات لا إشكال في تقدم الشرط بعد رجوع روحه إلى المُعِد، وهذا بخلاف تأخره في الشرعيات فإنه ممكن لأن الأحكام الشرعية أحكام اعتبارية والاعتبارية سهل المؤونة[١].

فائدة: (١٧٣)

الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده

فائدة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص، هذه قضية أصولية أصبح بطلانها من بديهيات علم الأصول، وإلّا يلزم أن المرتكب للضد الخاص معاقباً بعقوبتين: عقوبة على ارتكاب الضد الخاص؛ لأنه محرم، وعقوبة على ترك الواجب المأمور به، والوجدان قاضٍ بعدم ثبوت عقوبتين على مَنْ صلى مثلاً وترك إزالة النجاسة عن المسجد، وإنما يعاقب بعقوبة واحدة على ترك الإزالة ولا يعاقب بعقوبة أخرى على فعل الصلاة[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ/ ٢٢/ جمادى الأولى/ ١٤٢٩هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني.

فائدة: (١٧٤)

أصالة التطابق بين عالم الإثبات والثبوت

المقصود من قاعدة التطابق بين عالم الإثبات وعالم الثبوت هو أن المتكلم إذا تكلم بكلام وكان ظاهره شيئاً معيناً فكيف نثبت أن مراده الواقعي «يعني: القلبي أي الكامن في القلب والنفس» هو ذلك أيضاً، فلعل ما يقتضيه ظاهر الكلام شيء معين بينما المراد الواقعي شيء آخر، والمفروض أنه لا يمكننا أن ندخل في قلوب الناس لنفهم مقاصدهم الواقعية فما هو الطريق لإثبات المقصد الواقعي بعد وضوح أن المهم والذي تترتب عليه الآثار والمسير على وفقه هو المقصد الواقعي وأما ما يدل عليه اللفظ من دون أن يكون مقصداً واقعاً فهو لا شيء ولا أثر له إذن كيف نثبت المقصد الواقعي؟ هنا قال الأصوليون: إنه يوجد أصل باسم أصالة التطابق بين مداليل الألفاظ «والذي يعبر عنها بعالم الإثبات» وبين المقاصد الواقعية «والذي يعبرر عنها بعالم الثبوت»، ولكن من أين حصلنا على هذا الأصل ؟ أن منشأه هي السيرة العقلائية، فالعقلاء قد انعقدت سيرتهم على ذلك؛ فأنه إذا تكلم شخص بكلام فظاهره مع ظاهر الكلام بانه هو المقصود الواقعي، إن هذا شيء مقصود عند العقلاء ولذلك إذا تكلم العاقل بكلام ظاهره الكفر حكم عليه بالكفر وإذا تكلم بكلام ظاهره الإيمان حكم عليه بالإيمان، فانعقاد هذه السيرة شيء مسلم والشواهد على ذلك كثيرة، وهذه السيرة القائمة على التطابق بين الإثبات والثبوت عبروا عنها: بأصالة التطابق، وإلّا فبالإمكان أن نحذف هذا المصطلح ونتمسك مباشرة بالسيرة[1].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ / ١٥/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ.

فائدة: (١٧٥)

الأمر بالمقيد لا يستلزم الأمر بالقيد

حاصل هذه الفائدة: إن المقيد عبارة عن أمور ثلاثة: ذات المقيد زائد تقييد زائد قيد والأمر بالمقيد أمر بالأوليين فقط «أي: ذات المقيد والتقييد» دون القيد، فلو قيل «صلِّ تحت السماء» يفهم من ذلك أنه يجب إيجاد ذات الصلاة التي هي عبارة عن ذات المقيد وأيضاً يجب تحصيل الإضافة أعني التقييد بان يوجد الصلاة تحت السماء فأنه بفعله لها تحت السماء يكون قد اوجد التقييد وأما ذات القيد أعني السماء فلا أمر به

إذن أقصى ما يستلزمه الأمر بالمقيد هو: الامر بذات المقيد وبالتقييد، وأما القيد فلا، بل يمكن أن نقول أكثر من ذلك بأن لو كان الأمر بالمقيد أمراً بالقيد لما بقي فرق بين الجزء والشرط، فإنه في باب الصلاة مثلاً يقال: الاستقبال والطهارة هما شرطان وأما الركوع والسجود فهما جزءان، وما هو ملاك الجزئية والشرطية ؟ قالوا: أنه في باب الشرط تكون ذات الشر ط خارجة عن المركب، وإنما الداخل فيه هو التقيد به «يعني بالشرط» فتقيد الصلاة بالاستقبال هو الدخيل في ذات الصلاة أما نفس الاستقبال فهو خارج، ومن هنا جاء في منظومة السبزواري في مقام تحديد الشرط قوله: «تقيد جزء وقيد خارجي» أي: التقيد جزء وداخل في المركب واما القيد فهو خارج عنه، هذا في الشرط وأما في الجزء فيكون القيد داخل في المركب كالتقييد، فالركوع داخل في الصلاة لا أن الداخل فيها هو التقيد بالركوع دون نفس الركوع يعني التقيد والتقييد معاً هما داخلان، هكذا قيل في مقام الفرق بين الأجزاء والشرائط[1].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ/ ١٤/ جمادى الثانية/ ١٤٢٩هـ.

فائدة: (١٧٦)

الفرق بين القيد التقييد

حاصل هذه الفائدة: إنه ما هو الفرق بين القيد والتقييد؟

إن الفرق بينهما كالفرق بين الجزء والشرط فإن الفارق بينهما هو أنه في باب الجزء يكون القيد مأخوذاً في متعلق الحكم وتابعاً له، وطبيعي يكون التقييد تابعاً له، وهذا بخلافه في الشرط فإن القيد خارج عن المركب وإنما التقييد به مأخوذ في المتعلق فالركوع جزء في الصلاة باعتبار أنه قد أُخذ في متعلق الوجوب، فوجوب الصلاة متعلق بالركوع ايضاً ومنصب عليه وعلى غيره من بقية الأجزاء بخلاف الطهارة فإنها خارجة عن الصلاة وإنما التقييد بها معتبرةٌ في الصلاة، وطبيعي لا يوجد شق ثالث «أي: لا يكون معتبراً على نحو القيد ولا على نحو التقييد» فإن لازم ذلك صحة الصلاة من دون ذلك الشيء فالطمأنينة مثلاً إذا لم تكن معتبرة في الصلاة لا بنحو القيد ولا بنحو التقييد فالصلاة تكون صحيحة من دونها[1].

فائدة: (١٧٧)

كلما تعدد السبب تعدد المسبب

قضية فنية يجدر الالتفات إليها حاصلها: إن قاعدة «كلما تعدد السبب تعدد المسبب» ليست بنفسها دليلاً، فإن ألفاظ هذه القاعدة جاء بها الأصوليون وإلّا فلا توجد رواية تدل على ذلك، ولا معنى لأن يُجعل اللفظ الأصولي دليلاً ومدركاً للحكم الشرعي.

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيراني (بحث الأصول) بتاريخ / ١٠ / صفر / ١٤٣١هـ.

إذن فنياً ليست هذه القاعدة بنفسها هي الدليل الشرعي على عدم التداخل بين المسببات الشرعية إذا تعددت أسبابها بل القضية أعمق من ذلك، فإن الدليل على عدم التداخل هو الإطلاق أي: إطلاق الأدلة، كما في إطلاق ما دل «في باب كفارات الإحرام»[١] على ثبوت الفداء بالقتل، وإطلاق ما دل على ثبوت الفداء بالأكل، فالأول مطلق من قبيل ما دلَّ على أن في قتل الظبي شاة، فإنه مطلق ولم يُقيّد بما إذا قتله فقط ولم يأكله، وهكذا بالنسبة إلى ما دلَّ على أن في الأكل شاة من قبيل رواية زرارة القائلة «إذا أكل المحرم ما لا ينبغي أكله فعليه شاة» إنها مطلقة ولم تقيد بما إذا لم يكن قاتلاً له.

إذن مقتضى إطلاق الدليل الأول وإطلاق الدليل الثاني ثبوت جزائين ولأكتفاء بأحدهما خلف إطلاق هذين الدليلين.

إذن المستند الحقيقي للتعدد هو هذان الإطلاقان وليس هو قاعدة: «كلما تعدد السبب تعدد المسبب»[٢].

فائدة: (١٧٨)

أحكام العقل تنجيزية وتعليقية

فائدة لا بأس بالاطلاع عليها حاصلها: أن أحكام العقل على قسمين: أحكام عقلية تنجيزية من قبيل قبح الظلم وحسن العدل، وهذه الأحكام لا يمكن ان تتغير ولا يمكن للشرع المقدس أن يحكم بما ينافيها.

وأحكام عقلية تعليقية يعني: أن العقل يحكم بما يوافق الشرع المقدس

---

(١) وسائل الشيعة / ج١٣/ كفارات الصيد.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ٢٣/ جمادى الأولى / ١٤٣١هـ.

وبما يقتضي الحفاظ على مصالح الشرع، بالتالي تكون الأحكام العقلية في المقام مشروطة بعدم تنازل صاحب الحق وهو الشارع المقدس عن حقه أما إذا تنازل فالعقل آنذاك يرفع يده عن حكمه لأن حكم العقل بحسب هذا الفرض لأجل التحفظ على مصالح الشرع[١].

فائدة: (١٧٩)

الفرق بين المانع والرافع

حاصل هذه الفائدة: أنه ما هو الفرق بين ما نع التكليف ورافع التكليف؟ وفي مقام الجواب نقول: أن الفرق بينهما واضح، فإن المانع هو ما يمنع من حدوث التكليف كالجنون في حال البلوغ فإنه مانع من حدوث التكليف واما الرافع فهو ما يرفع التكليف بعد حدوثه، فيكون رافعاً لما هو حادث كالحيض، فإنه يرفع التكليف بعد حدوثه ومنه ظهر أن الرافع هو المانع من استمرار التكليف وبقائه بخلاف المانع فإنه الذي يمنع من أصل حدوث التكليف[٢].

فائدة: (١٨٠)

جميع الشروط ترجع إلى الموضوع

قضية وجدانية ينبغي الالتفات إليها حاصلها: إن جميع الشروط ترجع إلى الموضوع وهذه قضية وجدانية فقولي «إذا جاء زيد فأكرمه» يعني: زيد

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث) بتاريخ / ٢٥/ ذي القعدة/ ١٤٣٠هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني

الجائي يجب إكرامه فعلى هذا تكون موضوعات الأحكام شروطاً لها وشروط الأحكام موضوعات لها وهذا بخلافه عند أهل المنطق، فأنهم يفرقون بين الموضوعات وبين الشروط، ولعل نظرهم في المقام إلى الألفاظ وإن كان ديدنهم النظر إلى المعاني ولكن في المقام هكذا كان[١].

فائدة: (١٨١)

الحكم إذا كان أوضح من الدليل يؤخذ به حتى لو كان الدليل ضعيفاً

نكتة وفائدة مهمة ينبغي الالتفات إليها حاصلها: إن الإجماع المدركي وإن لم يكن حجية كما هو المعروف إلّا أن الحكم الثابت به لو كان واضحاً وثباتاً بدرجة أكبر من الإجماع بأن يكون مرتكزاً في أذهان المتشرعة بشكل واضح وبديهي أنه في مثل ذلك نقول بحجية هذا الارتكاز والوضوح وكاشفيته عن الحكم ووصوله يداً بيد عن المعصوم عليه السلام رغم وجود مدارك محتملة إلى جنبه.

ومن هذا القبيل طهارة الماء ومطهريته فهناك كلام بين الفقهاء بعد اتفاقهم على ان الماء المطلق طاهر في نفسه مطهر لغيره ولكن اختلفوا في كيفية تخريج هذا الحكم، أي: كيف نثبت أن الماء طاهر في نفسه، «بمعنى الطهارة الشرعية دون العرفية بمعنى إزالة القذارة» فتمسك البعض بقوله تعالى: «وأنزل من السماء ماءً طهوراً»[٢] وأُشكل عليه بأنه يحتل ان المراد من الطهارة هي الطهارة العرفية بمعنى ان الماء منظف ومطهر بهذا المعنى أما أنه طهور

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ/ ٤/ ذي الحجة/ ١٤٢٩هـ.

(٢) الفرقان : ٤٨

بالمعنى الشرعي فلا يجزم بارادته من الآية، هكذا أُشكل على الاستدلال بهذه الآية الكريمة وبقية الأدلة.

والذي نراه أن الطريق الأسلم هو وجود ارتكاز في أذهان المتشرعة على الطهارة والمطهرية وهذا الارتكاز لابد أن يكون مأخوذاً يداً بيد عن الإمام عليه السلام وإلّا يلزم حصول المعلول بلا علة، واحتمال اعتماد الارتكاز على هذه المدارك باطل؛ لأن الارتكاز المذكور ثابت بدرجة أوضح من هذه المدارك فلا يحتمل استناده إلى هذه المدارك التي هي أقل وضوحاً منه فيحصل الاطمئنان بأنه مأخوذاً يداً بيد عن الإمام عليه السلام.

وهكذا الحال بالنسبة لنجاسة المساجد فإنه هناك ارتكاز واضح على حرمة تنجس المساجد، وقد استدل على ذلك ببعض الروايات ونوقش فيها ولكن يمكن تطبيق هذا الطريق وأن يقال: هناك ارتكاز على الحرمة ولا يمكن اعتماه على هذه الروايات.

والمهم عندنا والذي نريد تسليط الأضواء عليه هو إثبات الكبرى والتصديق بها فرب شخص يناقش في الصغرى ويقول أن تنجس المساجد ليس في حرمته ارتكاز واضح، أن هذا مطلب آخر فأنه مناقشة في المثال، ولكن لا يُحتمل أن يُناقش في أصل الكبرى وهو أنه لو كان هناك ارتكاز واضح بشكل أوضح من المدارك فيثبت ان هذا الارتكاز قد وصل من الإمام عليه السلام يداً بيد، وهذه نكتة مهمة يجدر الالتفات إليها، وربما تسعفنا في بعض مجالات الاستنباط[1].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ / ٢٣/ ربيع الأول / ١٤٣١هـ.

فائدة: (١٨٢)

في بعض التعابير يقصد من الإجماع أن المسألة اتفاقية

فائدة لا بأس بالإطلاع عليها حاصلها: إن ذكر الإجماع في بعض الأحايين يقصد به بيان أن المسألة اتفاقية وليس فيها خلاف من دون أن يقصد جعله دليلاً مستقلاً في مقابل الأدلة الأخرى وإنما يقصد بيان الوقع، إنه إذا كان هذا هو المقصود فهو شيء وجيه فيراد أن يقال: إنه من حيث الفتوى لا خلاف مثلاً في الوجوب[١].

فائدة: (١٨٣)

الاجماع المدركي

حاصل هذه الفائدة: إنه إذا حصل للفقيه القطع من خلال تكرار ونقل الاجماع المدركي في كلمات الأعلام وإن المسألة مسلمة، فرغم أننا نقول أن الإجماعات المدركية ليست بحجة ولكن إذا حصل من خلاله القطع فسوف يكون حجة ومدركاً للفقيه، ومن خلال هذا يعلم أن أحد مناشئ اختلاف الفقهاء في الإجماع المدركي هو هذا الأمر، فقد يحصل لأحدهم القطع من خلال هذه النكتة وقد لا يحصل لآخرين[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب / شرائط العوضين) بتاريخ / ١٢/ ربيع الثاني / ١٤٢٨هـ.

فائدة: (١٨٤)

حجية الإجماع على مسلك البعض

حاصل هذه الفائدة: إن الإجماع على مسلك بعض الأصوليين حجة حتى مع وجود الخلاف الكبير والعظيم بناءً على رأي لهم أنه متى ما قطع بدخول الإمام عليه السلام مع هؤلاء المجمعين يصح أن يدعي مدعٍ بحجيّة ذلك الإجماع وإن كان المخالف أكثر[1].

فائدة: (١٨٥)

حجية الإجماع غير المدركي

إن الإجماع تارة يكون مدركي وأخرى غير مدركي، أما الأول فهو ليس بحجة حتى لو كان محتمل المدرك، وأما الثاني فهو حجة لأن حجيته من باب كاشفيته عن رأي المعصوم عليه السلام يداً بيد يعني حينما يتفق جميع الفقهاء على حكم مسألة معينة فلا يحتمل أنهم أتفقوا من دون وجود مدرك فإن الفتوى من دون مدرك قضية غير جائزة، فإذا لم يوجد هناك مدرك فيتعين أنه قد وصل إليهم يداً بيد حتى أصحاب الأئمة عليهم السلام وهم قد لاقوا جواً من الوضوح في المحيط الذي عاشوه مع الأئمة عليهم السلام ومتى ما كان الجو واضحاً فالحكم لا يستدعي الغرابة والحاجة إلى التسجيل والضبط وأخذ هذا الجو الواضح يتناقل إلى الأصحاب والفقهاء إلى أن وصل إلينا.

إن المدرك الصحيح في حجية الإجماع هو هذا، والشيخ الأعظم في

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني.

رسائله عبر عن هذه الطريقة بطريقة الحدس في كاشفيته عن رأي الإمام عليه السلام[١].

فائدة: (١٨٦)

النص المخالف للإجماع

حاصل هذه الفائدة: إن الإجماع إذا كان مخالفاً للنص سوف تصعد قيمة ذلك الإجماع، ولعله لأجل ذلك نرفع اليد عن ذلك النص المخالف[٢].

فائدة: (١٨٧)

دليل سكوت الإمام عليه السلام على الإمضاء

حاصل هذه الفائدة: أن سكوت الإمام عليه السلام يدل على الإمضاء ويمكن التمسك لذلك بأحد الوجوه والبيانات الثلاثة التالية:

البيان الأول: إن الإمام عليه السلام منصوب لبيان الأحكام الشرعية ولحفظها وإيصالها فإذا سكت عن سيرة غير مقبولة شرعاً كان ذلك نقضاً للهدف والغرض الذي نُصب لأجله وحيث أنه حكيم والحكيم لا ينقض غرضه فسكوته يدل على الإمضاء.

البيان الثاني: ظاهر الحال بأن يقال أن ظاهر حال الإمام التصدي لإيصال الأحكام وبيانها فإذا سكت فسكوته يدل على الإمضاء.

البيان الثالث: إن السيرة إذا كانت مخالفة للشرع فتصير مصداقاً لعنوان

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ/ ١٤ / جمادى الثانية/ ١٤٢٩هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (درس المكاسب) بتاريخ / ٢٩/ شوال/ ١٤٢٨هـ.

المنكر وحيث أن النهي عن المنكر شيء لازم فيلزم على الإمام عليه السلام الردع عنها من باب النهي عن المنكر.

إذن هناك بيانات ثلاثة لدلالة السكوت على الإمضاء وعلى الأول تكون النكتة عقلية وعلى الثاني تكون النكتة استظهارية وعلى الثالث تكون النكتة شرعية أي من باب النهي عن المنكر[1].

فائدة: (١٨٨)

أضافة شرط آخر لسيرة المتشرعة

حاصل هذه الفائدة: أن سيرة المتشرعة يشترط في حجيتها شرط واحد وهو: أن تكون تلك السيرة ثابتة في عهد المعصوم عليه السلام بأن كان يزاولها أمثال زرارة ومحمد بن مسلم وامثالهم من دون حاجة إلى إمضائه عليه السلام، هذا هو المعروف ولكن ينبغي أن نضيف شيئاً آخر يمكن اعتباره في حجية سيرة المتشرعة وهو أن لا يكون هناك مستند من آية أو رواية يمكن استناد المتشرعة إليه؛ إذ مع وجود هذا المستند ولو على مستوى الاحتمال فلا يمكن أن نستكشف بنحو الجزم أن سيرتهم مأخوذة حتماً من المعصوم عليه السلام إذ لعلها مستفادة من الآية أو الرواية فتعود القيمة آنذاك للآية أو للرواية دون السيرة بما هي سيرة.

وعلى هذا الأساس نخرج بهذه النتيجة المهمة وهي: أنه كما في باب الإجماع لا يكون حجة ما دام محتمل المدرك؛ إذ مع احتمال المدرك فسوف لا نجزم بتلقي الحكم وأخذه يداً بيد من المعصوم عليه السلام لاحتمال أخذه من ذلك

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ / ٩م جمادى الأولى/ ١٤٣١هـ.

المستند فتعود القيمة لذلك المستند كذلك الحال بالنسبة لسيرة المتشرعة فهي إنما تكون كاشفة عن موافقة المعصوم عليه السلام فيما إذا فرض عدم احتمال استنادها إلى مدرك معين من آية أو رواية، وهذا مطلب ينبغي أن يكون واضحاً[١].

فائدة: (١٨٩)

السيرة ليست من مبتكرات المتأخرين

إن التمسك بالسيرة كدليل شرعي ليس من مبتكرات المتأخرين بل جذورها موجودة في كلمات بعض المتقدمين فالشيخ الأعظم قدس سره في رسائله ينقل في مبحث الاستصحاب: إن العلاّمة قدس سره تمسك لحجية الاستصحاب بالسيرة، وهكذا في مبحث حجية الخبر ذكر المتقدمون السيرة كأحد الأدلة، ولكن لم يسلطوا عليها الأضواء بشكل واضح ومعمق، وإنما حصل ذلك في كلمات المتأخرين[٢].

فائدة: (١٩٠)

الأعراض والهجران

حاصل هذه الفائدة: إنه ينبغي التفرقة بين مطلبين: بين أعراض المشهور وبين هجران الرواية من قِبَلِ الأصحاب، والفارق بينهما: إنه في أعراض المشهور يفترض أن المشهور قد أعرض عن الرواية لا أن الكل أو ما بحكمه قد أعرض، وهنا كلام في ذلك هل أنه يسقط الرواية

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني.

عن الاعتبار أو لا؟

أما الهجران: فيعني أن الكل قد تركوا الرواية ولم يعملوا بها وهذا ينبغي أن يكون أسقاطه للرواية عن الحجية أمراً واضحاً ومسلماً، باعتبار أن هجر الجميع يوجب للفقيه الوثوق أي: الاطمئنان بوجود خلل في الرواية وإلّا فلماذا الكل لم يعيروا لها أهمية، والقضية عقلائية قبل أن تكون شرعية فإذا فرض أن شخصاً نقل خبراً من الأخبار في المجال السياسي مثلاً وكل أهل السياسة لم يعيروا أهمية للخبر المذكور، فإن ذلك يورث الاطمئنان بأن الخبر المذكور بلا أساس ولا نصيب له من الصحة.

إذن الهجران موجب لسقوط الرواية عن الاعتبار للنكتة المذكورة[١].

فائدة: (١٩١)

سقوط الرواية المهجورة عن الحجية والاعتبار

إن الرواية المهجورة ساقطة عن الاعتبار والحجية لأحد أمرين: أما للاطمئنان بوجود خلل فني في الرواية، وأما لقصور دليل حجية خبر الواحد كالسيرة العقلائية باعتبار كونها دليل لبي فلا نجزم بأنها شاملة للرواية المهجورة فتكون حجية الرواية ساقطة عن الاعتبار لأجل القصور في المقتضي[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه/ كتاب الحج) المحاضرة/ ٥.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه) بتاريخ/ ٢٣/ محرم/ ١٤٣١هـ.

فائدة: (١٩٢)

الفرق بين فكرة تنقيح المناط والقياس

حاصل هذه الفائدة: إنه قد يشكل علينا ويقال: إن فكرة القياس الموجودة عند غيرنا ما هي إلّا عبارة أخرى عن تنقيح المناط وإلغاء الخصوصية الثابتة عندنا غايته هذا تعبير «مؤدب» عن القياس، فلماذا ننكر إذن فكرة القياس بعد ما كانت روحها ثابتة عندنا من خلال فكرة تنقيح المناط وإلغاء الخصوصية، فهم يتعدون من مورد النص إلى غيره ويعبرون عنه بالقياس، ونحن نتعدى عن عنوان الثوب مثلاً الذي هو موضوع النص ونعبِّر عن ذلك بتنقيح المناط فما هو الفرق إذن بين هذين، أو بالأحرى لماذا إنكار القياس وقبول فكرة تنقيح المناطق وإلغاء الخصوصية؟

وجواب ذلك: إن فكرة تنقيح المناط تعتمد على فكرة الظهور والتمسك بها تمسك بالظهور العرفي الذي هو حجة جزماً، فإذا قيل أغسل ثوبك من أبواب ما لا يؤكل لحمه كان هناك ظهور في إرادة مطلق القماش لا خصوص عنوان الثوب فالتمسك إذن بالتعميم والتعدي إلى مطلق القماش يستند إلى الظهور وحجية الظهور فهو إذن لا يتجاوز حدود التمسك بالظهور الذي هو حجة، وهذا بخلاف ما إذا دلَّ النص على أنه يحرم الربا في البُر فهل يحق لنا أن نتعدى إلى مطلق المكيل بحجية أن نكتة ثبوت الربا في «البُر» هو كونه مكيلاً فيثبت الربا في كل مكيل؟ كلا، إن هذا استخراج[1] لملاك الحكم من خلال الظن

(١) هذا التعبير هو من تعابير العامة

وليس من خلال العرف والظهور العرفي، فاقصى ما عندنا هو الظن بكون النكتة هي كونه مكيلاً فإذا أردنا الاستناد إليها كان ذلك استناداً إلى الظن وهو لا يغني عن الحق شيئاً.

إذن الفارق بين الفكرتين واضح ففكرة تنقيح المناط وإلغاء الخصوصية ترجع في روحها إلى التمسك بالظهور العرفي بينما فكرة القياس ترجع بروحها إلى التمسك بالظن، نعم ربما اختلف معك في رواية خاصة أن العرف يفهم الخصوصية للمورد أو لا، فقد ترى أنت أن العرف لا يفهم الخصوصية وبالتالي يكون التمسك تمسكاً بتنقيح المناط وإلغاء الخصوصية والظهور العرفي بينما أنا أرى مثلاً احتمال الخصوصية بنظر العرف فالتعدي بنظري يكون قياس نظير مَن وقع على أهله في شهر رمضان ولكنه لم ينو الصوم من الأساس فهل يثبت العتق في حقه كما يثبت في حق مَن كان صائماً وناوياً للصوم من البداية أو أن الحكم يختص بناوي الصوم؟ فرب شخص يرى أن العرف لا يرى خصوصية ويجزم بذلك ونؤكد ويجزم بذلك فإن المدار في التعدي على الجزم وفهم العرف للعموم أما إذا لم يحصل جزم فذلك ظن ورجع الأمر إلى القياس.

وبالجملة: قد يرى شخص بعدم الخصوصية ويجزم بذلك فيتعدى بينما شخص آخر يرى الخصوصية فلا يتعدى وهذا كما قلنا هو اختلاف في المصداق كما هو الحال في سائر المواد[1].

---

(١) سماحة الشيخ الإيرواني (بحث الأصول) بتاريخ / ٢٦/ محرم/ ١٤٢٩هـ.

فائدة: (١٩٣)

فكرة حساب الاحتمال ومتمم الجعل

فائدة لا بأس بالالتفات إليها حاصلها: أن فكرة حساب الاحتمال ذكرها الشيخ الأعظم﵀ في الرسائل ولكن لم يصرح بهذا المصطلح، نعم جاء السيد الشهيد﵀ وأظهرها للوجود، وكذلك فكرة متتم الجعل ذكرها الآخوند﵀ في الكفاية ولكن لم يصرح كذلك بهذا المصطلح وجاء تلميذه النائيني وأظهرها للوجود[١].

فائدة: (١٩٤)

الميسور الأفرادي والميسور الإجزائي

حاصل هذه الفائدة: إن قاعدة الميسور قاعدة عقلائية إلّا أنه هي عقلائية فيما إذا كان المطلوب أفراداً استقلالية ولم يكن المورد من قبيل الأجزاء كما إذا فرض أنه أشتغلت ذمتي بقضاء صلوات فإذا لم أتمكن من جميعها فيلزم الإتيان بالمقدار الميسور، إن هذا شيء عقلائي ولا يحتاج إلى دليل، أما إذا فرض أن الواجب كان مركباً من أجزاء وتعذر بعضها فلزوم الإتيان بالباقي لا نسلم في كونه مما انعقدت عليه سيرة العقلاء بل هو بحاجة إلى دليل خاص، وراوية «الميسور لا يسقط بالمعسور» و«ما لا يدرك كله لا يترك جلّه» ليست بتامة سنداً لأنها مرسلة ولو تمت فيحتمل كون المقصود منها النظر إلى ما انقعدت عليه سيرة العقلاء «أعني الميسور الأفرادي دون الميسور الإجزائي» فهي إذن من هذه الناحية مجملة ولا يصح التمسك بها[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث) بتاريخ/ ١٣/ ربيع الثاني/ ١٤٢٩هـ.

فائدة: (١٩٥)

قاعدة لو كان لبان

حاصل هذهِ الفائدة: إن هناك طريقة جديدة في مقام الاستدلال حاصلها: أنه «لو كان هذا ثابتاً لأشتهر وبان»، ولكن ينبغي الالتفات إلى أنه لا يصح التمسك بهذه القاعدة في جميع الموارد بل في خصوص ما إذا كانت المسألة عامة البلوى فإن عدم وجود قائل على خلاف ما هو المعروف في وسط المسلمين يورث القطع بأن الصحيح هو هذا الرأي السائد.

والسند العلي لهذه الطريقة هو القطع يعني حيث أنه يحصل للفقيه قطع من خلال هذهِ القضية «أي قضية لو كان ثابتاً حقاً لأشتهر وذاع» فيثبت الحكم لديه من باب حصول القطع، نعم لو فرض أن فقيهاً لم يحصل له ذلك فلا يتمكن أن يستند إلى هذهِ الطريقة كما هو واضح.

والخلاصة: إنه يصح التمسك بهذه الطريقة إذا حصل أمرين :

الأوّل: إن المورد عام البلوى

والثاني: حصول القطع بعدم وجود قائل بالخلاف.

وهذه طريقة فنية يمكن أن نستفيد منها أحكام كثيرة من القضايا الابتلائية وبواسطتها يعوض عن الإجماع المدركي حيث أنه لا يمكن التمسك به، فيمكن أن نستعين بهذا البديل[1].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الإيرواني (بحث الفقه، كتاب الحج) المحاضرة/ ٣).

فائدة: (١٩٦)

الاصل المثبت[١]

فائدة ينبغي الالتفات اليها والاحتفاظ بها فانها من الفوائد العلمية النافعة حاصلها: ان اللوازم العقلية في الاصل المثبت على نحوين: فبعضها لازم للمستصحب بوجوده الواقعي وبعضها لازم لنفس الاستصحاب وليس للمستصحب، والذي لا يمكن اثباته من خلال الاستصحاب هو الاول دون الثاني، ومثال **الاول**: استصحاب بقاء السواد لنفي البياض فإن انتفاء البياض لازم عقلي لوجود السواد واقعاً فإن السواد إذا كان ثابتاً واقعاً في هذا المحل فالبياض منتفٍ جزماً، لعدم امكان تحققهما سوية، وهكذا في مثل نبات اللحية فإنه لازم عادي لبقاء حياة والولد، أنه في مثل ذلك لا يمكن اثبات مثل هذا اللازم من خلال الاستصحاب، لان بقاء المستصحب ليس من باب الجزم الوجداني حتى تترتب آثاره ولو غير الشرعية وانما بقاءه بسبب التعبد الشرعي، ولم نستفد من دليل التعبد الذي دلَّ على حجية الاستصحاب إلاّ في حدود الآثار الشرعية، واما ما زاد على ذلك فلا دليل على حجيته. فالمدرك إذن في عدم حجية الاصل المثبت هو قصور الدليل والمقتضي ومثال **الثاني**: استصحاب بقاء وجوب الجمعة الى فترة الغيبة فان العقل يحكم بلزوم الامتثال وهذا الحكم العقلي أثرلنفس الاستصحاب إذ العقل لا يقول: الوجوب الواقعي يلزمك ان تمتثله بل

---

(١) الا صل المثبت عند القدماء حجة والقول بعدم حجيته من تطوّر علم الاصول والذي قام بتطوير الاصل المثبت هو الشيخ الانصاري ﷺ

يقول: ما علمت وجداناً أو تعبداً ببقاء وجوبه يلزمك أن تمتثله فلزوم الامتثال من اثار نفس الاستصحاب وحيث ان الاستصحاب يمكن ان يجري فيثبت آنذاك أثره العقلي بلا محذور[١].

فائدة: (١٩٧)

الاصول العملية تقوم مقام القطع الطريقي

فائدة لا باس بالاطلاع عليها وهي: ان التعبير بقولنا «الاصول العملية تقوم مقام القطع الطريقي المحض في التنجيز والتعذير» يشتمل على شيء من المسامحة، فإن اصل الاحتياط مثلاً ليس شيئاً يكون اثره التنجيز حتى يصح ان نعبر بانه «يقوم مقام القطع الطريقي المحض في النتجيز»، بل ان اصل الاحتياط ليس إلاَّ نفس التنجيز، والتعبير بأصل الاحتياط تعبير أصولي. وهكذا بالنسبة الى أصل البراءة فانه ليس شيء ثبت له التعذير بل هو نفس التعذير

وعليه فالتعبير بان اصل الاحتياط أو البراءة، يقوم مقام القطع في التنجيز والتعذير فيه مسامحة، اجل بالنسبة للاستصحاب يمكن دفع المسامحة بان يقال: ان الاستصحاب هو الحكم ببقاء ما كان وأثر ذلك تارة يكون هو التنجيز واخرى هو التعذير لا ان مفاده ابتداءً التنجيز والتعذير[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الاصول) بتأريخ / ٥/ ذوالقعدة/ ١٤٢٩

(٢) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الاصول) بتأريخ / ٣/ صفر/ ١٤٣١هـ.

فائدة: (١٩٨)

مسلك حق الطاعة

من النتائج المهمة التي انتهى اليها السيد الشهيد﵀ القول بـ «مسلك حق الطاعة» فإن مشهور المدرسة الاصولية قبل زمان الانصاري﵀ والى الفترة الاخيرة مبنية على قاعدة «قبح العقاب بلا بيان».

وطبيعي لا نقصد من هذا ان هناك ثمرات عملية تترتب على هذه القاعدة بل الثمرات علمية نظرية[١]

فائدة: (١٩٩)

جريان اصالة البراءة له شكلان

حاصل هذه الفائدة: ان اجراء اصالة البراءة يمكن ان يقرر بواحد من شكلين فمثلا في باب الصلاة اذا شككنا في ان جلسة الاستراحة واجبة ام لا فكيف نجري البراءة؟

هناك طريقان: فمرة نجريها بلحاظ وجوب جلسة الاستراحة فنقول: نشك هل اشتغلت ذمتنا بجلسة الاستراحة ام لا؟ فنجري البراءة عن ذلك، ومرة اخرى نجريها بلحاظ الواجب النفسي أعني الصلاة فنقول هكذا: اننا نشك هل اشتغلت ذمتنا بالصلاة المقيدة بجلسة الاستراحة او بالصلاة في الجملة؟

وبعد ان عرفنا هذا فنقول: أي الطريقين أجدر واولى بالتعامل معه؟

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الاصل) بتأريخ / ٢٠/ ذ.ق/ ١٤٣٠هـ.

وفي مقام الجواب نقول: الأجدر هو الثاني، لأن الجزء والشرط لا تشتغل به الذمة أي: لا تكليف بلحاظه إلاَّ ضمن التكليف النفسي بالكل فالذمة تشتغل بالوجوب النفسي الثابت للكل أعني مثل «أقيموا الصلاة» وأما إشتغالها بالاجزاء والشرائط فهو ناشيء من إشتغالها بالوجوب النفسي المتعلق بالكل وبالتالي نحن لا نحتمل ثبوت وجوب مستقل لهذا الجزء حتى ننفيه بالبراءة، انه فنياً لا معنى له ابداً وإنما الشك نشأ من اشتغال الذمة بالواجب النفسي المقيد بهذا المشكوك[1].

فائدة: (٢٠٠)

الدليل على الجواز

فائدة ينبغي الالتفات اليها حاصلها: انه إذا سُئلتَ عن حكم شيء من الاشياء الذي لم يدل الدليل الشرعي على حكمه كالقهوة والتدخين فمن المناسب أن يكون الجواب بأنه حلال وجائز تناوله، ولكن لو سُئلتَ مرة اخرى عن ما هو المدرك والدليل الشرعي الذي حكمت على وفقه بالحلية والجواز، فإن كان جوابك ان المدركَ والدليل هو عدم الدليل «أي عدم قيام الدليل على حرمة تناولها» كان هذا الجواب ناقصا، وإن كان قد يُتساهل به في مقام التعبير ولكن فنياً ليس بصحيح، إذ الصحيح ان نقول هكذا: انه لا دليل على الحرمة فيتمسك بأصل البراءة، أو نقول: هو حلال بمقتضى البراءة بعد فقدان الدليل على حرمته.

اذن الدليل ليس مجرد عدم النص على التحريم مثلا وانما هو اصل

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتاريخ/ ١٩/ ربيع١/ ١٤٣٠هـ.

البراءة بعد عدم النص على التحريم. هذا هو واقع المطلب. وهذه قضية مهمة يجدر الالتفات اليها[١].

فائدة: (٢٠١)

الاستصحاب لا يجري في الشبهات المفهومية

ينبغي الالتفات الى قضية ظريفة لم تسلط الاضواء عليها حاصلها: ان الاستصحاب لا يجري في الشبهات المفهومية ويختص جريانه بغيرها[٢] فلو شككنا في مفهوم وبسبب الشك في المفهوم شككنا بالحكم فلا يجري الاستصحاب فمثلا لو قال المولى: «أكرم العادل» وكان زيد رجلاً عادلاً «أي: لا يفعل الكبيرة ولا الصغيرة» وكنا نكرمه، ولكنه في يوم من الايام ارتكب صغيرة وبسبب ارتكابه لتلك الصغيرة شككنا هل ان عنوان العادل لا زال يصدق عليه ام لا؟ إنه هنا لا يجري استصحاب بقائه على العدالة، لأن المورد من موارد الشبهة المفهومية.

أما لماذا لا يجري الاستصحاب في الشبهات المفهومية؟.

ذلك باعتبار ان شرط جريان الاستصحاب افتراض وجود الشك في البقاء، أما اذا لم يكن هناك شك بل كان هناك يقين بالبقاء أو يقين بالارتفاع فلا معنى لجريان الاستصحاب إذ النقض فرع الشك[٣] وحيث لا شك فلا معنى للنقض ونحن ندعي انه في باب الشبهات المفهومية يكون الامر مردداً

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (درس المكاسب) محاضرة/ ٢٨.

(٢) وهذا من المطالب التي لم ندرسها في الرسائل والكفاية.

(٣) فإن الرواية التي دلت على حجية الاستصحاب عبرت هكذا: «لا تنقض اليقين بالشك»

بين يقينين بين اليقين بالبقاء واليقين بالارتفاع ولا يوجد شك، فمثلاً لو قال المولى: «لا تكرم الفقير الفاسق واكرم العادل» وفرض إن شخصاً كان عادلاً في الزمن السابق «أي: لا يرتكب الصغائر ولا الكبائر» ولكن في هذا اليوم ارتكب صغيرة ونحن لا ندري ان مفهوم العادل هل هو عنوان لِـمَنْ ترك الصغيرة والكبيرة معاً أو يختص بمَنْ ترك الكبيرة؟ انه في مثل ذلك هل يمكن جريان استصحاب بقاء كونه عادلاً إذ بالأمس كان عادلاً واليوم نشك في بقاء عدالته؟ كلا لا يمكن ذلك، لأن العدالة التي نريد استصحاب بقائها نسأل: هل ان تلك العدالة هي مَن ترك الصغيرة والكبيرة معاً. أو هي من ترك الكبيرة فقط؟ فعلى الأول نحن نقطع بارتفاعها وعلى الثاني نقطع ببقائها.

إذن على احد التقديرين نقطع بارتفاعها وعلى الآخر نقطع بعدم ارتفاعها فأَين الشك حتى نستصحب.

ولعلك تقول: لنستصحب مفهوم ولفظ العادل مع غض النظر عن كونه تارك الكبيرة والصغيرة أو تارك الكبيرة فقط. وهذا شق ثالث، ومن الواضح ان اسم العادل كان ثابتاً جزماً والآن نشك في بقائه فنستصحبه.

وجوابه: ان اسم ولفظ ومفهوم العادل بما هو مصطلح وعنوان لا يحتمل ترتب الاثر عليه وانما الأثر مترتب على واقع مفهوم العادل وواقع المفهوم مردد بين تارك الصغيرة والكبيرة أو خصوص تارك الكبيرة وعلى التقديرين لا شك بالبقاء[1].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتأريخ/ ٧/ ربيع ٢/ ١٤٣١هـ

فائدة: (٢٠٢)

الاستصحاب لا يجري في الاحكام الكلية

حاصل هذه الفائدة: انه يوجد هناك رأي للشيخ النراقي والسيد الخوئي قدس سرهما[١] في باب الاستصحاب حيث ذهبا الى ان الاستصحاب لا يجري في الاحكام الكلية فإذا شك في بقاء وجوب الجمعة زمن الغيبة مثلاً فهذا شك في بقاء الحكم الكلي فلا يجري استصحاب بقائه وانما يجري الاستصحاب في الموضوعات كما إذا شك في بقاء الكرية أو بقاء الليل أو بقاء النهار أو ما شاكل ذلك وهكذا يجري في الاحكام الجزئية.

ولكن لماذا لا يجري في الاحكام الكلية؟ ذلك لأن استصحاب بقاء المجعول معارض باستصحاب عدم الجعل بالمقدار الزائد الذي قد يعبر عنه باصالة عدم الجعل الزائد. يعني اذا اردنا استصحاب ذلك الوجوب الفعلي الذي كان ثابتاً زمن الحضور فهذا الاستصحاب للحكم الفعلي الثابت سابقاً معارض باستصحاب عدم جعل الوجوب من قبل المولى وعدم تشريعه بلحاظ الفترة الزائدة «أعني فترة الغيبة» وما دام هذا يعارض ذاك فلا يجري الاول لأنه معارض بالاستصحاب الثاني، ودليل الاستصحاب وهو «لا تنقض اليقين بالشك» لا يمكن ان يشملها معاً وذلك للمعارضة ولا احدهما لأنه بلا مرجع فيتعين ان لا يشمل شيئاً منهما.

ومثال ثانٍ كما لو شككنا ان المرأة بعد انقطاع عادتها وقبل ان تغتسل هل تبقى حرمة دخولها المساجد أو تزول؟ فقد يقول قائل هي باقية لاستصحاب تلك الحرمة الفعلية التي كانت ثابتة حالة نزول الدم، ولكن من

---

(١) وهذا من اراء السيد الخوئي قدس سره المعروفة في علم الاصول.

حق السيد الخوئي وهكذا النراقي قدس سرهما ان يجيبا بانه معارض باستصحاب آخر حيث نشك ان المولى هل شرع وجعل الحرمة بلحاظ الفترة الزائدة التي هي بعد الانقطاع وقبل الاغتسال، فمقتضى الاستصحاب لم يشرعها باعتبار انه قبل الاسلام لم يكن هناك تشريع للحرمة سواء كان لفترة نزول الدم او لانقطاعه، وبعد مجيء الاسلام حصل تشريع للحرمة في فترة نزول الدم ولكن بلحاظ فترة الانقطاع نشك هل شرعت ام لا، فنستصحب عدم التشريع الثابت قبل الاسلام فيكون هذا معارِض لاستصحاب بقاء الحرمة الفعلية.

إذن كل استصحاب حكم كلي هو معارَض باستصحاب عدم الجعل والتشريع بلحاظ المقدار الزائد.

إذا اتضح هذا نقول: قد يُشكل على السيد الخؤئي دام ظله ويقال: ان الاستصحاب الثاني لا يجري فيكون الاستصحاب الاول جارياً بلا معارِض. اما لماذا لا يجري الاستصحاب الثاني؟ باعتبار وجود معارِض له وهو استصحاب عدم جعل الاباحة أي ان استصحاب عدم جعل الحرمة يراد به بالتالي انه مباح ونحن نشك هل شرع الله سبحانه وتعالى الاباحة لهذه الفترة، فمقتضى الاستصحاب عدم جعل الاباحة ويكون هذا الاستصحاب معارِض لاستصحاب عدم جعل الفترة الزائدة فيتساقطان ويبقى ذلك الاستصحاب بلا معارض.

ولكن يمكن للسيد الخوئي دام ظله ان يقول: أن الأباحة ليست من الأحكام المجعولة فالله سبحانه وتعالى يجعل الوجوب والتحريم والاستحباب والكراهة اما الاباحة فيكفي في تحققها عدم جعل واحد

من هذه الاحكام الاربعة، فالاباحة ليست مجعولة ولا نشك انها جعلت ام لا بل جزماً لم تجعل وجريان الاستصحاب فرع الشك، وعلى هذا فاستصحاب عدم جعل الاباحة لا يجري حتى يعارِض الاستصحاب الثاني. وعليه فالمعارَضة بين الاستصحاب الاول والثاني مستحكمة هذا إذا كنا نقول بان الاباحة غير مجعولة اما إذا كنا نقول بانها مجعولة فالاستصحاب الثاني لا يجري لمعارضته بالاستصحاب الثالث فيعود الاول بلا معارض. انْ هذا البحث من ثمرات كون الاباحة مجعولة ام لا[1].

فائدة: (٢٠٣)

استصحاب الصحة في اثناء العمل غير ممكن

فائدة ينبغي الالتفات اليها حاصلها: انه لا يمكن استصحاب الصحة في أثناء العمل وذلك لأنك إذا أردت استصحاب الصحة فهل تستصحب صحة الاجزاء السابقة أوْ تستصحب صحة الاجزاء اللاحقة ولاشق ثالث في البين وكلاهما لا ينفع.

اما الاول فهو لا يجدي شيئاً؛ لأن المهم هو ان نعرف ان العمل بالكامل صحيح اما الاجزاء السابقة وحدها صحيحة فذاك لا ينفع شيئاً، كما لو حصل الجماع في اثناء الحج مثلاً فصحة الاجزاء التي سبقت الجماع لا تنفع في الحكم بصحة الاجزاء اللاحقة، اللهم إلاّ ان نضم الى ذلك ملازمة غير شرعية حاصلها: انه اذا كانت الاجزاء السابقة صحيحة فيلزم من ذلك ان لا

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الاصول) بتأريخ/ ٢٢/ ذ.ق/ ١٤٢٨هـ

يكون الجماع في اثناء الحج مفسداً وبالتالي يلزم ان يكون العمل بكامله صحيحاً، ولكن هذا اصل مثبت والاصل المثبت غير مثبت للوازمه غير الشرعية.

واما الثاني أعني استصحاب صحة الاجزاء اللاحقة فهو لا يجدي كذلك؛ بأعتبار ان الاجزاء اللاحقة لم تكن متحققة حتى تثبت صحتها وبالتالي يجري استصحاب الصحة، اللهم إلا ان نقصد من استصحاب صحتها هو انها كانت قبلاً قابلة للُّحوق بالاجزاء السابقة وبتشكل الكل المركب الصحيح والان نشك في بقاء هذه القابلية فنستصحب، ولكن هذا لا يجري ايضاً؛ بأعتبار انه لا ينفع وانما النافع صحتها الفعلية واجزاؤها الفعلي لا مجرد قابليتها للحوق ما سبق.

إذن جريان استصحاب الصحة في المقام بل في كل مقام اذا طرأ طاريء وشك في صحة ا لعمل فانه لا يجري لما اشرنا اليه فمثلا لو فرض ان المكلف في اثناء الصلاة حصل له سعال وشك في ان هذا السعال لأجل شدة الصوت فيه أو لنكتة أخرى هل هو مبطل أو لا؟ فلا يمكن التمسك باستصحاب الصحة؛ لأن المقصود إن كان صحة الاجزاء السابقة فهو غير نافع إذ مجرد صحة ما سبق لا يترتب عليه فراغ الذمة واستصحاب صحة الاجزاء اللاحقة لا معنى له لأنها غير ثابتة سابقاً حتى نثبت لها الصحة، اللهم إلاّ ان نقصد قابليتها للحوق ما سبق وهذا كما قلنا لا يجدي لأن محط الأثر هو فراغ الذمة وهو يدور مدار الصحة الفعلية لا الصحة الشأنية[1].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتأريخ/ ٢٥/ ج٢/ ١٤٣١هـ

فائدة: (٢٠٤)

اصالة العدم

حاصل هذه الفائدة: انه لا يوجد اصل في مقابل الاستصحاب بأسم اصالة العدم، بل في كل مورد نطبق فيه اصالة العدم نقصد منها الاستصحاب[١].

فائدة: (٢٥٠)

الاصل المثبت ليس بمثبت

المراد من الاصل المثبت: انه متى ما كان الاثر المراد ترتيبه على المستصحب ليس اثراً شرعياً «أي لم يدل عليه نص شرعي» فجريان الاصل لأثبات مثله «أي مثل هذا الاثر» يصطلح عليه بالاصل المثبت «أي يراد به اثبات اثر غير شرعي» والمعروف بين الاصوليين انه ليس بحجة «أي ليس بمثبت لأثره» ومن هنا ربما يكون التعبير يشتمل على تشويش وخفاء فهو ما دام ليس بحجة كيف نعبر عنه بمثبت بل المناسب ان يعبر عنه بغير المثبت.

اما إذ فرض ان الاثر الذي أريد ترتيبه على المستصحب أثر شرعي فالاصل هو الاصل المتعارف الذي هو حجة.

وعليه فاذا استصحبنا بقاء وجود البياض على الورقة لننفي بذلك وجود السواد فيها فيما إذ فرض ان الاثر كان مترتباً على عدم وجود السواد، ان مثله اصل مثبت؛ إذ لا نص شرعي يقول: «إذ كان البياض

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (درس الكفاية)محاضرة/ ٨٦.

موجوداً فالسواد معدوم» أو بالعكس، وانما ذلك ثابت بالملازمة العقلية.

ولكن لماذا لم يكن الاصل المثبت حجة؟ قد أطال الاصوليون الكلام في ذلك ولكن بشكل مختصر نقول: الوجه في ذلك هو قصور روايات الاستصحاب في اثبات اللازم غير الشرعي فهي تقول: «لا تنقض اليقين بالشك» وحيث انه لا معنى للنهي عن نقض نفس اليقين؛ إذ هو صفة قائمة في النفس وليس بالإختيار رفعها ولا ابقاؤها فصوناً لكلام الحكيم من اللغوية لا بد ان يكون المقصود ان تلك الاثار التي كانت في حالة اليقين تثبت وتسري الى حالة الشك ولكن أي الآثار هل الشرعية وغيرها أم خصوص الشرعية؟ ان المتيقن هو الآثار الشرعية اما ما زاد على ذلك فمشكوك واللغوية ترتفع بترتيب خصوص الآثار الشرعية ولا يتوقف ارتفاعها على ارادة جميع الآثار بما في ذلك غير الشرعية[١].

فائدة: (٢٠٦)

قاعدة التوقيف

حاصل هذه الفائدة ان قاعدة الاشتغال قد يعبر عنها بقاعدة التوقيف او التوقفية في باب العبادات يعني: انه إذ شك في باب العبادات فينبغي ان نتوقف ونتحرك «والتوقيف بمعنى التحرك» على طبق المقدار الثابت شرعاً ففي الحدود المأذون فيها نتحرك لا اكثر[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايراوني (بحث الاصول) بتأريخ/ ١٥/ ربيع الاول/ ١٤٢٩هـ

(٢) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتأريخ / ٢٣/ ذ. ج/ ١٤٢٩هـ

فائدة: (٢٠٧)

المقصود من التعارض

حاصل هذه الفائدة: انه ما هو المقصود حينما نقول يتعارض الدليلان فهل المقصود انهما يتدافعان ويتبارزان واحدهما يضرب الآخر فيموت كلاهما؟ كلا ان هذا ليس هو المقصود كما هو واضح، وانما المقصود من المعارضة هو ان دليل الحجية لا يمكن ان يشملها معاً لفرض علمنا يكذب احدهما كما لا يشمل احدهما بخصوصه لأنه بلا مرجح. ان هذا هو المقصود من المعارضة[1].

فائد: (٢٠٨)

استقلال باب التزاحم عن باب التعارض

قبل ذكر هذه الفائدة لا بد من بيان مقدمة حاصلها: هناك فرق بين باب التعارض وباب التزاحم وحاصل الفرق هو: انه في باب التعارض يفترض تكاذب الدليلين في عالم الجعل والتشريع بمعنى ان تشريع كليهما شيء غير ممكن بقطع النظر عن مرحلة الامتثال من قبيل ان يقول المولى «صلِّ» ثم يقول «لا تصلِّ» فانه مع تشريع الامر بالصلاة لا يمكن ان يشرع النهي عنها ففي عالم التشريع لا يمكن صدور هذين التشريعين. هذا هو ضابط التعارض. وحكمه ترجيح الاقوى سنداً أو دلالة، اما إذ كانا متساويين ولا رجحان لاحدهما فيتساقطان. هذا بالنسبة الى باب التعارض. واما باب التزاحم فيفترض فيها عدم التكاذب في مقام التشريع غايته في مقام

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الاصول) بتأريخ / ٣/ شوال/ ١٤٢٨هـ

الامتثال تضيق قدرة المكلف عن امتثالهما معاً من قبيل «ازل» و«صلِّ» فان هذين التشريعين ثابتاً ونرى بالوجدان امكان صدورهما معاً من المولى إذ كل منهما قد انصب على موضوعه الخاص غايته احياناً قد يتفق اجتماعهما كما إذا فرض ان وقت الصلاة قد حل وكانت في المسجد نجاسة فهنا تضيق قدرة المكلف عن امتثالها معاً. هذا هو ضابط التزاحم. وحكمة هو تقديم الأهم ملاكاً. هذهِ هي المقدمة التي اردنا بيانها. والآن نبين مضمون هذهِ الفائدة وحاصلهِ: ان باب التزاحم بناءً على امكان فكرة الترتب يصير باباً مستقلاً في مقابل باب التعارض اما اذا التزمنا باستحالة فكرة الترتب فباب التزاحم سوف يكون داخلاً في باب التعارض ولا يكون باباً مستقلاً في مقابله يعني يصبح كل متزاحمين متعارضين وبالتالي نطبق عليهما احكام باب التعارض.

والوجه في ذلك: انه اذا بنينا على امكان فكرة الترتب فلا محذور في صدور مثل هذين التكليفين من قبل المشرع بأن يقول: ازل مطلقاً وصلِّ ان لم تشتغل بالازالة. ان تشريعهما شيء ممكن فلا تعارض بينهما وبالتالي لا يكون «ازل» و«صلِّ» داخلين في باب التعارض بعد إمكان صدورهما من قبل المولى في عالم التشريع من خلال فكرة الترتب.

اما اذا بنينا على استحالة الترتب فصدور «صلِّ» و «ازل» من قبل المولى يكون شيئاً مستحيلاً يعني في هذا الآن أي آن وجود النجاسة مع فرض حلول وقت الصلاة لا يمكن ثبوت هذين التشريعين إذ كيف يثبتان مع فرض ان لازم توجههما الى المكلف طلب الجمع بين الضدين. وهذه نكتة ظريفة يجدر الالتفات اليها.

والمعروف بين الاصوليين ان ثمرة امكان فكرة الترتب هي صحة

الضد العبادي مثل الصلاة عند المزاحمة بالازالة.

وقد اتضح من خلال حديثنا الآن ان المناسب هكذا يقال: ان ثمرة امكان الترتب هي دخول مثل «أزل» و «صلِّ» في باب التزاحم ويترتب على ذلك صحة الصلاة من خلال الامر الترتبي بعد فرض انه شيء ممكن بينما على القول باستحالة فكرة الترتب تكون الثمرة هي دخول «أزل» و «صلِّ» في باب التعارض وبعد تقديم «أزل» ولو لاجل الاجماع تبقى الصلاة بلا أمر فيحكم بفسادها[١].

فائدة: (٢٠٩)

حمل المنع على الكراهة

حاصل هذه الفائدة: انه توجد قاعدة عرفية في باب التعارض تقول: «كلما جاءت طائفتان احدهما ظاهرة في المنع والاخرى ظاهرة في الجواز فتحمل الطائفة الظاهرة في المنع على الكراهة بقرينة الطائفة المجوزة».

وطبيعي ينبغي ان يكون التعبير في الطائفة المانعة سنخ تعبير يمكن ان يحمل على الكراهة اما إذا كان التعبير شديد اللهجة فلا نقول بذلك الحمل[٢].

فائدة: (٢١٠)

الجمع بين الدليلين بواحد من أمرين

يوجد في المقام سؤال حاصله: انه إذا امكن الجمع بين الدليلين بالتقييد

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الاصول) بتأريخ/ ١٨/ ذ.ق/ ١٤٢٩هـ

(٢) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتاريخ/ ٢٩/ صفر/ ١٤٣١هـ.

أو بحمل الظاهر على النص أو الاظهر وكان كل واحد من هذين الجمعين شيئاً وجيهاً فأي هذين الجمعين والحملين هو المقدم؟.

والجواب: ان سيرة الفقهاء تبعاً لسيرة العقلاء قد انعقدت على تقديم الجمع الاول على الثاني. وهذه قضية لم يُشر اليها في علم الاصول ولكن سيرتنا جارية على ذلك فمثلاً عندنا دليل يقول: «أحل الله البيع» فاذا جاءنا دليل آخر ينهي عن البيع من الصبي فهنا ماذا نفعل؟ انه يوجد عندنا جمعان في المقام، فيمكن ان نجمع بتقييد البيع الاول بغير الصبي كما يمكن الجمع بحمل الثاني على الكراهة بقرينة الاول، ان كلا هذين الجمعين ممكن ولكن السيرة قد جرت على اعمال فكرة التقييد[١].

فائدة: (٢١١)

المرجع بعد التساقط

حاصل هذه الفائدة: انه بعد التعارض المستقر والتساقط يرجع الى العموم إن كان هناك عموم وإلاّ يرجع الى الاصل العملي[٢].

فائدة: (٢١٢)

شرط تطبيق فكرة الترتب

حاصل هذه الفائدة: انه يشترط في تطبيق فكرة الترتب وجود أمرين مطلقين فمثلاً الامر بالازالة فانه ثابت بنحو الاطلاق «اي لم يتقيد بحالة عدم

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتأريخ / ٨/ ج١/ ١٤٣٠هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني .

وجود الصلاة في المسجد» وهكذا الامر بالصلاة مطلق فإن الاية الكريمة التي أوجبت الصلاة لم تقيد بعدم الازالة، فهناك إذن تكليفان مطلقان، انه حينئذ يمكن تطبيق فكرة الترتب، حيث انه يدور الامر بين طرح الثاني «الذي هو أمر بالمهم وهو الامر بالصلاة» رأساً وبين طرح أطلاقه فقط يعني مع ابقائه في حالة عدم الاشتغال بالازالة، ولا اشكال في ان الضرورة تقدر بقدرها فيلزم رفع اليد عن اطلاق الثاني وليس عنه رأساً وتكون النتيجة هي الأمر بالصلاة على تقدير عدم الاشتغال بالازالة.

وبهذا نعرف لماذا امكان فكرة الترتب يلازم وقوعها إذ قد فرض وجود أمرين مطلقين وبعد وجودهما يلزم الحكم بثبوتهما ووقوع ذلك غايته نقيد الثاني بعدم الاشتغال بالاول، فمثلاً في باب التيمم والوضوء فانه في موارد التيمم يقع الوضوء باطلاً وهكذا العكس يعني في مورد الوضوء يقع التيمم فيه باطلاً فإذا سُئلنا لماذا لا نصحح الوضوء في مورد التيمم من خلال فكرة الترتب، بأن نفترض ان المولى يقول تيممْ فإن لم تشتغل به فتوضأْ، لماذا لا نحكم هكذا وبالتالي نحكم بصحة الوضوء في موارد التيمم وهكذا بالعكس؟

وجوابه: انه لا يوجد وجوبان مطلقان حتى يمكن تطبيق الفكرة المذكورة بلحاظهما فإنه في موارد القدرة على استعمال الماء لا أمر بالتيمم وفي مورد عدم القدرة لمرض مثلاً لا أمر بالوضوء فالتكليفان ليس لهما اطلاق بحسب لسان الدليلين لمورد الآخر حتى يمكن تقييد احدهما بعدم الاشتغال بالآخر. وهذه نكتة لطيفة يجدر الالتفات اليها فإنا وان عرفنا كبرى فكرة الترتب ولكن قد يحصل خفاء في موارد تطبيقهما[1].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتأريخ / ٥/ ذ.ق/ ١٤٢٩هـ

فائدة: (٢١٣)

بيان الفائدة السابقة بلسان آخر

أنه حتى تجري فكرة الترتب لا بد من وجود تكليفين مطلقين. وعلى هذا الاساس يتضح انه لو لم يكونا مطلقين بان كان مستند احدهما الاجماع مثلا وعادة الاجماع ليس فيه سعة واطلاق فيتمسك بالقدر المتيقن، وفي مثله لا معنى للتمسك بفكرة الترتب إذ لا اطلاق في كليهما حتى يكون الامكان ملازماً للوقوع بل تبقى الفكرة مجرد امكان بلا ملازمة للوقوع حيث ان الذي يدعونا الى الحكم بالوقوع هو الاطلاق فإنه بعد ثبوته لا معنى لرفع اليد عنه **راساً أما اذا** لم يوجد اطلاق فكيف نثبت وقوع الامر الترتبي، فلو كان مستند وجوب الصلاة هو الاجماع وكان القدر المتيقن منه وجوبها في حالة عدم وجود النجاسة في المسجد اما عند وجودها فالاجماع لا يدل على وجوب الصلاة، انه في مثل هذه الحالة لايكون لدينا في موارد وجود النجاسة إلاَّ أمر واحد يعني بالازالة اما أمر ثاني بالصلاة فلا مثبت له وبالتالي لا معنى لتطبيق فكرة الترتب.

كما انه لا مجال لتطبيق الفكرة المذكورة إذا فرض عدم تحقق الاطلاق في احدهما من جهة اخرى «يعني لا من جهة كون دليل الحكم اجماعاً لا اطلاق فيه» كما هو الحال في باب الوضوء والتيمم فمَن قام الى الصلاة في آخر وقتها كالذي يستيقض صباحا ويحتمل طلوع الشمس لو توضأ فهناك طريق لتصحيح الوضوء وهو استصحاب بقاء الوقت فانه يتقح به موضوع وجوب الوضوء فإن موضوع سعة الوقت وقد ثبتت السعة ببركة الأستصحاب. وقد يخطر الى الذهن طريق آخر لتصحيح الوضوء وهو فكرة الامر الترتبي وذلك بان يقال: ان المكلف مأمور بالوضوء على تقدير عدم الاشتغال بالتيمم فهو في

المرحلة الاولى مأمور بالتيمم وذلك لضيق الوقت «يعني إذا لم نتمسك بالاستصحاب فنصصح آنذاك الوضوء من خلال الأمر الترتبي» ان هذا الطريق هل هو وجيه؟ كلا؛ لانه لا يوجد في هذا الآن اي آن الاستيقاض تكليفان مطلقان متوجهان الى المكلف حتى نقيد الثاني بعدم الاشتغال بالاول بل في علم الله تعالى ان كان الوقت ضيقاً فهناك أمر بالتيمم فقط ولا أمر بالوضوء وان كان الوقت وسيعاً فهناك أمر بالوضوء فقط دون التيمم.

إذن في وقت واحد لا يوجد إلا تكليف واحد فلا معنى لتطبيق فكرة الترتب[١].

فائدة: (٢١٤)

شاهد الجمع

حاصل هذهِ الفائدة: انه كلما كانت هناك طوائف ثلاث طائفة مانعة مطلقا وطائفة مجوزة مطلقاً وطائفة مفصلة فالعرف يجعل الطائفة الثالثة شاهد جمع لا أنه يحمل الطائفة المانعة على المجوزة كما لو جاءت بعض الروايات تقول: «يحرم لبس الحرير للمرأة حال الاحرام» وبعض الرويات الأخر تقول: «لا بأس للمرأة ان تلبس الحرير حال احرامها»، وجاءت طائفة ثالثة تفصل بين الحرير الخالص فيحرم لبسه وغير الخالص فيجوز لبسه. فحينئذ نحمل الطائفة الاولى وهي المانعة على الحرير الخالص والطائفة الثانية وهي المجوزة على الحرير الممزوج، بقرينة الطائفة الثالثة التي هي شاهد جمع بين الطائفتين[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الاصول) بتأريخ / ١٧/ ذ.ق/ ١٤٢٩هـ

(٢) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتأريخ / ٢٩/ صفر/ ١٤٣١هـ

فائدة: (٢١٥)

الفرق بين فكرة انقلاب النسبة وفكرة شاهد الجمع

حاصل هذهِ الفائدة انه متى ما نطبق فكرة انقلاب النسبة ومتى نطبق فكرة شاهد الجمع؟ وفي الجواب نقول: متى ما عرفنا الفارق بين كبرى انقلاب النسبة وفكرة شاهد الجمع تبين واتضح الجواب وحاصل الفرق: انه في فكرة انقلاب النسبة نفترض وجود ادلة ثلاثة لطوائف ثلاث كما نفترضه في شاهد الجمع فهما اذن مشتركان من هذهِ الناحية أي انه في كلتا القاعدتين يلزم ان نفترض وجود ادلة ثلاثة غايته في انقلاب النسبة يكون أحد الأدلة الثلاثة مخصصاًلأحد الدليلين وليس مخصصاًللاخر فهو مثلاً يقبل ان يخصص الدليل الثاني ولا يقبل ان يخصص الدليل الأول انه في مثل ذلك قد يصار لتخصيص الدليل الثاني بالدليل الثالث وبعد التخصيص قد تتغير النسبة بين الدليل الأول والدليل الثاني فنلاحظ النسبة الجديدة اي الحاصلة بعد التقييد. وهذا ما يعبر عنه بملاحظة النسبة المنقلبة فلعل النسبة بين الاوليين كانت هي التباين مثلاً، ولكن بعد تقييد الثاني بواسطة الثالث ربما تصير النسبة بين الأوليين هي الأخص مطلقاً «اي ان الثاني يصير اخص مطلقاً من الأول» فنلاحظ هذه النسبة الجديدة اي انه بالتالي يصير الثالث مخصصاً للثاني ويصير الثاني مخصصاً للأول وهذا التخصيص الثاني «اعني تخصيص الثاني للأول» حصل بسبب ملاحظة النسبة الجديدة. وقد وقع الكلام بين الاصوليين في انه هل المناسب حينما نلاحظ الدليلين الاولين هو ملاحظتهما بعد النسبة الجديدة «اي بعد انقلاب النسبة» أو ان المناسب هو ملاحظتهما على ما هو عليه «اي بقطع النظر عن النسبة الجديدة».

وعلى اي حال ان مورد فكرة انقلاب النسبة هو ماإذا كان الثالث قابلاً لتخصيص أحد الدليلين من دون ان يقبل تخصيص الدليل اللآخر. بينما فكرة شاهد الجمع نفترض ان الدليل الثالث يُفصِّل بين حالتين ويصلح ان يخصص في آن واحد كلا الدليلين الاولين بلا حاجة الى ملاحظة النسبة الجديدة.

إذن الفارق بين مورد هاتين القاعدتين ينبغي ان يكون واضحاً، يعني كلما رأيت وجود طائفة ثالثة مفصلة فقل هذا مورد فكرة شاهد الجمع اما إذا لم تكن مفصلة فلا مجال لشاهد الجمع ويعود المقام مفتوحاً لفكرة انقلاب النسبة[1].

فائدة: (٢١٦)

اخذ النسبة بين الدليلين في مقام المعارضة

حاصل هذه الفائدة: انه في مقام المعارضة وعند اخذ النسبة بين الدليلين هل يلحظ الظهوران بما هما بحجة ام بقطع النظر عن حجيتهما ؟

وفي مقام الجواب نقول: انه يوجد مقامان ينبغي فرز أحدهما عن الآخر، احدهما مقام المعارضة، وثانيهما مقام ملاحظة النسبة. اما بالنسبة الى الأول فنحن نسلم انه في مقام المعارضة لامعنى لان يدخل في الحساب الظهور الساقط عن الحجية بل يدخل فقط وفقط في عملية المعارضة الظهور بمقدار ماهو حجة لاأكثر ان هذا شيء مسلم. واما بالنسبة الى المقام الثاني «اي مقام ملاحظة النسبة بين الطائفتين وتقديم احدهما على الآخر» فيمكن ان يُدعى ان العرف يلاحظ ظهور هذه الطائفة بقطع النظر عن حجيته وعدمها وظهور تلك الطائفة بقطع النظر عن حجيته وعدمها، فيلاحظ

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتأريخ / ٣٠/ صفر/ ١٤٣١هـ

الظهوران ويقارن بينهما، فأن رأى إن هذا أخص أوأقوى قدمه على ذاك أما إذا رأهما متساويين في درجة الظهور فلا يقدم هذا على ذاك حتى لو فرض ان مقدار الحجية في هذا أضيق من مقدار الحجية في ذاك.

وبالجملة: ان هذا مقام آخر لاربط له بالمقام الأول. ولا يبعد ان ندعي ان الذوق العرفي هو على هذا اي يلاحظ في مقام أخذ النسبة بين الطائفتين وتقديم احدهما على الآخر ذات الظهورين بقطع النظر عن كونه حجة بأي مقدار، ومما يؤكد ما نقوله او يمكن عده منبهاً وجدانياً هو ان العرف يقدم أحد الدليلين على الآخر اما لنكتة كونه اخص أو لنكتة كونه أظهر فملاك التقديم اما الاخصية او الاظهرية ومعلوم ان خروج بعض الحصص من أحد الطائفتين لا يصيّر ظهورها فيما بقي اقوى، ان هذا شيء وجداني، كما ان الظهور لا يصير اخص، نعم هو ليس حجة على سعته، لكن هذا لا يعني انه سوف يصير اخص أو أظهر فيما بقي. وهذا مطلب ظريف يجدر الالتفات اليه فانه من المطالب النافعة.

هذا ولكن الميرزا النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما لاحظا مقام المعارضة وقالا: «لا معنى لساقط الحجية معارضاً لما هو حجة».

ونحن نقول: صحيح ولكنه اجنبي عن المطلب فانه في مقامنا نريد ان نلاحظ النسبة بين الطائفتين وان اياً منهما أخص أو أظهر حتى تقدم، وفي هذا المقام يلاحظ العرف الظهور في هذا بحد نفسه والظهور في ذاك بحد نفسه ولا يلاحظ خصوص الظهور فيما بقي فإن نكتة التقديم هي اما الاخصية او الاظهرية والعام بعد تخصيصه او الاظهر بعد تقييده لا يصير أظهر فيما بقي[1].

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتأريخ / ٨/ ج٢/ ١٤٣١هـ

فائدة: (٢١٧)

قاعدة عرفية جرى عليها الفقهاء

حاصل هذهِ الفائدة: ان هناك قاعدة عرفية جرى عليها الفقهاء في مقام الاستنباط حاصلها: انه متى ما كان عندنا روايات متعارضة فاذا كانت جميعها في عرض واحد بان كان الجميع وارداً في بيان فرد معين واختلفت ولم يمكن الجمع فيما بينها فتتساقط الجميع، كما لو كانت أحد الروايات تقول: «كفارة افطار شهر رمضان كذا» والثانية تقول: «كفارة افطار شهر رمضان كذا» يعني شيء ثاني ينافي الاول والثالثة تقول شيء ثالث، فهنا لما كان الموضوع واحداً فيتساقط الجميع بعد ان لم يمكن الجمع بينهما.

اما إذا فرض ان اثنين منهما كانت في عرض واحد والثالثة لم تكن في عرضهما وانما كانت ناظرة الى موضوع أوسع يشملهما فالرواية الثالثة لا تدخل في المعارضة كما لو فرض ان الرواية الاولى تحدد كفارة افطار رمضان بانه الأطعام لا غير والثانية تحدد وتقول ان كفارته هي الصوم لا غير واما الثالثة لم تاخذ عنوان رمضان بل قالت الكفارة مطلقاً فهنا الثالثة التي هي اوسع لا تدخل في مقام المعارضة بل تختص المعارضة بالاوليين وتعود تلك الاوسع مرجعاً بعد التساقط. هكذا جرت سيرة الفقهاء وسيرة العرف[1].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث) بتأريخ / ٢٠/ ج١/ ١٤٣١هـ.

فائدة: (٢١٧)

هناك فرق بين العموم والاطلاق القراني عند السيد الخوئي

حاصل هذه الفائدة: يوجد مبنى للسيد الخوئي[1] في باب التعارض حاصله: انه لو كانت لدينا طائفتان من الروايات وكان التعارض بينهما مستقراً فالمرجح الاول هو موافقة احد الطائفتين لأطلاق الكتاب الكريم او السنة الشريفة والمرجح الثاني هو مخالفة العامة. والذي نُريد أن نبينه في المقام هو بلحاظ المرجح الاول «اعني موافقة الكتاب الكريم أو السنة الشريفة» فهنا ذكر السيد الخوئي: انه تارة يكون لدينا عموم قرآني، واخرى يكون لدينا أطلاق قرآني فإن كان لدينا عموم قرآني فيصدق على الطائفة الموافقة له انها موافقة للكتاب الكريم، فتكون مقدَّمة ومرجَّحة، واما إذا كان لدينا اطلاق قرآني فالطائفة الموافقة له لا تكون مرجَّحة ومقدَّمة.

إذن هو يُفصِل بين العموم القرآني والاطلاق القرآني فالأول مرجِح دون الثاني.

ولكن لماذا هذه التفرقة؟ قال: لان عموم الكتاب الكريم يصدق عليه من الكتاب؛ وذلك لان العموم لِلّفظ اي للفظ الكتاب فيصدق عليه موافقة الكتاب الكريم. اما الأطلاق فليس من القرآن الكريم؛ فان الاطلاق لا يدل عليه القرآن الكريم وانما يستفاد من مقدمات الحكمة وحكم العقل.

---

(١) هذا المبنى آحفظه. وهل ذكر هذا المبنى قبل السيد الخوئي انا لا اعرفه. هذا ما ذكره سماحة الشيخ باقر الايرواني دام ظله.

ان هذا هو الفارق عندهﷺ فالعموم مدلول لفظي بينما الأطلاق مدلول حكمي، أو بالاحرى حكم عقلي وليس مدلولاً لِلّفظ، ومعه لا يصدق على الخبر الموافق له انه موافق للكتاب الكريم[١].

فائدة: (٢١٩)

الاصل السببي

حاصل هذه الفائدة: ان الاصل السببي لا يكون حاكماً على الاصل المسببي إلاَّ إذا كانت الملازمة بينهما شرعية، أمّا إذا لم تكن شرعية فلا يكون حاكماً[٢].

فائدة: (٢٢٠)

حمل الرواية

حاصل هذه الفائدة: ان الحمل يستبطن بان الرواية مخالفة للظاهر وإلاَّ فلا يقولون احملها[٣].

فائدة: (٢٢١)

قاعدة في باب التعارض

حاصل هذه الفائدة: انه توجد قاعدة في باب التعارض تقول

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتأريخ / ٢٥/ ربيع٢/ ١٤٣٠هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الايرواني (درس المكاسب: الخيارات/ بتأريخ/ ١٤/ ربيع٢/ ١٤٢٨هـ.

(٣) سماحة الشيخ باقر الايرواني.

«إذا جاء دليلان احدهما نص في شيء وظاهر في شيء آخر وثانيهما هو نص في شيء وظاهر في شيء آخر وتعارض فنؤول ظهور كل منهما بنصية الآخر»؛ لأن النص يصلح للقرينة على التصرف في الظاهر، ولكن يشترط في هذه القاعدة ان تكون النصية من نفس الفاظ الرواية، كما لو كان سؤال السائل عن حالة الاشتراط والامام عليه السلام اطلق جوابه، وهذا بخلافه لو ظهرت هذه النصية من الخارج من باب القدر المتيقن فانه لا يصح مثل ذلك التأويل ومثاله كما لو جاءت رواية تقول «ثمن العذرة سحت» فهي نص في عذرة الانسان؛ لأنها القدر المتيقن من حرمة البيع وظاهر في عذرة غير الانسان وجاءت رواية أُخرى تقول: «لابأس بثمن العذرة» فإنها نص في جواز بيع عذرة غير الإنسان لانها القدر المتيقن وظاهرة في عذرة الانسان، فانه لا يمكن ولا يصح تطبيق هذه القاعدة في المقام؛ لان النصية حصلت من الخارج من باب القدر الميتيقن[١].

فائدة: (٢٢٢)

قاعدة في باب التعارض

حاصل هذه الفائدة: انه توجد قاعدة في باب التعارض تقول: إذا تعارض الوصف والاشارة قدمت الاشارة لان دلالتها اقوى[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني

(٢) سماحة الشيخ باقر الايرواني (درس المكاسب: الشروط التي يقع عليها العقد) بتأريخ / ٢٠/ جمادي١/ ١٤٢٩هـ.

فائدة: (٢٢٣)

فكرة التأكيد

حاصل هذه الفائدة: أن فكرة التأكيد مقبولة لو كان بين العنوانين نسبة العموم من وجه كالهاشمي والعالم فإذا اجتمعا الوصفان في شخص حصل التأكيد، وهذا بخلافه لو كانت النسبة بين العناونين العموم والخصوص المطلق كعنوان «شرب الخمر حرام» وعنوان «الحرمة الواقعية»، ففي حال قطع المتجري بكون هذا خمراً وشَرَبْهُ يكون السائل في نظره حراماً واقعاً، ولكن لا تأتي في حقه فكرة التأكيد؛ لأنها تأتي في حال الافتراق في بعض الموارد[١].

فائدة: (٢٢٤)

المنافاة بين الوجدان وما تقتضيه الصناعة

فائدة ينبغي الالتفات اليها حاصلها: انه اذا حصلت منافاة بين ما يقتضيه الوجدان وما تقتضيه الصناعة فالى ماذا نميل؟ نميل الى الوجدان ونجعله منطلقاً لمناقشة ما تقتضيه الصناعة، وأفكر من خلال هذا الوجدان اين يكمن الخلل[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الاصول) بتأريخ/ ٢١/ ذ.ج/ ١٤٢٠هـ.

(٢) المصدر السابق.

فائدة: (٢٢٥)

شبهة تأثير الزمان على أصل الاسلام

شبهة تأثير الزمان على أصل الاسلام: ربما تَذكر بعض الاقلام الجديدة انه لا توجد حقيقة ثابتة بشكل مطلق بما في ذلك حقائق الاسلام واحكامه، فلا يمكن ان نقول: هذا هو الاسلام واحكامه وغير ذلك ليست أحكامه، بل الصحيح ان ما لديك هو قراءة عن الاسلام وفهم له، والآخر له قراءة وفهم آخر، ولا توجد حقيقة مطلقة بحيث مَنْ تجاوزها فقد تجاوز عن الاسلام واحكامه.. والاساس الذي تبتني عليه الشبهة هو ان الاسلام واحكامه نستفيدها من الالفاظ «اي من الفاظ النصوص»، ودلالة الالفاظ على المقاصد تتأثر باختلاف الزمان، فربما اللفظ يدل على معنى في هذا الزمان بينما في الزمن الثاني يدل على معنى آخر، أي ان دلالة الالفاظ على معانيها قضية قابلة للتبدل؛ بتغير الزمان، وما دام الامر كذلك فما تستفيده انت من النصوص لا يمكن ان تقول هذا هو الاسلام جزماً، بل قل هذا هو فهمي، ولعل المتقدمين كانوا يفهمون النص بشكل آخر وهؤلاء لهم فهم وانا لي فهم عن الاسلام والثالث كذلك، فلا توجد حقيقة ثابتة هي الاسلام. وبالتالي اذا قال شخص المرأة يلزم ان ترث في زماننا هذا حصة مساوية للرجل فلا يصح ان نقول هذا مخالف للاسلام واحكامه، بل قل هذا مخالف لفهمي عن الاسلام، فانت تفهم شيئا عن الاسلام وانا افهم شيئاً آخر عنه، فالاختلاف الحاصل بيننا هو اختلاف في الفهم والقراءة، ولا تنسب أليَّ أني مخالف للاسلام. وهذه الشبهة لو تمت لأثرت على أصل الاسلام، وكان للزمان تأثير على فهم الاسلام واصله واساسه. وهي مبتنية على ما يذكر في علم

اللغة، من ان دلالة الالفاظ تابعة لمعانيها وتتغير بتغير الزمان.

وفي مقام الجواب: نقول: أولاً: ان تعاليم الاسلام واحكامه لم نستفدها بأجمعها من النصوص، بل هناك قضايا اسلامية تثبت لدينا بنحو القطع من خلال التوارث يداً عن يد وجيلاً عن جيل، والنص ربما يكون متوفراً في موردها ولكنها هي ثابتة بقطع النظر عن النص المذكور وهذه الاحكام كثيرة وفي مثلها لا تتم الشبهة المذكورة فلا يمكن ان يقال ان جميع احكام الاسلام هي ناشئة من ألفاظ النص ودلالة الالفاظ قابلة للتغير ولا توجد حقيقة مطلقة، كلا، بل كون الماء طاهر مثلاً ويجوز شربه في كل زمان، وان الصلاة واجبة في كل زمان والخمر محرم كذلك وهكذا، ان هذه وامثالها قضايا لا تحتاج الى النص؛ إذ يعرفها الصغير والكبير وقد توارثناها من مصدر التشريع يداً بيد، وليس لأجل دلالة النص على ذلك رغم توفره ووجوده. إذن الشبهة المذكورة لا تتم في هذا القسم من تعاليم الاسلام.

وثانيا: هناك احكام كثيرة استفدناها من النص إلاَّ ان دلالة النص هي بنحوين فهناك دلالة صريحة وواضحة جداً بحيث لا تقبل التأمل والاختلاف والتغير وقد تكون الدلالة على مستوى الظهور دون الصراحة والشبهة ولو تمت فهي تتم في النحو الثاني دون الاول؛ فإن الصريح لا معنى لحصول التغير فيه، أو يضعف التغير فان ذلك خلاف صراحته ونصيته.

وثالثاً: هناك بعض احكام الاسلام نشأت من ظهور النصوص وليس من صرحتها ولكن الظهور هو بدوره على نحوين فبعضها تكون واضحة ولا تحتاج الى اعمال الاجتهاد ولا يوجد لها معارض ولا قرينة معاكسة، وبعضها الاخر يكون قابلاً للاجتهاد والمعارضة والقرينة المعاكسة. وما كان

من الشكل الثاني نسلم بان ما يصل اليه الفقيه لا يمكن ان يدعي بانه حكم الاسلام جزماً، لان المورد يحتاج الى اعمال اجتهاد ونظر ولا يحق للفقيه ان يقول: ان ما انتهيت اليه هو حكم الاسلام وانما يقول هذا ما انتهيت اليه والله اعلم.

واما ما كان من الشكل الاول «اي ما لا يحتاج الى إعمال الاجتهاد» من قبيل: «لا يغتب بعضكم بعضاً» او من قبيل «فلا تجسسوا» فنسلم ان دلالة الالفاظ قد تتغير بمرور الزمن، ان هذا شيء نقبله قبل ان يدعيه اهل اللغة وعلماؤهم ولكن سيرة العقلاء قد جرت «فيما إذا فرض عدم وجود مؤشرات على حصول التغير وان كان مجرد احتمال من دون اي قرينة» على عدم الاعتناء لاحتمال التغير، ولعل ذلك بسبب ان تغير اللغة تغير بطيء ويحتاج الى فترة طويلة من الزمن، انه من المحتمل ان تكون نكتة هذه السيرة هي بطؤ التغير اللغوي، ولكن سواء كانت هذه هي النكتة او شيء آخر المهم هو ان هذه السيرة موجودة جزماً فلذلك نشتري الكتب القديمة وندرسها ونطالعها ونفهم منها وننسب ما نفهمه منها الى اصحابها، وحيث لا ردع عن هذه السيرة من قبل الشارع المقدس فتكون ممضاة شرعاً، وإلاَّ للزم تعذر عملية الاستنباط. فإذا فرض وجود نص يقول: «للذكر مثل حظ الانثيين» ودلالة هذا النص واضحة على ان حصة الانثى هي نصف حصة الذكر ولهذا النص اطلاق زماني فنتمسك بدلالته الواضحة وباطلاقه الزماني. اما إذا جاء شخص وقال: ان هذه الدلالة نحتمل انها نشأت بسبب اختلاف الزمان فلا يعتد بها. فنقول له: ان هذا القول مخالف لذلك الاصل العقلائي الذي اشرنا له والذي يشهد به كل عاقل.

إذن الاطلاق الزماني سند علمي ولا معنى للحيادة عنه لمجرد هذه الظنون والاستحسانات. وعليه فهذه الشبهة مرفوضة من الاساس[١].

«فوائد مرَّت صياغتها بلسان آخر أو لم تذكر في محلها»

فائدة: (٢٢٦)

مفهوم المخالفة

ان المفهوم المخالف هو ما دل على نقيض ما يدل عليه المنطوق فلو كان المنطوق مفاده السلب الكلي كما في مثل: «إذا بلغ الماء قدر كر فلا ينجسه شيء»، فان المفهوم هو الايجاب الجزئي، واقصى ما يستفاد منه التنجس ببعض الاشياء أي: «إذا لم يبلغ الماء قدر كر فتنجسه بعض الاشياء» ولا يستفاد منه التنجس بكل الاشياء[٢].

فائدة: (٢٢٧)

نكتة عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية

ما هي نكتة عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية؟ والجواب عن ذلك: ان العام لا يثبت موضوع نفسه وانما يثبت الحكم على تقدير ثبوت موضوعه فمثل: «اكرم كل عالم» فانه يقول: أن كان هذا عالماً فيجب اكرامه، اما ان هذا عالماً او ليس بعالم فالحكم لا يثبت ولا ينفي ذلك[٣].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الاصول) بتأريخ / ١١/ ربيع١/ ١٤٢٩هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتأريخ / ٦/ صفر/ ١٤٣١هـ.

(٣) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتأريخ / ٦/ ربيع١/ ١٤٣١هـ.

فائدة: (٢٢٨)

مورد جريان فكرة استصحاب العدم الازلي

ان استصحاب العدم الازلي منحصر في مورد واحد وهو مورد عدم امكان التمسك بالعام في الشبهة المصداقية يعني: كلما كان عندنا عام قد خرج منه خاص وكان عندنا فرد مشكوك فالتمسك بعموم العام لا يجوز لانه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، انه في هذا المورد فقط تأتي فكرة استصحاب العدم الازلي فنستصحب عدم الاتصاف الازلي حتى يخرج المصداق من مورد التمسك بالعام في الشبهة المصداقية[1].

فائدة: (٢٢٩)

مقدمات الحكمة نتيجتها ليست دائما التوسعة

ان نتيجة الاطلاق قد تكون هي التعميم من قبيل: «احل الله البيع» فان نتيجته حلية كل بيع، وقد تكون هي البدلية من قبيل: «اعتق رقبة» فانه لا يجب عتق جميع الرقاب بل يكفي عتق رقبة واحدة، وقد تكون النتيجة هي التعيين في فرد معين من قبيل ما قرأناه في مبحث الواجب النفسي حيث ذكر الاصوليون ان اطلاق الصيغة يقتضي كون الوجوب عينياً ونفسياً وتعينياً.

والخلاصة: ان نتيجة مقدمات الحكمة ليست دائما هي التوسعة بل قد تكون نتيجتها التضييق، كما ان التوسعة قد تكون بنحو الشمولية وقد تكون بنحو البدلية. ولكن وقع الكلام بين الاصوليين في ان العلة الواحدة ما دامت

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتأريخ / ٧/ ربيع٢/ ١٤٣١هـ.

واحدة فلا يمكن ان يصدر منها اشياء مختلفة ومقدمات الحكمة حيث انها واحدة فكيف تكون نتيجتها تارة الشمولية واخرى البدلية وثالثة التعيين أليس هذا هو صدور المتعدد من الواحد؟! ونحن لا نريد ان نربط هذه المطلب بهذه القضية الفلسفية وانما المقصود كيف نوجه ذلك سواء بُني في الفلسفة على هذه القاعدة أم لم يبنَ عليها.

فمنهم من قال: ان مقدمات الحكمة تنتج شيئاً واحداً وهو عدم التقييد، اما الامور الزائدة كالشمولية والبدلية والتعيين فهي تثبت من الخارج. ومنهم من قال: ان مقدمات الحكمة تقتضي دائما البدلية؛ باعتبار انها تقتضي تعلق الحكم بالطبيعة، والطبيعة تصدق بأي فرد من افرادها فيكفي الفرد الواحد من غير تعيين والزائد يثبت بقرائن خارجية. ومنهم من قال: ان مقدمات الحكمة تقتضي دائماً الشمولية؛ لانها تقتضي دائماً الطبيعة، وحيث ان الطبيعة منطبقة على جميع افرادها فتدل على جميع الافراد وما سوى ذلك يحتاج الى قرينة[١].

فائدة: (٢٣٠)

الجمع التبرعي

فائدة لا بأس بالاطلاع عليها حاصلها: ان الجمع التبرعي هو الذي لا يستسيغه العرف، نظير الجمع بين «صلِّ» و «لا تصلِّ» بحمل الاول على حالة عدم الاغماء، وحمل الثاني على حالة الاغماء[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الاصول) بتأريخ/ ٥/ ذ.ق/ ١٤٣٠هـ.

(٢) شرح الحلقة الثالثة/ السيد حسن مطر/ ج٢/ ٣١٥

فائدة: (٢٣١)

قواعد الجمع العرفي

فائدة لا بأس بالاطلاع عليها حاصلها: ان قواعد الجمع العرفي مردُّها جميعاً الى ان المولى يُفسر بعض كلامه بعضاً. ومثل ذلك ظهور الحال[١].

فائدة: (٢٣٢)

فائدة علمية

حاصل هذه الفائدة: ان كتاب «المهذب البارع» لابن فهد الحلي كتاب ممنهج اكثر من منهجية مستند الشيعة للنراقي. ومؤلفه صاحب قلم جيد في هذا الكتاب وفي بقية كتبه[٢].

فائدة: (٢٣٣)

مصطلح المساء

حاصل هذه الفائدة: ان المساء في المصطلح الشرعي والعرفي واللغوي مرادف لليل، اما ما هو المصطلح في الازمنة المتأخرة حيث يطلق على ما بعد الزوال فهو مصطلح حادث وبالتالي هو ليس بشرعي ولا عرفي ولا لغوي[٣].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتأريخ/ ٢٥/ ذ.ق/ ١٤٣٠هـ.

(٣) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الاصول) بتأريخ/ ٢٥/ ذ.ق/ ١٤٣٠هـ

فائدة: (٢٣٤)

فائدةعلمية

حاصل هذا الفائدة: ان العناوين التي يذكرها صاحب الوسائل ﷺ في الابواب لا يبعد أنها تشير الى النتائج التي ينتهي اليها ويستفيدها من الروايات[١].

فائدة: (٢٣٥)

التلف السماوي في لسان الفقهاء

حاصل هذا الفائدة: ان المقصود من التلف السماوي الوارد في لسان الفقهاء هو:ـ ما لا يكون ذلك التلف بفعل المشتري ولا بفعل البائع ولا بفعل شخص ثالث ولا بفعل حكم الشارع. فكل تلف حصل من غير هذه الاسباب الاربعة يعبر عنه بالتلف السماوي سواء حصل ذلك بفعل السماء او بغير فعلها كمرض الدابة مثلاً وكسرها[٢].

فائدة: (٢٣٦)

احكام اللقطة

فائدة ينبغي الالتفات اليها حاصلها: ان للقطة احكام منها: ان الـمُلتقط إذا أحتمل من خلال التعريف بها التعرف على مالكها فحينئذٍ يجب

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني

(٢) سماحة الشيخ باقر الايرواني (درس المكاسب) بتأريخ / ٢٣/ ذ.ج/ ١٤٢٩هـ.

عليه التعريف لمدة سنة، اما إذا لم يوجد ذلك الاحتمال كما لو وجدها في الصحراء او في الطرق الخارجية فلا يجب عليه التعريف وتكون حينئذٍ بحكم مجهول المالك.

ومنها: انه يحكم على الشخص بكونه ملتقط حين وضع يده عليها سواء كان عالما او لم يكن وقاصداً للوضع او لم يكن قاصداً؛ وذلك لأن دليل اللقطة ناظر الى نفس وضع اليد.

ومنها: ان ولي الطفل يجب عليه التعريف بلقطة الطفل. نعم لا يجب عليه «أي على الولي» الضمان، لكن لو كان للطفل أموال خاصة فيدفع الضمان منها وإذا لم تكن له أموال فيطالب بالضمان بعد بلوغه[١].

فائدة: (٢٣٧)

الشبهة المفهومية والشبهة الحكمية

حاصل هذه الفائدة: إن كل شبهة مفهومية هي شبهة حكمية ولا عكس؛ لأنه قد يكون المفهوم واضحا كما في التتن فان مفهومه واضح، ولكن حكمه غير واضح، وهذا بخلافه في الشبهة المصداقية، والشبهة الموضوعية، فان كل شبهة مصداقية هي شبهة موضوعية، وكل شبهة موضوعية هي شبهة مصداقية[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (درس المكاسب) بتأريخ/ ٢٥/ ذ.ق/ ١٤٢٩هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الايرواني (في جواب عن سؤال بعد الدرس)

فائدة: (٢٣٨)

الطولية بين الاحكام الأولية والثانوية

ينبغي الالتفات الى هذه الفائدة التي حاصلها: انه لا معنى للطولية بين الاحكام الاولية والاحكام الثانوية؛ لأن المولى قد يشرع الحكمين أي الاولي والثانوي دفعة واحدة كما في تشريع الوضوء والتيمم[١].

فائدة: (٢٣٩)

الفارق بين الأذن والتوكيل

فائدة لا بأس بالالتفات اليها حاصلها: انه يوجد هناك فارق بين الأذن والتوكيل، فالأذن ايقاع وبالتالي لا يحتاج الى قبول، وهذا بخلاف التوكيل فانه عقد فيحتاج الى قبول. هذا على رأي غير السيد اليزدي قدس سره اما على رأيه قدس سره فانه ذكر في ملحقات العروة الوثقى بعدم الفرق بينهما[٢].

فائدة: (٢٤٠)

مطلب سيال ومهم

فائدة ينبغي الالتفات اليها حاصلها: انه يوجد مطلب سيال ومهم وهو: ان الرواية اذا كان بعضها مقبول والبعض الاخر غير مقبول لكونه مخالف للقواعد وما شاكل ذلك فذهب المشهور الى التفكيك وطرح غير المقبول وأخذ المقبول. وهذا ما يعبر عنه بـ «التفكيك بين اجزاء الرواية في

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (درس المكاسب) بتأريخ/ ٢١/ شوال/ ١٤٢٩هـ

(٢) سماحة الشيخ باقر الايرواني (درس المكاسب) بتأريخ/ ١٩/ شوال/ ١٤٢٩هـ

مقام الحجية»، ولكنني لا أقبل بذلك باعتبار ان ظهور الرواية وسندها، الدال على حجيتهما هو السيرة العقلائية والمتشرعية وهي دليل لبي يقتصر على القدر المتيقن وهو فيما اذا لم يقع فيه خلل[١].

فائدة: (٢٤١)

لماذا خصصت الاصول العملية بالاربعة فقط

حاصل هذه الفائدة: انه اعتاد علماء الاصول تقسيم الاصوال العملية الى اربعة: البراءة، والاشتغال، والتخيير والاستصحاب. ولكن لماذا اختصت الاصول العملية بهذه الاربعة دون غيرها من القواعد والاصول العملية الاخرى كأصالة الصحة والطهارة؟ ذلك لجوابين

الجواب الاول «وهو تاريخي» حاصله: ان بحث الاصول نشأ تحت عنوان الدليل العقلي، والاصول المذكورة هي المناسبة مع الدليل العقلي لكونها ذات جذور عقلية حتى الاستصحاب الذي كان يستدلون عليه بالعقل، وأول من استدل عليه بالنقل هو والد الشيخ البهائي قدس سرهما.

الجواب الثاني «وهو منهجي» حاصله: ان الاصول الاخرى اما ان لا تجري في الشبهات الحكمية فلا تقع في طريق استنباط حكم شرعي اصلاً كأصالة الصحة أو انها لا تكون مشتركة في الفقه كما في اصالة الطهارة وكلا الأمرين شرط في اندراج المسألة في بحوث علم الاصول[٢].

---

(١) سماحة الشيخ الايرواني (درس المكاسب)

(٢) مباحث الدليل اللفظي / تقرير الهاشمي/ ج٥/ ٢٠

فائدة: (٢٤٢)

وقوع الولد في الحرج هل يرفع وجوب الحج عن والده

فائدة يجدر الالتفات اليها حاصلها: انه في باب وجوب الحج ربما لا يكون الانسان بحاجة الى شراء دار أو الى الزواج ولكن له ولد بحاجة الى ذلك فهل يجوز له صرف ذلك المال في تزويج ولده أو شراء دار له.؟

وفي مقام الجواب نقول: انه بناءً على مختار السيد الخوئي﵀ يكون المدار على الحرج وعدمه ولكن ليس المقصود الحرج بالنسبة الى الولد إذ وقوع الولد في الحرج يؤثر على تكليف نفسه ولا يؤثر على تكليف غيره «أعني الوالد». وهذا ينبغي ان يكون واضحاً فالمدار إذن هو على وقوع الوالد في الحرج بمعنى انه إذ لم يزوج ولده يصعب عليه ذلك نفسياً فيما إذا رأى بأن ولده بحاجة ماسة الى الزواج، وكل والد هو مسؤول بحسب الموازين العرفية والاجتماعية عن تزويج ولده فإذا لم يزوجه فسوف يواجه ضغوطاً اجتماعية وكلاماً كثيراً من الناس أو نفس الوالد يقع في الضيق النفسي بقطع النظر عن كلام الناس، فإذا كان الأمر كذلك فسوف يرتفع عن الأب وجوب الحج، أما اذا لم يقع في الحرج من هذه الناحية فيكون وجوب الحج مستقراً عليه وأن كان الولد يقع في الحرج لو لم تلبَ حاجته. وطبيعي الاباء يختلفون من هذه الناحية فبعضهم له ارتباط وعواطف قوية مع أولاده بحيث لا يستطيع ان يراهم بحاجة الى الزواج ونحوه وهو لا يلبي حاجتهم فيقع مثله في الحرج، بينما هناك أباء يفقدون مثل هذه العواطف، او ان المجتمع لا يضغط عليهم فلا يقعوا في الحرج.

هذا بناءً على ميزان السيد الخوئي﵀، واما بناءً على الميزان الذي نحتاره

وهو: ان المدار على العرف بقطع النظر عن الحرج فالامر واضح فيقال: ما دام العرف يفرض عليه تزويج ولده أو شراء دار له فيجوز له صرف المال في ذلك وان لم يقع الوالد في الحرج. فالمدار إذن على الحاجة العرفية[١].

فائدة: (٢٤٣)

هل تتحقق الاستطاعة بسهم الامام عليه السلام

فائدة ينبغي الالتفات اليها حاصلها: انه هل تتحقق استطاعة الحج بالسهم المبارك للامام عليه السلام؟ فلو كان عندي مقدار من سهم الامام عليه السلام يساوي نفقات الحج، ونحن نعرف ان غاية ما ثبت في السهم المذكور هو الاباحة دون الملكية[٢] فهل تتحقق به الاستطاعة؟ وفي مقام الجواب نقول: ان الاستطاعة لا تتحقق؛ وذلك لأننا لا نحرز إباحة جميع التصرفات بما في ذلك الحج فلعله أبيحت خصوص القضايا الضرورية «أي في مجال الشرب والاكل وما شاكل ذلك» دون هذه السعة الشاملة للحج. إذن لأجل عدم إحراز سعة الاباحة في السهم المبارك لا نقول بتحقق الاستطاعة، ولا يُعد ذلك تناقضاً بين المبنى الذي توصلنا اليه في باب الاستطاعة والبناء المذكور فاننا وان اكتفينا في تحقق الاباحة لاستطاعة الحج ولكن حيث لا نحرز سعة إباحة السهم المبارك لمثل الحج فلا نقول بتحقق الاستطاعة بالسهم المبارك[٣]

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتأريخ/ ٣٠/ شوال/ ١٤٢٨هـ.

(٢) فلو كان عندي مقدار من سهم الامام عليه السلام وطرأ عليّ الموت، لا يكون ذلك المقدار لورثتي؛ لأنه ليس ملكا لي نعم قد الحاكم الشرعي يدفعه الى الورثة من باب ان الورثة في حاجة وما شاكل كل ذلك.

(٣) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتأريخ/ ٢٤/ ذ.ق/ ١٤٢٨هـ.

فائدة: (٢٤٤)

تبرع الشخص عن شخص آخر هل سيسقط التكليف

فائدة ينبغي الالتفات اليها حاصلها: انه في باب الخمس والكفارات وما شاكل ذلك اذا تبرع شخص عن شخص آخر كما لو تبرع الأبن عن والده أو الزوج عن زوجته في حال حياتهما. من دون طلب منهما فانه لا ينسب اليهما عرفاً عنوان التخميس والتكفير ولا يقال بانهما خمسا وكفرا وهذا بخلافه لو طلبا أو رضيا بعد الإخبار فانه يصدق عرفا بانهما خمسا وكفرا[1].

فائدة: (٢٤٥)

حجية الاجماع غير المدركي

حاصل هذه الفائدة: ان الفتوى من دون أي مدرك ودليل قضية غير جائزة فاذا وجد اجماع على حكم معين ولا يوجد أي مدرك ودليل يحتمل احتمال معتد به انهم اعتمدوا عليه فيتعين انه قد وصل اليهم ذلك الحكم يداً بيد حتى أصحاب الائمة عليهم السلام وهم «أي: أصحاب الائمة» قد لاقوا جواً من الوضوح في المحيط الذي عاشوه مع الائمة عليهم السلام، ومتى كان الجو واضحاً فالحكم لا يستدعي الغرابة والحاجة الى التسجيل والضبط. وأخذ هذا الجو الواضح يتناقل الى اصحاب الائمة والفقهاء حتى وصل الينا[2].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتأريخ/ ١٦/ ربيع ١/ ١٤٢٩هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الإيرواني

باب

الفوائد الرجالية

فائدة: (٢٤٦)

معجم رجال الحديث للسيد الخوئي

نلفت النظر الى شيء وهو: ان السيد الخوئي في كتابه «معجم رجال الحديث» قام بعمل مهم ولعله لم يسبقه اليه احد من حيث الاستيعاب، فانه بعد ان يذكر ترجمة الشخص وينقلها من كتاب النجاشي والشيخ والعلامة وابن داود والكشي، وبعد ان يذكر ذلك ويبين أدلة الوثاقة، ويبين رأيه، بعد ذلك يعقد بحثاً بأسم «طبقته في الحديث» وتحت هذا العنوان يستقصي جميع الموارد وبالخصوص الكتب الاربعة فيقوم باستعراض روايات الشخص «أي: صاحب الترجمة» من حيث مَنْ يروي عنه ومن حيث مَنْ روى عنه، فيقول مثلاً في ترجمة «الحسين بن سعيد» روى عن فلان وروى عنه فلان وروى عن حماد بن عثمان مثلاً في كذا من الاستبصار وفي كذا من التهذيب. وبذلك تتضح طبقة الرجل.

وفائدة ذلك سوف نعرف كم طبقة موجودة بين الحسين بن سعيد وبين حماد. وفائدة اخرى سوف يتضح من ذلك تمييز الاسماء المشتركة بقرينة الراوي عنه ومَن روى عنه.

وهذا العمل قد سبقه اليه الاردبيلي[١] في «جامع الرواة» ولكن السيد الخوئي قدس سره شيد هذا العمل وجعله مستوعبا بهذا الشكل[٢].

فائدة: (٢٤٧)

علماؤنا ينقسمون الى محدثين وفقهاء

لا بأس بالالتفات الى هذه الفائدة التي حاصله: ان علماءنا ينقسمون الى قسمين بحسب المرحلة الزمنية فبعضهم محدّثون وهم ما قبل زمان الشيخ الطوسي كالكليني والصدوق؛ لأنه لا يوجد لديهم ما يقولونه في فتواهم عدا الرواية، فيعبرون عن الحكم الشرعي بألفاظ الحديث، والعدول عن هذه الطريقة حصل في زمن الشيخ الطوسي قدس سره في كتاب «المبسوط» فان فيه استدلال وتغيير كبير عن الاسلوب المتقدم. ويعبر عن مَنْ جاء بعد الشيخ الطوسي قدس سره وجرى على منواله بالمفتي والفقه[٣].

فائدة: (٢٤٨)

التعبير عن شخص الامام عليه السلام

فائدة لا بأس بالاطلاع عليها حاصلها: انه قد يعبر عن المعصوم عليه السلام بـ«العالم» و «الفقيه» و «الشيخ» و «العبد الصالح» و «الرجل» و «الماضي» وغير ذلك للتقية وشدّة الزمان المانعة من التصريح بالإسم والكنية، ويعرف ذلك بقرينة الراوي، وأكثر ما يكون ذلك في أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

---

(١) الشيخ محمد بن علي الاردبيلي وهو غير ملا أحمد الاردبيلي.

(٢) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتأريخ/ ١٦/ شوال/ ١٤٣٠هـ

(٣) سماحة الشيخ باقر الايرواني (درس المكاسب)

وقد يعبر عن الامام باسم مشترك كـ«محمد بن علي» او كنية مشتركة كـ«ابي جعفر» و«أبي الحسن» ويعرف ذلك ايضا بقرينة الراوي وطبقته. وكلما قيل «ابو الحسن الاول» او «الماضي» فالمراد به الكاظم عليه السلام أو «الثاني» فـ«الرضا عليه السلام» او «الثالث» أو «الأخير» فـ«الهادي عليه السلام». وإذا قيل «أبو جعفر الاول» فـ«الباقر عليه السلام» او «الثاني» فـ«الجواد عليه السلام»[١]

فائدة: (٢٤٩)

نهاية مدرسة الحلة

حاصل هذه الفائدة: ان حركة العلم في الحلة استمرت حتى آلت الى خمود شعلتها العلمية بهجرة آخر فقهائها الشيخ احمد بن محمد بن فهد الأسدي مؤلف كتاب المهذب البارع الى مدينة كربلاء ووفاته فيها سنة/ ٨٤١هـ[٢].

فائدة: (٢٥٠)

احمد بن محمد مشترك بين جماعة

حاصل هذه الفائدة: ان «أحمد بن محمد» مشترك بين جماعة يزيدون على الثلاثين، ولكن أكثرهم إطلاقاً وتكراراً في الاسانيد أربعة ثقات: ابن الوليد القمي، وابن عيسى الاشعري، وابن خالد البرقي، وابن ابي نصر البزنطي. فالأول يذكر في اوائل السند، والأوسطان في أواسطه، والاخير في أواخره، واكثر ما يقع الاشتباه بين الاوسطين ولكن حيث أنهما ثقتان لم يكن في البحث

(١) الوافي/ ج١/ ٢٨

(٢) تاريخ النجف/ ج١/ ١٠٤.

عن التعيين فائدة يعتدّ بها، واما البواقي فأغلب ما يذكرون مع قيد مميّز، والنظر في مَن روى عنهم ورروا عنه، ربّما يعين الممارس على استكشاف الحال[١].

فائدة: (٢٥١)

الملازمة بين السكوني والنوفلي

غالباً السند الذي يكون فيه السكوني يكون فيه النوفلي حتى صارت الملازمة بينهما مضرباً للمثل فيقال: فلان وفلان كالسكوني والنوفلي[٢].

فائدة: (٢٥٢)

الاصل تعدد الراوي

لا باس بالاطلاع على هذه الفائدة التي حاصلها: ان وحدة الراوي هي التي تحتاج الى دليل اما تعدده فهو لا يحتاج الى دليل، لانه جاء على وفق الاصل[٣].

فائدة: (٢٥٣)

كيفية معرفة عدد روايات الراوي

حاصل هذه الفائدة: انه كيف يتسنى لنا معرفة عدد روايات الراوي، فمثلاً هاشم صاحب البريد وهو مجهول الحال لم يرد اسمه في الكتب الاربعة

---

(١) الوافي/ ج١/ ٢٠.

(٢) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتأريخ/ ٥/ ذ.ق/ ١٤٣٠هـ.

(٣) المصدر السابق

إلاَّ في رواية واحدة، ولكن كيف عرفنا ذلك؟ ذلك من خلال مراجعة «معجم رجال الحديث» للسيد الخوئيﷺ، فانه استقصى روايات كل راوٍ «وطبيعي في حدود الكتب الاربعة» ويذكركم رواية له، واين وردت، وهنا عندما راجعنا وجدنا ان السيد الخوئيﷺ لم يذكر له إلاّ هذه الرواية[١].

فائدة: (٢٥٤)

اسحاق بن عمار

فائدة لا بأس بالاطلاع عليها حاصلها: ان هناك كلام وقع في اسحاق بن عمار، فإن النجاشي وثَّقه بقوله: «اسحاق بن عمار بن حيان مولى تغلب وهو من الشيعة وثقة»، والشيخ الطوسي كذلك وثقه بقوله: «اسحاق بن عمار الساباطي فطحي ثقة». وقد وقع الكلام في ان هذين الاسمين هل هما اسمان لمسمى واحد أم السميين؟

والثمرة تظهر «بعد فرض انهما معاً ثقة» بناءً على راي صاحب المدارك، فانه يرى في بعض كلماته في المدارك «وان كانت كلماته في المقام متذبذبة» بانه لا يعمل إلاَّ بالرواية الصحيحة، انه لو بنينا على عدم العمل بالموثقة تظهر ثمرة المقام؛ إذ يحتمل ان الشخص واحد، وما دام واحداً فهو فطحي، حسب ما ذكره الشيخ الطوسي، فإذا كان كذلك فهذا يعني ان رواياته غير صحيحة بل موثقة فلا تكون حجة. اما إذا بنينا على راي الاعم الذي يعمل بالموثقة فلا تظهر الثمرة[٢].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الاصول) بتأريخ/ ٢٤/ صفر/ ١٤٣١هـ.

(٢) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتأريخ/ ٢٦/ ربيع١/ ١٤٣١هـ.

فائدة: (٢٥٥)

توثيق البطائني بواحد من بيانين

لا بأس بالاطلاع على هذهِ الفائدة التي حاصلها: انه يمكن توثيق البطائني بواحد من بيانين: اما ببيان: انه قد اكثر الأعاظم الرواية عنه واكثار الأعاظم الرواية عن شخص يورث الأطمئنان بوثاقته. أو ببيان: ان الثابت تأريخاً ان البطائني كان من وكلاء الأمام الكاظم عليه السلام «يعني: كان وكيلاً لحفظ امواله» ونفس نصب الأمام عليه السلام له وكيلاً لحفظ امواله يدلل على انه ثقة، وإلاَّ فالعاقل لا يقدم على جعل غير الثقة في حفظ امواله. وبذلك تثبت وثاقة الرجل، ولا ينافي ذلك انه بعد ان مات ووضع في قبره ضُرب على راسه وامتُلىء قبره ناراً «على ما قيل»، ان هذا لا ينافي الوثاقة، نعم هناك مشكلة تواجهنا في المقام حاصلها: ان الشخص المذكور وان كان ثقة باحد البيانين السابقين ولكنه لما حصل له الأنحراف بعد ذلك فرواياته مرفوضة في فترة الانحراف وحيث اننا لا نميز الرواية الواردة هل هي قبل الانحراف أو بعده فتسقط الرواية عن الاعتبار.

والجواب عن ذلك: ان هذا الانحراف حيث انه يُشكّل موقفاً خطيراً ومهماً في حياة الرجل المذكور بحيث يستدعي تنفر الشيعة عنه وعن نقل رواياته فيثبت بذلك ان الروايات التي رواها الأصحاب عنه هي منقولة عنه قبل ان يحصل له هذا الانحراف والاَّ فمن البعيد بعد تحقق هذا الانحراف له ان يبقى شيعياً يروي عنه[1].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني

فائدة: (٢٥٦)

لايمكن الحكم بحجية مراسيل صفوان

لا بأس بالأطلاع على هذهِ الفائدة التي حاصلها: انه هل يمكن الحكم بحجية مراسيل صفوان باعتبار انه أحد المشايخ الثلاثة اللذين نقل الشيخ الطوسي في العدة عمل الطائفه برواياتهم وانهم لا يروون ولايرسلون الا عما يوثق به؟

وفي مقام الجواب نقول: ان المناسب عدم الحجيه أ ولكن لانقصد من هذا ان صفوان لم يوثق من يرسل عنه كلا بل يوثقه «وذلك لنقل الشيخ الطوسي» ولكن يحتمل وجود جارح له ومع هذا الاحتمال لايمكن الاعتماد على توثيقه، نعم لو رجعنا الى ترجمة صفوان وتتبعنا المشايخ الذين يروي عنهم ولم نجد مَن ضُعِّف منهم بل هم بين موثَّق ومسكوت عنه انه في مثل ذلك يمكن قبول مراسيل صفوان ولكن «مع الاسف» يوجد في مشايخه مَن قد يطعن فيه من فبيل ابو جميله المفضل بن صالح فانه قد ضعفه النجاشي أ فيصير المورد من موارد تعارض التوثيق بالجرح اذ نحتمل ان هذا البعض الذي ارسل عنه صفوان هو ابو جميله حينئذ لايمكن الاعتماد على تلك الكبرى التي تقول: ان كل مَن روى عنه صفوان فهو ثقه أ لان المورد يكون من موارد التمسك بالعام في الشبهة المصداقيه[1].

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتأريخ/ ١٢/ ج١/ ١٤٣١هـ

فائدة: (٢٥٧)

حجية مستطرفات السرائر

فائدة ينبغي الألتفات اليها حاصلها: انه يوجد في روايات مستطرفات السرائر كلام بين الأعلام[١]، وفي ذلك أتجاهان:

أتجاه ذهب اليه السيد الخوئي والسيد الشهيد قدس سرهما حاصله: ان جميع روايات المستطرفات ضعيفة وغير معتبرة ما عدا ما ينقله من أصل محمد بن علي بن محبوب الأشعري. ووجه الخصوصية للأصل المذكور هو ان ابن أدريس قال هكذا« ومن ذلك ما استطرفناه من اصل محمد بن علي بن محبوب الاشعري وكان بخط الشيخ الطوسي». ان هذا التعبير«اي: وكان بخط الشيخ الطوسي». يجعل الأصل المذكور معتبراً؛ لان للشيخ الطوسي طريق معتبر لابن محبوب الاشعري مذكور في الفهرست، وما دام الاصل بخط الشيخ وهو له طريق معتبر لابن محبوب فلا تعود مشكلة في البين. الاَّ ان يقول قائل: بان شهادة ابن ادريس بكون الأَصل المذكور بخط الشيخ الطوسي شهادة حدسية والشهادة الحجة الشهادة الحسية فتكون شهادة ابن ادريس في المقام مرفوضة.

ولكن في مقام الجواب نقول: صحيح ان الشهادة المذكورة حدسية ولكنها قريبة من الحس فتكون مقبولة نظير الشهادة بالعدالة فانها حدسية ولكن لقربها من الحس كانت مقبولة. هذا بالنسبة للأتجاه الأول.

واتجاه ثاني يقول: بحجية جميع المستطرفات بيان حاصله: ان صاحب

---

(١) وهذه مسألة مهمة؛ لأن كثير من الروايات ذكرت في المستطرفات ولم تذكر في الكتب الحديثية.

السرائر وان لم يذكر طرقه الى اصحاب الأصول المذكورة ولكن توجد لديه طرق متعددة قد اشار اليها الشيخ المجلسي في البحار مجلد الاجازات حيث ذكر «اي: صاحب البحار» طرقاً كثيرة لاصول الاصحاب تمر بابن ادريس ومنه تنتهي الى الشيخ الطوسي ومن الشيخ الطوسي تصل الى اصحابها بالطرق المذكورة في الفهرست.

إذن صاحب السرائر توجد لديه طرقاً وتلك الطرق بين صاحب البحار الى صاحب السرائر ومن صاحب السرائر الى الشيخ الطوسي. وهي طرق معتبرة وتتمثل في أجله أصحابنا.

إذن لامشكلة من جهة المستطرفات، هذا ما يقوله صاحب الاتجاه الثاني[1].

فائدة: (٢٥٨)

بكير بن اعين

لابأس بالألتفات الى هذه الفائدة التي حاصلها: ان التشكيك في وثاقة «بكير بن اعين» «الذي ورد في حقه على ماجاء في الصحيحة التي نقلها الكشي عن حمدوية قال: حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير، عن المفضل و ابراهيم ابني محمد الأشعري قالا: «ان ابا عبد الله عليه السلام لمّا بلغه وفاة بكير بن اعين قال: اما والله لقد أنزله الله بين رسول الله وامير المؤمنين صلوات الله عليهما» «يدلل على عظم منزلته في الأخرة ولا يستفاد منه التوثيق في الدنيا» لا داعي له فان هذا اعمال للدقة بشكل مفرط لا نرى وجهاً له إذ

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الاصول) بتأريخ/ ١٨/ شوال/ ١٤٢٨هـ.

عرفاً يدلل ذلك على الوثاقة بشكل وبدرجة عالية[١].

فائدة: (٢٥٩)

محمد بن ادريس

محمد بن ادريس اشتهر عند الفقهاء بلقب «فحل العلماء» واعتمد عليه المتأخرون، وعدم عمله بأخبار الاحاد لا يوجب القدح فيه فالسيد المرتضى ايضاً وآخرون لم يعملوا بأخبار الاحاد. واما الطعن على الشيخ فليست أول قارورة كسرت في الاسلام، فالشيخ المفيد أكثر من الطعن على استاذه الصدوق[٢].

فائدة: (٢٦٠)

الفطحية

الفطحية: وهم القائلون بإمامة الاثنى عشر مع عبد الله الأفطح بن الامام الصادق عليه السلام ويدخلونه بين أبيه وأخيه «الامام الكاظم عليه السلام». وعن الشهيد رحمه الله انهم يدخلونه بين الكاظم والرضا عليهما السلام. وقد كان أفطح الرأس، وقيل: أقطع الرجلين. وانما دخلت عليهم الشبهة مما رووا عن الائمة: الامامة في الاكبر من ولد الامام.

ثم ان عبد الله مات بعد ابيه بسبعين يوماً، فرجع الباقون «الشذاد منهم» عن القول بامامته الى القول بامامة ابي الحسن موسى عليه السلام.

---

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (بحث الفقه) بتأريخ/ ٢٥/ ج١/ ١٤٣١هـ.

(٢) قصص العلماء، للميرزا محمد بن سليمان التنكابني/ ص٧٥٠.

وقد سماهم أبو الحسن الأشعري بـ«العمارية» وقال: واصحاب هذه المقالة منسوبون الى زعيم منهم يسمى: عماراً. ولعل المراد منه هو عمار بن موسى الساباطي من رؤساء الفطحية. وقال الشيخ الطوسي: عمار بن موسى الساباطي وكان فطحياً له كتاب كبير جيد معتمد[١].

فائدة: (٢٦١)

الأسماعيلية

الأسماعيلية: ربما يعبر عنهم بالقرامطة: وهم القائلون بامامة اسماعيل بن جعفر، ولما مات اسماعيل في حياة ابيه صارت الامامة في ابنه محمد بن اسماعيل. وهم فرقة كبيرة موجودة في العصر الحاضر[٢].

فائدة: (٢٦٢)

الخبر الواحد

الخبر الواحد: كانوا لا يعتمدون على الخبر الذي كان ناقله منحصراً في مطعون أو مجهول[٣]، وما لا قرينة معه تدلّ على صحة المدلول، ويسمونه الخبر الواحد[٤]، الذي لا يوجب علماً ولا عملاً[٥]

---

(١) الزيدية في موكب التاريخ/ جعفر السلجاني/ ص٥٤

(٢) المصدر السابق.

(٣) مجهول الدين او مجهول الحال.

(٤) الخبر الواحد بهذا المعنى هو الذي نقل السيد المرتضى اجماع الامامية على ترك العمل به، دون ما ليس بمتواتر. وبهذا يجمع بين قوله وقول العلامة الحلي حيث ادعى اجماع الامامية على العمل بخبر الواحد، كأنه اراد به غير هذا النوع من الخبر.

(٥) الوافي/ ج١/ ١٤

فائدة: (٢٦٣)

ابن سنان

ابن سنان يُذكر كثيراً من غير فصل مميّز يعلم به انه عبد الله الثقة أو محمد الضعيف، ويمكن استعلام كونه عبد الله بوجوه:

١ـ يروي عن الامام الصادق عليه السلام بلا واسطة.

٢ـ انه يروي عنه عليه السلام بتوسط عمر بن يزيد أو أبي حمزة أو حفص الأعور.

٣ـ يروي عنه النظر بين سويد، أو عبد الله بن المغيرة، أو عبد الرحمُن بن أبي نجران، أو احمد بن محمد بن أبي نصر، أو فضالة، أو عبد الله بن جبلة[١].

فائدة: (٢٦٤)

التذكرة

فائدة لا بأس بالاطلاع عليها حاصلها: ان كتاب «التذكرة» للعلامة فقه مقارن بين المذاهب، ولا يوجد عندنا فقه مقارن بين المذاهب إلاَّ عند العلامة، نعم كتاب «الخلاف» فقه مقارن ولكنه بين الامامية[٢].

---

(١) الوافي/ ج١/ ٢٢

(٢) سماحة الشيخ باقر الايرواني (درس المكاسب) بتأريخ/ ١٤/ محرم/ ١٤٣٠هـ.

فائدة: (٢٦٥)

اساليب نقل الرواية

فائدة ينبغي الالتفات اليها حاصلها: ان للرواية من حيث النقل اساليب أربعة ثلاثة منها حجة والرابع ليس بحجة. اما الحجة فهي النقل بالالفاظ، والنقل بالمعنى، والنقل بالترجمة أي: ترجمة الرواية الى لغة اخرى.

اما حجية الاسلوب الاول والثالث فواضحة واما حجية الثاني فللدليل الشرعي فاننا لو رجعنا الى كتاب الوسائل ابواب صفات القاضي لوجدنا ان الراوي يسأل الامام عليه السلام ويقول له: انني لم اتمكن ان احفظ ما تقوله فهل ليَّ ان انقله بالمعنى؟ فقال عليه السلام له: نعم. واما الاسلوب الرابع الذي ليس بحجة فهو النقل بالمضمون؛ لأنه يحتمل في حق الراوي انه أعمل اجتهاده وحدسه ومع هذا الاحتمال تسقط الرواية عن الاعتبر والحجية[1].

(١) سماحة الشيخ باقر الايرواني (درس المكاسب) الاكتساب بالاعيان النجسة/ المحاضرة/ ١٧

فهرست الموضوعات

الإهداء ٧

المقدمة ٩

باب الفوائد الفقهية

فائدة: (١) وجوب التعلم في حق البالغ ١٣

فائدة: (٢) وجوب التعلم في حق غير البالغ..... ١٤

فائدة: (٣) الاحتياط في الفتوى، والفتوى بالاحتياط ١٦

فائدة: (٤) الفرق بين الفتوى والحكم..... ١٦

فائدة: (٥) صاحب اليد مصدق في أخباره ١٧

فائدة: (٦) الاستحالة في باب النجاسات وفي باب المتنجسات ١٨

فائدة: (٧) مصطلح الفساد عند الفقهاء ١٩

فائدة: (٨) لا توجد ملازمة بين القضاء وارتفاع العقوبة..... ٢٠

فائدة: (٩) كلمة خيف أو خشي الضرر في استعمالات الفقهاء ٢٠

فائدة: (١٠) مؤونة السنة الخمسية وبدايتها..... ٢١

فائدة: (١١) تشريع حج التمتع..... ٢٢

فائدة: (١٢) عمرة التمتع ٢٣

فائدة: (١٣) المقصود من اشتراط عدم غصبية الساتر في باب الصلاة والطواف... ٢٥

فائدة: (١٤) من ملك شيئا ملك الإقرار به ٢٦

فائدة: (١٥) يكفي في تمليك الأجير للأجرة والمشتري للمبيع مجرد العقد وهكذا بالنسبة للمستأجر والبائع ٢٧

فائدة: (١٦) الشرط الضمني..... ٢٨

فائدة: (١٧) ضمان مقدار تفاوت القيمة السوقية..... ٢٩

فائدة: (١٨) جواز أخذ الأجرة على الواجب ٣٤

فائدة: (١٩) الأصل في الدماء والفروج والمال هو الاحتياط..... ٣٥

فائدة: (٢٠) وجوب ستر وجه المرأة ٣٦

فائدة: (٢١) الانتفاع بمنافع الصبي..... ٣٨

فائدة: (٢٢) متى يمكن لحاكم الشرع أن يطلق..... ٣٩

فائدة: (٢٣) الفرق بين الأبراء والهبة..... ٣٩

فائدة: (٢٤) العسيب والملاقيح..... ٣٩

فائدة: (٢٥) قاعدة فقهية..... ٤٠

فائدة: (٢٦) العرف يقسم الاستنابة إلى قسمين..... ٤٠

فائدة: (٢٧) أموال الدولة ٤١

فائدة: (٢٨) الجاهل بالحكم هل هو مصداق للمتعمد أم للمخطئ والساهي..... ٤١

فائدة: (٢٩) دليل الاستخارة ٤٣
فائدة: (٣٠) منكر الضروري ٤٤
فائدة: (٣١) الإطاعة لمخلوق في معصية الخالق ٤٥
فائدة: (٣٢) مصطلح الفحوى في كلمات الفقهاء ٤٦
فائدة: (٣٣) الولد ينسب إلى الأم في الحيوانات غير الناطقة ٤٧
فائدة: (٣٤) الإسلام يجب ما قبله ٤٧
فائدة: (٣٥) مصطلح عليه السلام ٤٨
فائدة: (٣٦) معنى غرة الشهر ٤٨
فائدة: (٣٧) البضع ٤٨
فائدة: (٣٨) ثمرة النخل ٤٩
فائدة: (٣٩) المقصود من عدم جواز حلق اللحية ٤٩
فائدة: (٤٠) منطقة النيل ٤٩
فائدة: (٤١) القول قول منكر الرد ٥٠
فائدة: (٤٢) أصالة الصحة ٥٠
فائدة: (٤٣) الخيار يتعلق بالعقد ٥٠
فائدة: (٤٤) جهالة الشرط والجزء ٥١
فائدة: (٤٥) جهالة الشرط تؤدي إلى الغرر في البيع ٥١
فائدة: (٤٦) قاعدة فلسفية نطبقها في الفقه ٥٢

فائدة: (٤٧) حكم اللقطة ومجهول المالك ٥٣
فائدة: (٤٨) ولاية الفقيه في الأمور الحسبية..... ٥٣
فائدة: (٤٩) الشروط المخالفة للكتاب الكريم وغير المخالفة..... ٥٣
فائدة: (٥٠) شرط النتيجة وعدم صحته في العقد ٥٥
فائدة: (٥١) الوفاء بالشرط يتحقق تارة بالفعل مباشرة وأخرى بترتيب الآثار ٥٦
فائدة: (٥٢) رد الرواية عند مخالفتها للقاعدة..... ٥٦
فائدة: (٥٣) الوقف حسبما يوقفه أهله ٥٧
فائدة: (٥٤) بيع السفيه باطل..... ٥٧
فائدة: (٥٥) الفرق بين المبهم والمجهول..... ٥٧
فائدة: (٥٦) الصفة الوجودية أو المتأصلة والصفة الاعتبارية..... ٥٨
فائدة: (٥٧) إسقاط ما لم يجب..... ٥٩
فائدة: (٥٨) الفرق بين الحق والحكم..... ٥٩
فائدة: (٥٩) يمكن إبدال الرهن الذي هو معاملة باطلة بمعاملة أخرى جائزة ٥٩
فائدة: (٦٠) نجاسة الدم والمني ٦٠
فائدة: (٦١) كلب الصيد السلوقي..... ٦٠
فائدة: (٦٢) هل الإرش جزء من الثمن أم هو ضريبة وغرامة..... ٦١
فائدة: (٦٣) رد المظالم حكمه حكم مجهول المالك..... ٦١
فائدة: (٦٤) معنى الحيلة..... ٦٢

فائدة: (٦٥) الشرط بحسب النظرة العرفية يختلف عن الجزء..... ٦٢

فائدة: (٦٦) الجمع يستعمل أحيانا ويراد منه جنس المفرد ٦٣

فائدة: (٦٧) تطهير الصبغ المتنجس..... ٦٣

فائدة: (٦٨) مصطلح اللازم في باب المعاملات..... ٦٤

فائدة: (٦٩) العمود الصاعد والعموم النازل..... ٦٤

فائدة: (٧٠) الأحكام تزول بزوال عنوانها بخلاف الوقف والملكية..... ٦٤

فائدة: (٧١) قاعدة فقهية: حجية أخبار الوكيل..... ٦٦

فائدة: (٧٢) فائدة علمية ٦٧

فائدة: (٧٣) فائدة علمية ٦٨

فائدة: (٧٤) الاستحباب في حق الصبي..... ٦٨

فائدة: (٧٥) متى تخرج الأموال التي أوصى بها الميت من الأصل؟ ٧٠

فائدة: (٧٦) هل تجوز بعض التصرفات ككسر رجل الدابة والطير أو لا تجوز؟..... ٧١

فائدة: (٧٧) قاعدة: من له الغنم فعليه الغرم ٧١

فائدة: (٧٨) اشتغال الذمة بنفس العين..... ٧١

فائدة: (٧٩) فكرة الاشتباه في التطبيق ٧٢

فائدة: (٨٠) المعدوم يمكن أن يملِك..... ٧٢

باب الفوائد الأصولية

فائدة: (٨١) الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والفاسد ٧٧

فائدة: (٨٢) العلة قد تذكر أحيانا لا بلسان التعليل ٧٨

فائدة: (٨٣) مصطلح الشك عند الفقهاء ٧٩

فائدة: (٨٤) مصطلح المانع في لسان الفقهاء..... ٨٠

فائدة: (٨٥) اجتماع الصفة الذاتية والعرضية..... ٨٠

فائدة: (٨٦) كل نزاع صغروي هو نزاع لفظي..... ٨١

فائدة: (٨٧) صحة التمسك باستصحاب فساد المعاملة..... ٨١

فائدة: (٨٨) الأحكام مولوية وإرشادية وكيفية تشخيصهما ٨٢

فائدة: (٨٩) الاحتمال المبطل للاستدلال ٨٤

فائدة: (٩٠) منطقة الفراغ والعناوين الثانوية..... ٨٧

فائدة: (٩١) التعدي من العنوان الذي صب عليه الحكم إلى عنوان آخر ٨٩

فائدة: (٩٢) كلام لصاحب الجواهر..... ٩٠

فائدة: (٩٣) مناسبات الحكم والموضوع قد يعبر عنها بتعابير آخر..... ٩٠

فائدة: (٩٤) القضية الخارجية عند الشيخ العراقي+..... ٩١

فائدة: (٩٥) علاقة المجاز بين الكل والجزء يشترط فيها شرطان..... ٩١

فائدة: (٩٦) علاقة الأول والمشارفة والفرق بينهما..... ٩٢

فائدة: (٩٧) لا يمكن التفكيك بين الإنشاء والمنشئ ٩٢

فائدة: (٩٨) مبنى الشيخ والعلامة ﷺ بالنسبة لخبر الواحد ٩٢
فائدة: (٩٩) الاستفاضة ٩٣
فائدة: (١٠٠) الوجدان والواقع ٩٣
فائدة: (١٠١) العرف ٩٣
فائدة: (١٠٢) ملامح مدرسة كاشف الغطاء ﷺ ٩٤
فائدة: (١٠٣) مصطلح مذاق الشرع لا يخلو من خطورة ٩٤
فائدة: (١٠٤) الطريقة الفنية في الاستدلال ٩٤
فائدة: (١٠٥) خطان ومسلكان في الفقه ٩٥
فائدة: (١٠٦) مدار العنوان على وجوده الواقعي دون العلمي ٩٥
فائدة: (١٠٧) الجواب الحلي ٩٦
فائدة: (١٠٨) مدرك قاعدة الاشتراك ٩٦
فائدة: (١٠٩) روايات من بلغ ٩٧
فائدة: (١١٠) أقسام الظهور ثلاثة ٩٨
فائدة: (١١١) مرجعية العرف ١٠٢
فائدة: (١١٢) حجية مرجعية العرف ١٠٢
فائدة: (١١٣) يصح الرجوع إلى العرف في تحديد المفهوم دون المصداق ١٠٥
فائدة: (١١٤) سقوط الحكم وثبوته ١٠٦
فائدة: (١١٥) العرف تارة ينظر إلى عمله وأخرى إلى فهمه ١٠٧

فائدة: (١١٦) مصادر التشريع ١٠٧

فائدة: (١١٧) كلام لصاحب الجواهر ﷺ ١٠٨

فائدة: (١١٨) مادة الأمر لها حالتان ١٠٩

فائدة: (١١٩) مذهب للشيخ النراقي ﷺ ١١٠

فائدة: (١٢٠) الوجدان الصادق والوجدان الكاذب..... ١١٠

فائدة: (١٢١) كلمة لا ينبغي تدل على اللزوم عند السيد الخوئي ﷺ ١١١

فائدة: (١٢٢) قاعدة سيالة..... ١١٢

فائدة: (١٢٣) مصطلح العلم عند المناطقة والأصوليين ١١٢

فائدة: (١٢٤) تقسيم الواجب إلى أصلي وتبعي لا معنى له..... ١١٣

فائدة: (١٢٥) أصول الشيخ العراقي والنائيني ﷺ ١١٤

فائدة: (١٢٦) المسالك الثلاثة بالنسبة لحجية الإمارة ١١٤

فائدة: (١٢٧) مسلك جعل الحكم المماثل..... ١١٥

فائدة: (١٢٨) مسلك جعل العلمية والطريقية ١١٥

فائدة: (١٢٩) مفهوم الجملة الشرطية ١١٧

فائدة: (١٣٠) أصالة البراءة لا يمكن التمسك بها في باب المستحبات ١٢١

فائدة: (١٣١) لا يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية..... ١٢٣

فائدة: (١٣٢) ظاهر حال صاحب الجواهر ﷺ انه يمسك بالعام في الشبهة المصداقية ١٢٤

فائدة: (١٣٣) التأسي بفعل النبي ﷺ ١٢٥

فائدة: (١٣٤) حجية قول اللغوي ١٢٥

فائدة: (١٣٥) استصحاب العدم الأزلي..... ١٢٦

فائدة: (١٣٦) العدم المحمولي والنعتي والوجود المحمولي والنعتي ومفاد كان التامة والناقصة ١٢٩

فائدة: (١٣٧) الشك تارة يكون في المصداق وأخرى في المفهوم ١٣٠

فائدة: (١٣٨) ثبوت الإطلاق في كلام الإمام× يحتاج إلى أحد شرطين ١٣٢

فائدة: (١٣٩) التمسك بالاطلاق..... ١٣٢

فائدة: (١٤٠) الإطلاق لفظي ومقامي..... ١٣٥

فائدة: (١٤١) لا يجوز التمسك بالإطلاق في الوقائع الشخصية..... ١٣٨

فائدة: (١٤٢) لايجوز التمسك بالإطلاق في حالة احتياجه إلى مؤونة..... ١٣٨

فائدة: (١٤٣) عدم إمكان التمسك بالإطلاق..... ١٤٠

فائدة: (١٤٤) لا يصح التمسك بالإطلاق إذا أخذ العنوان على نحو المشيرية.... ١٤١

فائدة: (١٤٥) لا يجوز التمسك بالإطلاق في حالة لزوم تقييد إطلاق آخر..... ١٤٢

فائدة: (١٤٦) لا ترد الرواية إذا لم يمكن العمل بإطلاقها ١٤٣

فائدة: (١٤٧) منشأ الإنصراف ١٤٤

فائدة: (١٤٨) الفرد النادر والحالة النادرة ١٤٤

فائدة: (١٤٩) عدم إمكان إبراز الاحتمال المؤدي للإجمال..... ١٤٥

فائدة: (١٥٠) مورد جريان أصالة عدم القرينة ١٤٦

فائدة: (١٥١) أصالة عدم الزيادة ١٤٦

فائدة: (١٥٢) الإطلاق هل معناه جمع القيود أم رفض القيود؟ ١٤٧

فائدة: (١٥٣) مقدمات الحكمة لا تختص بباب الإطلاق ١٤٩

فائدة: (١٥٤) التمسك بالعموم والإطلاق من باب ترك الاستفصال ١٤٩

فائدة: (١٥٥) الشعور بالانصراف من خلال الوجدان ١٥٠

فائدة: (١٥٦) إمكان التمسك بالعام في الشبهة المصداقية في حالة وجود اصل ينقح الموضوع ١٥١

فائدة: (١٥٧) في الارتكاز لا يمكن التمسك بالإطلاق ١٥١

فائدة: (١٥٨) فكرة تعدد الدال والمدلول ١٥١

فائدة: (١٥٩) نتيجة الأصل اللفظي ١٥٢

فائدة: (١٦٠) قيود القاعدة الميرزائية ١٥٢

فائدة: (١٦١) التمسك بقاعدة حذف المتعلق يتم لو لم يكن هناك فعل مناسب ١٥٣

فائدة: (١٦٢) أسباب وبداية نشوء المدرسة الأخبارية ١٥٣

فائدة: (١٦٣) الأشاعرة وتعطيل العقل ١٥٦

فائدة: (١٦٤) الفرق بين علوم الشريعة والفلسفة ١٥٦

فائدة: (١٦٥) الفرق بين مقدمة الواجب ومقدمة الحرام ١٥٧

فائدة: (١٦٦) المقدمة الوجوبية لا يمكن أن تتصف بالوجوب الغيري ١٥٩

فائدة: (١٦٧) ترك الحرام واجب قضية مرفوضة ١٥٩
فائدة: (١٦٨) موضوع الحكم..... ١٦٠
فائدة: (١٦٩) الحكم الفعلي والجعلي..... ١٦٠
فائدة: (١٧٠) مرحلة الجعل ومرحلة المجعول..... ١٦١
فائدة: (١٧١) الحيثيات التعليلية والتقييدية ١٦٢
فائدة: (١٧٢) جواز تأخر الشرط وتقدمه..... ١٦٤
فائدة: (١٧٣) الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ١٦٥
فائدة: (١٧٤) أصالة التطابق بين عالم الإثبات والثبوت ١٦٦
فائدة: (١٧٥) الأمر بالمقيد لا يستلزم الأمر بالقيد ١٦٧
فائدة: (١٧٦) الفرق بين القيد التقييد..... ١٦٨
فائدة: (١٧٧) كلما تعدد السبب تعدد المسبب ١٦٨
فائدة: (١٧٨) أحكام العقل تنجيزية وتعليقية ١٦٩
فائدة: (١٧٩) الفرق بين المانع والرافع..... ١٧٠
فائدة: (١٨٠) جميع الشروط ترجع إلى الموضوع..... ١٧٠
فائدة: (١٨١) الحكم إذا كان أوضح من الدليل يؤخذ به حتى لو كان الدليل ضعيفا ١٧١
فائدة: (١٨٢) في بعض التعابير يقصد من الإجماع أن المسألة اتفاقية..... ١٧٣
فائدة: (١٨٣) الاجماع المدركي..... ١٧٣
فائدة: (١٨٤) حجية الإجماع على مسلك البعض..... ١٧٤

فائدة: (١٨٥) حجية الإجماع غير المدركي..... ١٧٤

فائدة: (١٨٦) النص المخالف للإجماع..... ١٧٥

فائدة: (١٨٧) دليل سكوت الإمام عليه السلام على الإمضاء ١٧٥

فائدة: (١٨٨) أضافة شرط آخر لسيرة المتشرعة ١٧٦

فائدة: (١٨٩) السيرة ليست من مبتكرات المتأخرين ١٧٧

فائدة: (١٩٠) الأعراض والهجران..... ١٧٧

فائدة: (١٩١) سقوط الرواية المهجورة عن الحجية والاعتبار ١٧٨

فائدة: (١٩٢) الفرق بين فكرة تنقيح المناط والقياس..... ١٧٩

فائدة: (١٩٣) فكرة حساب الاحتمال ومتمم الجعل..... ١٨١

فائدة: (١٩٤) الميسور الأفرادي والميسور الإجزائي ١٨١

فائدة: (١٩٥) قاعدة لو كان لبان ١٨٢

فائدة: (١٩٦) الاصل المثبت..... ١٨٣

فائدة: (١٩٧) الاصول العملية تقوم مقام القطع الطريقي..... ١٨٤

فائدة: (١٩٨) مسلك حق الطاعة..... ١٨٥

فائدة: (١٩٩) جريان اصالة البراءة له شكلان ١٨٥

فائدة: (٢٠٠) الدليل على الجواز ١٨٦

فائدة: (٢٠١) الاستصحاب لا يجري في الشبهات المفهومية..... ١٨٧

فائدة: (٢٠٢) الاستصحاب لا يجري في الاحكام الكلية..... ١٨٩

فائدة: (٢٠٣) استصحاب الصحة في اثناء العمل غير ممكن ١٩١
فائدة: (٢٠٤) اصالة العدم..... ١٩٣
فائدة: (٢٠٥) الاصل المثبت ليس بمثبت ١٩٣
فائدة: (٢٠٦) قاعدة التوقيف ١٩٤
فائدة: (٢٠٧) المقصود من التعارض..... ١٩٥
فائدة: (٢٠٨) استقلال باب التزاحم عن باب التعارض..... ١٩٥
فائدة: (٢٠٩) حمل المنع على الكراهة ١٩٧
فائدة: (٢١٠) الجمع بين الدليلين بواحد من أمرين..... ١٩٧
فائدة: (٢١١) المرجع بعد التساقط..... ١٩٨
فائدة: (٢١٢) شرط تطبيق فكرة الترتب..... ١٩٨
فائدة: (٢١٣) بيان الفائدة السابقة بلسان آخر..... ٢٠٠
فائدة: (٢١٤) شاهد الجمع..... ٢٠١
فائدة: (٢١٥) الفرق بين فكرة انقلاب النسبة وفكرة شاهد الجمع..... ٢٠٢
فائدة: (٢١٦) اخذ النسبة بين الدليلين في مقام المعارضة..... ٢٠٣
فائدة: (٢١٧) قاعدة عرفية جرى عليها الفقهاء ٢٠٥
فائدة: (٢١٨) هناك فرق بين العموم والاطلاق القراني عند السيد الخوئي ٢٠٦
فائدة: (٢١٩) الاصل السببي..... ٢٠٧
فائدة: (٢٢٠) حمل الرواية ٢٠٧

فائدة: (٢٢١) قاعدة في باب التعارض ٢٠٧
فائدة: (٢٢٢) قاعدة في باب التعارض ٢٠٨
فائدة: (٢٢٣) فكرة التأكيد ٢٠٩
فائدة: (٢٢٤) المنافاة بين الوجدان وما تقتضيه الصناعة ٢٠٩
فائدة: (٢٢٥) شبهة تأثير الزمان على أصل الاسلام ٢١٠
فائدة: (٢٢٦) مفهوم المخالفة ٢١٣
فائدة: (٢٢٧) نكتة عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ٢١٣
فائدة: (٢٢٨) مورد جريان فكرة استصحاب العدم الازلي ٢١٤
فائدة: (٢٢٩) مقدمات الحكمة نتيجتها ليست دائما التوسعة ٢١٤
فائدة: (٢٣٠) الجمع التبرعي ٢١٥
فائدة: (٢٣١) قواعد الجمع العرفي ٢١٦
فائدة: (٢٣٢) فائدة علمية ٢١٦
فائدة: (٢٣٣) مصطلح المساء ٢١٦
فائدة: (٢٣٤) فائدةعلمية ٢١٧
فائدة: (٢٣٥) التلف السماوي في لسان الفقهاء ٢١٧
فائدة: (٢٣٦) احكام اللقطة ٢١٧
فائدة: (٢٣٧) الشبهة المفهومية والشبهة الحكمية ٢١٨
فائدة: (٢٣٨) الطولية بين الاحكام الاولية والثانوية ٢١٩

فائدة: (٢٣٩) الفارق بين الأذن والتوكيل ٢١٩

فائدة: (٢٤٠) مطلب سيال ومهم..... ٢١٩

فائدة: (٢٤١) لماذا خصصت الاصول العملية بالاربعة فقط..... ٢٢٠

فائدة: (٢٤٢) وقوع الولد في الحرج هل يرفع وجوب الحج عن والده..... ٢٢١

فائدة: (٢٤٣) هل تتحقق الاستطاعة بسهم الامام عليه السلام ٢٢٢

فائدة: (٢٤٤) تبرع الشخص عن شخص آخر هل سيسقط التكليف..... ٢٢٣

فائدة: (٢٤٥) حجية الاجماع غير المدركي..... ٢٢٣

باب الفوائد الرجالية

فائدة: (٢٤٦) معجم رجال الحديث للسيد الخوئي رحمه الله ٢٢٧

فائدة: (٢٤٧) علماؤنا ينقسمون الى محدثين وفقهاء ٢٢٨

فائدة: (٢٤٨) التعبير عن شخص الامام عليه السلام..... ٢٢٨

فائدة: (٢٤٩) نهاية مدرسة الحلة ٢٢٩

فائدة: (٢٥٠) احمد بن محمد مشترك بين جماعة ٢٢٩

فائدة: (٢٥١) الملازمة بين السكوني والنوفلي ٢٣٠

فائدة: (٢٥٢) الاصل تعدد الراوي..... ٢٣٠

فائدة: (٢٥٣) كيفية معرفة عدد روايات الراوي ٢٣٠

فائدة: (٢٥٤) اسحاق بن عمار ٢٣١

فائدة: (٢٥٥) توثيق البطائني بواحد من بيانين..... ٢٣٢

فائدة: (٢٥٦) لايمكن الحكم بحجية مراسيل صفوان..... ٢٣٣

فائدة: (٢٥٧) حجية مستطرفات السرائر..... ٢٣٤

فائدة: (٢٥٨) بكير بن اعين..... ٢٣٥

فائدة: (٢٥٩) محمد بن ادريس..... ٢٣٦

فائدة: (٢٦٠) الفطحية..... ٢٣٦

فائدة: (٢٦١) الأسماعيلية ٢٣٧

فائدة: (٢٦٢) الخبر الواحد ٢٣٧

فائدة: (٢٦٣) ابن سنان..... ٢٣٨

فائدة: (٢٦٤) التذكرة ٢٣٨

فائدة: (٢٦٥) اساليب نقل الرواية ٢٣٩

فهرست الموضوعات..... ٢٤١